



القلزم

للدراستات السياسية والقانونية



ISSN: 1858 - 9979

مجلة علمية دولية محكمة ربع سنوية تصدر بالشراكة مع جامعة البليدة 2 لونيبي علي - الجزائر

في هذا العدد :

- **حكم بيع الدم والتبرع به**
د. عابد عبد الباقي راشد أحمد
- **السلطة المدنية للمحكمة الجنائية في القانون السوداني (دراسة تحليلية)**
د. إبراهيم عثمان إبراهيم ناصح
- **تفسير النصوص الجنائية من خلال التشريع والممارسة العملية للقضاء السوداني**
د. عبد الحميد محمد أحمد الربيع
- **أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في القانون السوداني**
د. محمد حسن محمد حسن - د. سلوى إبراهيم محمد علي
- **الأمن القانوني في النظام القانوني السوداني تطبيقاً علي قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م وإزالة التمكين للعام 2019م**
د. إيهاب عبد الحميد عبد العال عبد الغفار
- **مفهوم الأمن القومي واتجاهاته في منطقة الشرق الأوسط**
أ. فاطمة أحمد السيد المكاشفي



العدد العشرون- صفر 1446 هـ - سبتمبر 2024 م

مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية دولية محكمة - العدد العشرون- صفر 1446 هـ - سبتمبر 2024 م

ردمك ISSN: 1858 - 9979



دار آريثريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم: Alqulzum Journal for political and legal studies
الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2024
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع- السوق العربي
الخرطوم-السودان
ردمك: 1858-9979

مجلة القلم للدراسات السياسية والقانونية

الهيئة العلمية والإستشارية

- أ.د. خريف عبد الوهاب - جامعة لوئيسي علي - البليدة-02 الجزائر
أ.د. محمد حسين أبو صالح - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان
أ.د. حسين بشير نور الدائم - جامعة الزعيم الأزهري - السودان
أ.د. آدم محمد أحمد عبد الله - جامعة الزعيم الأزهري - السودان
أ.د. جمال الشلبي - الجامعة الهاشمية الاردنية - الاردن
أ.د. صلاح الدين عبد الرحمن الدومة - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان
أ.د. محمد امزيان - جامعة قطر - قطر
أ.د. خالد فايت حسب الله - كلية الإمام الهادي - السودان
أ.د. أسعد عبد الحميد إبراهيم - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية
أ.د. محمود شرقي - جامعة لوئيسي علي - البليدة 02 - الجزائر
د. صلاح الداودي حب الله - جامعة قرطاج - بتونس
د. ريم موسى - استاذ العلوم السياسية - جامعة بحري - السودان
د. ناهض ابو حماد - جامعة غزة - فلسطين
د. جمال الهاشمي - مركز الإصباح - فرنسا
د. ديدوي ولد السالك - المركز الموريتاني للدراسات الاستراتيجية - موريتانيا
د. زحل محمد الأمين - جامعة النيلين - السودان
د. هدى العربي - جامعة صفاقس - تونس
د. بشير الريح حمد - جامعة الأمير سطات - المملكة العربية السعودية
د. جمال بن سالم - جامعة لوئيسي علي - البليدة 02 - الجزائر
د. ماجد بن ثابت بن غازي الشيباني - جامعة الأمير سطات - المملكة العربية السعودية
د. عقاب عبد الصمد - جامعة لوئيسي علي - البليدة -02 الجزائر
د. يونس محمد آدم القدال - جامعة الزعيم الأزهري - السودان
د. عبد الحكيم دهبى - جامعة لوئيسي علي - البليدة 02 - الجزائر

هيئة التحرير

المشرف العام

د. نسيم بهلول

رئيس التحرير

أ.د. حاتم الصديق محمد أحمد

نائب رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسين شبا

سكرتير التحرير

د. دينا العشري

التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة

تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: ٢٤٩٩١٠٧٨٥٨٥٥ - ٢٤٩١٢١٥٦٦٢٠٧١

بريد إلكتروني: rsbcrsc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (الْقَلْزَم) للدراسات السياسية والقانونية مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
 3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً بالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
 6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
 7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
 9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

حكم بيع الدم والتبرع به.....(22-7)

د. عابد عبد الباقي راشد أحمد

السلطة المدنية للمحكمة الجنائية في القانون السوداني (دراسة تحليلية).....(36-23)

د. إبراهيم عثمان إبراهيم ناصح

تفسير النصوص الجنائية من خلال التشريع والممارسة العملية للقضاء السوداني.....(62-37)

د. عبد الحميد محمد أحمد الربيع

أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في القانون السوداني.....(72-63)

د. محمد حسن محمد حسن - د. سلوى إبراهيم محمد علي

الأمن القانوني في النظام القانوني السوداني تطبيقاً علي قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م

وإزالة التمكين للعام 2019م.....(94-73)

د. إيهاب عبد الحميد عبد العال عبد الغفار

مفهوم الأمن القومي واتجاهاته في منطقة الشرق الأوسط.....(116-95)

أ.فاطمة أحمد السيد المكاشفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..

وبعد

القارئ الكريم....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

وبعد

السادة القراء الكرام سلام من الله ورحمة وبركات ونحن نطل على حضراتكم من نافذة جديدة من نوافذ النشر العلمي للبحوث والدراسات من ضمن سلسلة مجلات القلم العلمية المتخصصة والتي تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر (السودان) وهي مجلة القلم العلمية للدراسات السياسية والقانونية.

القارئ الكريم:

تصدر هذه المجلة بالشراكة مع جامعة البلية 2(الجزائر) في إطار اتفاقية التعاون العلمي الموقعة بين الطرفين؛ إيماناً منهما بأهمية الدراسات السياسية والقانونية على المستوى الإقليمي والدولي، وبحمد الله وتوفيقه النجاح والتوفيق حالفا هذه الشراكة العلمية وأثبتت عملياً جدواها في مجال النشر العلمي وذلك بتعاون الهيئات العلمية المختلفة لهذه المجلة.

القارئ الكريم:

إن السرعة والجدية التي تلتزم بها مجلات القلم المتخصصة المختلفة وفرت منصة مهمة للباحثين لنشر دراساتهم وبحوثهم، وأسهمت في تشجيعهم على ذلك.

وأخيراً نأمل أن يجد القارئ الكريم مادة علمية جديدة مفيدة في عددنا العشرون من مجلة القلم العلمية للدراسات السياسية والقانونية ونتمنى في مقبل أعدادنا مزيداً من

التجويد والإتقان

مع خالص الشكر والتقدير

هيئة التحرير

حكم بيع الدم والتبرع به

أستاذ الفقه والقانون المساعد - قسم الدراسات الإسلامية
بكلية العلوم والآداب بالمخوة - جامعة الباحة
المملكة العربية السعودية

د. عابد عبدالباقي راشد أحمد

المستخلص:

الحاجة إلى الدم أكيدة وعاجلة في أحوال كثيرة فإذا أُصيب إنسان بخسارة في دمه كان لا بد من تعويض ما فقده عن طريق نقل الدم إليه؛ لتوقف حياته على وصول الدم إليه؛ وهذا التعويض قد يكون بطريق التبرع به أو شرائه عند عدم المتبرع به؛ فما هو موقف الشريعة من حكم بيع الدم وشراءه، وهل يقبل المال في مقابل الدم؟ وهل يجوز بيعه إذا كان أحدهما غير مسلم أو التبرع له؟ وخلص البحث إلى جواز التبرع بدم الإنسان لإنسان آخر إذا كان تحت إشراف طبي ولا يترتب عليه ضرر لأحد الطرفين. ويحرم شراء دم الإنسان وبيعه إلا في حالة تعين الدم دواء ولا يوجد متبرعا به ولا يوجد إلا من يأخذ مقابل فإعمالا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات فإنه يباح للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ أما إذا كان العوض من باب التشجيع والتكريم فلا مانع من تكريم المتبرع بأشياء مباحة تعوض ما فقده جسمه من نشاط وحيوية.

الكلمات مفتاحية: نقل الدم، بيع الدم، الدم علف، التبرع بالدم.

Ruling on selling and donating blood

Dr. Abed Abdul-Baqi Rashid Ahmed

Abstract :

The need for blood is certain and urgent in many cases. If a person suffers a loss of blood, it is necessary to compensate for what he lost by transfusing it to him; because his life depends on the blood reaching him; and this compensation may be by donating it or buying it if there is no donor; so what is the position of Sharia on the ruling on selling and buying blood, and does money accept it in exchange for blood? Is it permissible to sell it if one of them is not Muslim or donate it to him? The research concluded that it is permissible to donate blood from one person to another if it is under medical supervision and does not result in harm to either party. It is forbidden to buy and sell human blood except in the case of blood being a medicine and there is no donor and there is only someone who takes compensation. In application of the rule that necessity permits prohibitions, it is permissible for the buyer to pay compensation and the sin is on the taker. However, if the compensation is for the sake of encouragement and honor, there is no objection to honoring the donor with permissible things that compensate for what his body has lost in terms of activity and vitality.

Keywords: Blood transfusion - blood sale - blood feed - blood donation.

المقدمة:

الحمد لله الذي سخر لعباده ما في السماوات وما في الأرض وعلمه ما لم يعلم ، ووعده سبحانه أن يريهم آياته في الآفاق وفي أنفسهم قَالَ تَعَالَى: ﴿ سَرَّيْهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ فصلت: ٥٣ ولا يزال العلم جيلاً بعد جيل يكتشف شيئاً من آياته وعجيب مخلوقاته تزيد المؤمن إيماناً بعظيم قدرته ، وحكمة صنعته ومن عجيب مخلوقاته الدم إكسير الحياة ، ومادته التي باستمرار تستمر الحياة وإذا انقطع وتوقف إمداده تلتفت الأعضاء ، وانتهت الحياة في كثير من المخلوقات التي على رأسها الانسان الذي كرمه الله قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠. ومما لا شك فيه أن للدم دور حيوي هام في حياة الإنسان فهو الوسيلة الوحيدة التي تنقذ حياة كثير من المرضى والمصابين وهو غذاء ودواء ، ولا تقل أهميته في أوقات السلم عن أهميته في أوقات الحرب فلهذا اجتهدت الدول والحكومات في إنشاء بنوك للدم لاستخدامه وقت الأزمات ، ومن هنا تظهر أهمية الدم البشري من خلال اكتشاف مكوناته ، وفوائده ، ووظائفه وأنه لا يمكن صناعته أو إيجاد بديل عنه ولا يزال العالم عاجزاً عن الاستغناء عنه، ولا شك أن الحاجة إلى الدم أكيدته وعاجلته في أحوال كثيرة فإذا أصيب إنسان بخسارة في دمه نتيجة حادث أو عملية جراحية كان لا بد من تعويض ما فقده عن طريق نقل الدم إليه لتوقف الحياة على وصول الدم إليه؛ وهذا التعويض قد يكون بطريق التبرع به أو شرائه عند عدم المتبرع به. وقد أردتُ أن أبحث عن موقف الشريعة من حكم بيع الدم والتبرع به .

أهميته الموضوع وسبب اختياره:

- دعائي إلى اختيار الكتابة في هذا الموضوع الإجابة عن أسئلة متكررة عن صديق غير مسلم ويحتاج إلى نقل دم وعرض عليه مبلغ من المال فهل يقبل المال في مقابل الدم ؟ وهل يجوز بيعه إذا كان حربي أو التبرع له ؟
- ما حكم بيع الدماء وشراؤها لتتخذ علفاً للدواجن ؟ أو في أغراض لا تتعلق بانتفاع الإنسان بها في جسده.

مشكلة الدراسة:

- أن التبرع بالدم والحصول عليه بالشراء عند عدم المتبرع من النوازل التي تعم بها البلوى فهي تتكرر كثيراً ويحتاج الناس إلى معرفتها رغم ما كُتب في هذا الموضوع إلا أن الكثير يجهلها.

أهداف البحث:

- حكم بيع الدم وشراءه عموماً.
- حكم بيع دم الانسان وشراءه .
- حكم بيع دماء الذبائح التي تُجعل علفاً للطيور كالدجاج والحيوانات.
- حكم أكل الكبد والطحال وبيعهما مع انهما دماء
- الأحكام الشرعية المترتبة على نقل الدم وبيعه .

المنهج المتبع في البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج العام الوصفي الاستنباطي المقارن. وذلك باستقراء وتتبع مسائل البحث ومادته العلمية ومقارنتها للوصول إلى القول الراجح في المسألة. إضافة إلى توثيق المادة العلمية من مصادرها المختلفة، وأيضاً عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية.

الدراسات السابقة:

- يوجد عدة دراسات تناولت جوانب الموضوع ومن أبرز تلك الدراسات :
- دراسة الدكتور محمد عبد الجواد الننتشة، نقل الدم وأحكامه الشرعية، مجلة الحكمة، العدد 12، 1997م.
 - دراسة مصطفى محمد عرجاوي، الآثار المترتبة على نقل الدم البشري للأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، مجلد 17، عدد 48، 2002م.
 - دراسة يوسف بن حسن بن عبد الرحمن المغربي، حكم دم الإنسان في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم والبحوث الإنسانية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، عدد 1، 2010م.
 - دراسة برايج ميمنة، نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمسألة القانونية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، 2016م.
- وشملت هذه الدراسة إضافة إلى حكم بيع الدم جوانب أخرى مثل دماء الذبائح التي تجعل علفا للطيور كالدجاج والحيوانات مكملة لهذا الموضوع .

تمهيد:

أضواء على عنوان البحث:

لما كان موضوع البحث بيع الدم أو التبرع به، كان ولا بد أن أذكر أولاً نبذة موجزة عن البيع من حيث تعريفه لغةً واصطلاحاً وحكمه وأركانه، وثانياً عن التبرع وثالثاً عن الدم.

أولاً : تعريف البيع لغة :

الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعاً. والمعنى واحد⁽¹⁾. وهو من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وضده⁽²⁾ مثل الشراء يستعمل في إدخال الشيء في الملك وإخراجه منه، ومنه قوله تعالى حكايةً عن إخوة يوسف لما باعوه ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾⁽³⁾ أي باعوه، وقوله سبحانه : ﴿ وَكَيْسٌ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ﴾⁽⁴⁾.

البيع اصطلاحاً :

عرفه الحنفية : مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص أي بإيجاب أو تعاطٍ⁽⁵⁾.

وعرفه الشافعية : مقابلة مال بمال تمليكا⁽⁶⁾.

وعرفه الحنابلة : مبادلة المال بالمال تمليكاً أو تملكاً⁽⁷⁾.

وعرفه ابن عرفة من المالكية تعريفاً جامعاً مانعاً فقال : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة

أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه.⁽⁸⁾

حكم البيع :

إن الأصل في البيع هو الجواز وذلك إذا استوفى شروطه وانتفت موانعه لكن قد يكون واجباً أو محرماً أو مندوباً أو مكروهاً فهو تعتريه الأحكام الخمسة وقد تكفل بيانها صاحب الفواكه الدواني⁽⁹⁾.
 ودليل الجواز والمشروعية صريح قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾⁽¹⁰⁾، وقوله ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾⁽¹¹⁾
 وأما مشروعية البيع من السنة أحاديث كثيرة منها :

- 1- ما رواه حكيم ابن حزام أن النبي ﷺ قال «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»⁽¹²⁾
 - 2- ما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»⁽¹³⁾
- وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جوازه قال صاحب المغني : (وأجمع المسلمون على جواز البيع⁽¹⁴⁾، والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض ففي تشريع البيع طريقاً إلى تحقيق كل واحدٍ غرضه ودفع حاجته، والإنسان مديناً بطبعه لا يستطيع العيش بدون التعاون مع الآخرين⁽¹⁵⁾، فلو لم يشرع البيع سبباً للتمليك في البدلين لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة أو السؤال أو المشاحذة أو يصبر حتى الموت وفي الكل ما لا يخفى من الفساد⁽¹⁶⁾.

أركان البيع :

- اختلفت وجهات نظر الفقهاء في أركان عقد البيع فبعضهم جعلها اثنين وبعضهم جعلها ثلاثة⁽¹⁷⁾، الأحناف : قالوا ركن العقد الإيجاب والقبول.
 والشافعية والمالكية : قالوا أركانه إجمالاً ثلاثة العاقد - المعقود عليه - الصيغة.
 لكنهم جميعاً متفقون على الصيغة التي هي الإيجاب والقبول ركنٌ من أركان البيع والخلاف لفظي لأن الإيجاب والقبول يحتاج كلاً منهما إلى عاقدان كما تحتاج الصيغة إلى معقودٍ عليه.
 والمعقود عليه في البيع الثمن والمثمن، الفقهاء متفقون على شروط ثلاثة فيه :
 1- أن يكون المعقود عليه مالاً شرعياً .
 2- أن يكون معلوماً للمتبايعين 3- أن يكون غير منهى عنه شرعاً.

ثانياً التبرع لغة:

التطوع بالشئ من غير وجوب، يقال فعلت ذلك تبرعاً أي متطوعاً⁽¹⁸⁾ وتبرع فلانٌ بالدم ونحوه تفضل به متطوعاً من غير سؤالٍ غير طالبٍ لعوض⁽¹⁹⁾.

اصطلاحاً :

الفقهاء القدامى لم يضعوا تعريفاً محدداً للتبرع وإن كانوا قد عرفوا الهبة والوصية والعارية وغيرها من عقود التبرعات ومع هذا فإن التبرع في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي وهو العطاء والبذل من غير مقابل⁽²⁰⁾. وفي الموسوعة الكويتية : التبرع هو بذل المكلف مالا، أو منفعةً لغيره في الحال أو المال بلا عوضٍ يقصد البذل والمعروف غالباً⁽²¹⁾.

ثالثاً تعريف الدم : السائل الأحمر الذي يجري في الشرايين والأوردة⁽²²⁾، وعرفوه أيضاً بأنه : سائلٌ شفافٌ أحمر اللون، قلويُّ التفاعل، كثافته النسبية أكثر من الماء⁽²³⁾، والدم يعد أهم سائل في جسم الإنسان

الحي لا يستطيع الحياة بدونه بل نقصانه بكمية معينة دون تعويض يؤدي حتماً إلى الوفاة، فجسم الإنسان به مثلاً من خمس إلى ست لترات دم وتعرضه لفقد ثلاثة لترات منها نتيجة لأي طارئ سواء كان مريضاً أم حادثاً أم عملية جراحية كبرى قد يعرض الإنسان لفقد حياته ما لم يتم تعويض ما فقده فوراً، ولم تستطع البشرية طوال حياتها رغم التقدم العلمي والتكنولوجي الذي وصل إليه البشر، ورغم إنتاج آلاف الأنواع من الأدوية المختلفة لا يستطيع الإنسان أن ينتج سائلاً بديلاً عنه وهذا يُظهر عظمة الخالق وضعف الإنسان.

المبحث الأول : حكم التبرع بالدم :

عملية التبرع بالدم عملٌ طبي علاجي، تتم من خلاله سحب كمية محدودة من جسم المتبرع ثم إعطاء هذه الكمية للمريض دون مقابل ولا يتأثر الجسم عند القيام بهذه العملية. واتفق الفقهاء على أن الكافر الحربي لا يجوز نقل الدم إليه مطلقاً؛ لأن نفسه غير معصومة فلا تجوز إعاقته⁽²⁴⁾.

أما التبرع بالدم للمسلم وغير الحربي فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : يجوز التبرع بالدم إذا دعت الحاجة وهو قول جمهور الفقهاء والمعتمد لدى لجان الفتوى والمجامع في المملكة العربية السعودية⁽²⁵⁾ ومصر وغيرهما واختاره ابن باز⁽²⁶⁾ ، وابن عثيمين⁽²⁷⁾ ، ووهبة الزحيلي⁽²⁸⁾ واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾⁽²⁹⁾ وقوله: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ ﴾⁽³⁰⁾.

وجه الاستدلال : هاتين الآيتين تدلان على نفي الإثم ورفع الحرج عمن اضطر إلى المحرم، ونقل الدم يكون في حالة ضرورة فيكون داخلياً في عموم الآية، فإذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من غيره تبرعاً ولا يوجد وسيلة أخرى للشفاء سوى النقل جاز النقل⁽³¹⁾.

الدليل الثاني :

عموم الأدلة علي شرعية عون الإنسان لأخيه منها قوله ﷺ (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)⁽³²⁾، وقوله ﷺ أيضاً (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه)⁽³³⁾.

الدليل الثالث :

دلالة الاقتران، وهي أن القرآن قرن الميتة بالدم في التحريم كما في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾⁽³⁴⁾ وجاء بالرخصة في أحد المقتربين وهي الميتة فقال: ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾⁽³⁵⁾. فالدم قرين الميتة وقرين الشيء يأخذ حكمه، فإذا وصل الإنسان إلى حال شبهه بحال المخمصة التي يضطر فيها أكل الميتة إنقاذاً لحياته أبيع له ذلك؛ لأن المحافظة على النفس من مقاصد الشريعة الضرورية وإنقاذ حياة المريض بنقل الدم إليه تعادل الضرورة فيباح نقل الدم كذلك⁽³⁶⁾.

الدليل الرابع :

القياس، قياس نقل الدم على جواز شربه للمضطر فقد أباح ابن القاسم شرب الدم للمضطر. فقال بشرب المضطر للدم ولا يشرب الخمر، وحجته أن الله رخص في الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر ولم يرخص في الخمر.

وقال النووي :

إذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات البائعة غير المسكر جاز له شربه بلا خلاف، وأما التداوي النجاسات غير الخمر فهو جائز⁽³⁷⁾.

هذا هو المذهب والمنصوص عليه وقطع به الجمهور. وجاء في الفتاوى الهندية يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا اضطر إلى ذلك مسلم وأن شفاؤه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه⁽³⁸⁾.

القول الثاني :

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز التبرع بالدم⁽³⁹⁾، واستدلوا بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾⁽⁴⁰⁾ وقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾⁽⁴¹⁾.

وجه الاستدلال: أن الله حرم على الإنسان الدم المسفوح من الحيوان المأكول وغيره واعتبره نجس إذا انفصل عن العروق ومن ثم فلا يحل أكله ولا يجوز الانتفاع به بأي وجه، ولما كان دم الإنسان أشد حرمة من دم الحيوانات توجه الحظر إليه من باب أولى فلا يحل نقل الدم إلى آدمي مثله

الرأي الراجح :

وهو ما ذهب إليه القول الأول وهو جواز التبرع بالدم لحاجة المرضى إليه وتوقف حياتهم في الأغلب عليه وهو من الأعضاء التي تتجدد وتُعوّض بالتغذية ولا يتضرر الجسم بخروجه منه طالما كان النقل تحت إشراف طبي وقد وضع المعاصرون من الفقهاء والأطباء والقانونيين شروط وضوابط لعملية نقل الدم، من جملة هذه الشروط :

1. رضا المتبرع بالدم
2. أهلية المتبرع حتى يكون رضاه صحيحاً
3. أن يكون المتبرع خالياً من الأمراض
4. ألا يؤدي التبرع إلي ضرر بالمتبرع
5. أن يقوم بعملية نقل الدم طبيب أو معمل مختص
6. أن يتعذر البديل الذي يمكن إسعاف المريض به

المبحث الثاني: حكم أكل الكبد والطحال وبيعهما مع أنهما دمان:

إن أكل الكبد والطحال جائز شرعاً باتفاق الفقهاء⁽⁴⁴⁾ وقد ثبت حل أكلهما بالكتاب والسنة والإجماع: فحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد، والكبد والطحال)⁽⁴⁵⁾ وجه الدلالة من هذا الحديث: أن الله تعالي أحل لنا الكبد والطحال وهما دمان وإذا جاز أكلهما جاز بيعهما؛ لأن كل ما أبيع أكله شرعاً من غير ضرورة جاز بيعه؛ ولأن علة بيع الدم السائل وهي الضرر الحاصل من أكله لا توجد في أكل دم الكبد والطحال حيث لا ضرر في أكله ولم يثبت وإلا لما أجاز الله تعالي لنا أن نأكله⁽⁴⁶⁾؛ لأنه تعالي نهانا عن أكل الخبائث قال تعالي: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾⁽⁴⁷⁾ فلما انتفي ضررهما حل كلهما فجاز بيعهما .

الكبد والطحال للحيوان المأكول طاهرة، وقد حُكي الإجماع على ذلك. وأما الإجماع علي حل تناولهما: فلم يسمع أحد من المسلمين قال بحرمة أكلهما وبهذا ندرك علة تحليل النبي ﷺ أكل الكبد والطحال لأنهما خلاصة دم متجمد فلا صورة سائلة له فانتفت بذلك علة المنع عنهما.

المبحث الثالث: حكم بيع الدم:

إن جسد الإنسان ليس محلا للمعاوضة المالية بحال من الأحوال ومن هنا لم يجز بيع الأعضاء الآدمية باتفاق الفقهاء ولكن هل يعد الدم من نفس الأعضاء أم أنه مختلف عنها في كونه متجددا؟ وهل يؤدي الاختلاف في كونه من الأعضاء إلي الاختلاف في حكم بيعه وجعله محلا للمعاوضة؟ أقول اختلف الفقهاء في حكم بيع الدم علي قولين

القول الأول: ذهب عامة أهل الفقهاء إلي أن بيع الدم حرام ولا يؤخذ ثمنه (48) واستدلوا على حرمة

بالكتاب والسنة والإجماع

من الكتاب: قال تعالي: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ (49)

وجه الدلالة: أن الله حرم أكل الدم وإذا حرم أكله حرم بيعه لقوله صلي الله عليه وسلم: (إن الله

إذا حرم علي قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)

(51)

من السنة: حديث أبو جحيفة قال: (إن رسول الله حرم ثمن الدم)

وجه الدلالة: قال الشوكاني: قيل المراد بالتحريم ثمن الدم نفسه فيدل علي تحريم بيعه

أما الإجماع: فقد قال صاحب الفتح: (حرام إجماعا) (52) أي يبيعه فإذا وقع بيع الدم كان البيع باطلا

ووجب رد الثمن للمشتري لأن الدم نجس لا يجوز بيعه ولأن الدم لا يصح ملكه وكل مالا يصح ملكه لا

يجوز بيعه وهو لا يصح أكله لنجاسته (53)

القول الثاني: يجوز بيع الدم وإليه ذهب بعض المعاصرين (54) واستدلوا بالسنة قال الرسول ﷺ قال

الله تعالي (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر

اجيرا فاستوفى منه ولم يعطيه أجره) (55)

وجه الدلالة: قالوا بأن المنهي عنه تحريم بيع غير الرقيق كما كان يحدث في الجاهلية من خطف والدم

لا يدخل في مفهوم الحديث ولأن الدم بمجرد خروجه من جسم الإنسان يأخذ حكما مستقلا لا علاقة له بالحرية

والرق فيجوز بيعه طالما كان الدافع إلي بيعه إنسانيا نبيلًا وتمثل في إنقاذ حياة وإذا كانت الحياة لا تقدر بمال فلا

مانع من إبقائها بمال والمرضى يدفع المال في سبيل الحصول علي الدواء فلما لايدفع المال للحصول علي الدم

الذي يعتبر دواء (56). والمعقول: قياس الدم علي الإجارة في الأعمال البدنية فكما تجوز الإجارة علي الأعمال

للضرورة كالأذان وإقامة الشعائر في الصلاة فكذا بيع الدم يجوز بيعه خاصة عند تقاعس الناس عن التبرع (57)

الراجح: أن دم الإنسان لا يجوز بيعه لأن الله حرمه وأكد علي تحريمه بإضافته إلي عينه فيكون

التحريم شاملا سائر وجوه الانتفاع بأي وجه كان لكن في حالة تعين الدم دواء ولا يوجد متبرعا به ولا يوجد

إلا من يأخذ مقابل إعمالا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات فإنه يباح للمشتري دفع العوض ويكون الإثم

علي الآخذ أما إذا كان العوض من باب التشجيع و التكريم فلا مانع من تكريم المتبرع بأشياء مباحة تعوض

مافقده جسمه من نشاط وحيوية وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي (58).

المبحث الرابع : حكم بيع دماء الذبائح التي تجعل علفا للطيور كالدجاج والحيوانات:

ظهر في هذا العصر تجفيف دماء الذبائح وإضافة بغض المواد الأخرى إليها ثم تباع بعد ذلك علفا للحيوانات والدجاج وهذا الأمر أصبح في كثير من البلدان حتي صار عالمي فهل يجوز تجفيف الدماء المسفوحة وبيعها للعلف ؟

الجواب :

الفقهاء أجمعوا على حرمة أكل الدم وحرمة بيعه للأكل واختلفوا في الانتفاع به لغير الأكل لعدم وجود نص شرعي يمنع من ذلك ولا يوجد نص شرعي يجيز بيع الدم وعلى هذا الظاهر يحرم بيعه لكن الحنفية أجازوا بيع فضلات الإنسان إذا كانت مخلوطة بالتراب وكان التراب هو الغالب قال صاحب الدر المختار: (وبطل ربيع⁽⁵⁹⁾ آدمي لم يغلب عليه التراب فلو كان مغلوبا جاز كسرقين⁽⁶⁰⁾ وبعر⁽⁶¹⁾). وإنما أجاز الحنفية بيع فضلت الإنسان إذا كانت مخلوطة بالتراب غالبا مع انها نجسة واجازوا بيع فضلة الحيوانات مع نجاسته للانتفاع به في الزرع وتخريجا على ما ذكره الحنفية في بيع فضلة الانسان إذ اكان مخلوطا وكان المخلوط هو الغالب فيجوز بيع الدم المسفوح للعلف إذا كان مخلوطا وكان المخلوط هو الغالب.⁽⁶²⁾

قال الكمال ابن الهمام : (أجزنا بيع السرقيني والبعر مع نجاسة عينهما لإطلاق الانتفاع بهما بخلاف العذرة لم يطلق الانتفاع بها فمنع بيعها فإذا ثبت شرعا اطلاق الانتفاع بها مخلوطة بالتراب ولو بالاستهلاك كالاستصباح بالزيت كما قيل جاز بيع التراب الذي هو في ضمنه⁽⁶³⁾

يقول الكاساني : روي عن أبي جحيفة رضي الله عنه أنه قال : (وكل شي أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه ، وما كان غلبه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته)⁽⁶⁴⁾

الخاتمة:

- إن بيع الدم لا تأثير له في نشر الحرمة ، ولا يثبت به أحكام الرضاع ، ولا ينقض به الوضوء وإن كان يستحب له الوضوء عملا بالأحوط فتبرع بالدم و إن كن جائزا يرد في ضوء ما يحقق المصلحة ويدراً المفسدة .
- دم الانسان لا يجوز بيعه لأن الله تعالى حرمه وأكد على تحريمه لآكن إذا لم يوجد من يتبرع إلا بعوض فإنه عمالا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات يباح دفع العوض ويكون الاثم على الآخذ .
- يمكن أن يعطي المتبرع من الطعام والشراب ما يعوضه شيئا من ذلك الذي فقده جسمه من الحيوية ولا يخرج ذلك عن التبرع .
- بيع الدم المخلوط غالبا علفا للحيوانات والدجاج جائزا ولا يخالف الإجماع .

التوصيات :

1. نشر ثقافة التعاون والإيثار بين الناس وبيان أهمية التبرع بالدم وما له من اجر عظيم.
2. التوسع في انشاء بنوك لحفظ الدم لمواجهة الحالات الاضطرارية المفاجئة .

الهوامش:

- (1) أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، الناشر: دار الفكر، 1399هـ (ج1/ص327).
- (2) وهبة الزحيلي كتاب الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر - سوربة - دمشق ، الطبعة الرابعة (ج5/ 3304)
- (3) سورة يوسف آية 20
- (4) سورة البقرة آية 102
- (5) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر: دار الكتب العلمية ، 1406 ، ج5 ص33 . كمال الدين ابن الهمام ، فتح القدير ، الناشر: دار الفكر ، بدون تاريخ طبعة ج 6 / 247 ، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (الدر المختار)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ ، ج4 / 3 وما بعدها .
- (6) الخطيب الشربيني محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ (2/ 322)
- (7) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني لابن قدامة ، الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: 1388هـ - (3/480).
- (8) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ، شرح حدود ابن عرفة ، الناشر: المكتبة العلمية ، الطبعة: الأولى، 1350هـ (ص: 232).
- (9) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة ؛تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م. (2/ 72).
- (10) البقرة آية 275
- (11) البقرة آية 282
- (12) أخرجه مسلم في صحيحه (1532) والترمذي في سننه (12046)
- (13) أخرجه الترمذي في السنن 1209 ، والدارمي في السنن ص 322
- (14) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني لابن قدامة ، الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: 1388هـ - (3/480).
- (15) المرجع السابق
- (16) كمال الدين ابن الهمام ، فتح القدير ، الناشر: دار الفكر ، بدون تاريخ طبعة ج (6 / 248).
- (17) وهبة الزحيلي كتاب الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر - سوربة - دمشق ، الطبعة الرابعة (ج5/ 3304) .
- (18) أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، الناشر: دار الفكر، 1399هـ (3/431).
- (19) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م ، (3/1255) ، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة (1/50).
- (20) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ص(134).
- (21) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) (ج10 / 65).

- (22) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة (1/298).
- (23) د/محمد علي البار ، الموقف الفقهي والأخلاقي في قضية زرع الأعضاء ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، 1414هـ (ص121).
- (24) اللجنة العلمية للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض (25/66)، فتوى رقم (1325).
- (25) منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، (4/77).
- (26) اللجنة العلمية للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض (25/66)، فتوى رقم (1325).
- (27) محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - 1413 هـ (17 / 52).
- (28) محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة- 1413 هـ (17 / 52).
- (29) سورة البقرة آية 173
- (30) سورة الأنعام آية 119
- (31) د/محمد علي البار ، الموقف الفقهي والأخلاقي في قضية زرع الأعضاء ، دار القلم ، الطبعة الأولى، 1414هـ (ص129)، ومحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009م (4/361).
- (32) أخرجه مسلم في كتاب العلم والأدب باب تحريم الظلم ج4 ص1996 رقم2580
- (33) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن ج4 ص2074 رقم2699
- (34) سورة المائدة آية 3
- (35) سورة البقرة آية 173
- (36) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009م (4/361).
- (37) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) الناشر: دار الفكر (3/326).
- (38) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية1310هـ (5/355).
- (39) د/محمد علي البار ، الموقف الفقهي والأخلاقي في قضية زرع الأعضاء ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، 1414هـ (ص129).
- (40) المائدة آية 3

- (41) الأنعام آية 145
- (42) د/محمد علي البار ، الموقف الفقهي والأخلاقي في قضية زرع الأعضاء ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، 1414هـ (ص129).
- (43) د/ أحمد أبو سنة، حكم العلاج بنقل الدم مجلة مجمع الفقه العدد الأول (ج5 البيوع ص85) ، د/ محمد علي البار ، الموقف الفقهي والأخلاقي في قضية زرع الأعضاء ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، 1414هـ (ص129). محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009م (5/71).
- (44) مجموعة مؤلفين ، كتاب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط الفضيلة، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى (١٤٣٣ هـ). ص(152).
- (45) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ: السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت. (9/357).
- (46) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009م (5/71)..
- (47) سورة الأعراف الآية 157
- (48) الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق في كتابه بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة ج2 ص439 ودكتور عبد السلام السكري في كتابه نقل وزراعة الأعضاء سورة المائدة ص 178 وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ج1 ص72071
- (49) سورة المائدة آية 3
- (50) البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، (دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط1 في كتاب البيوع باب ثمن الكلب ج384 رقم 2238
- (51) المرجع السابق
- (52) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379م (ج4 ص427)
- (53) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، احكام القرآن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م (ج1 ص53).
- (54) محمد نعيم نسيم في بحثه بيع الأعضاء الآدمية مجلة الحقوق الكويتية ص257 وما بعدها السنة الحادية عشر مارس سنة 1987 بالشيوخ محمد صافي في كتابه نقل الدم واحكامه الشرعية ص254 وما بعدها مصطفى عرجاوي احكام نقل الدم في الفقه الإسلامي ص32 .
- (55) البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، (دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط1 في كتاب البيوع باب من باع حرا ج3 ص82 رقم (2227).
- (56) محمد نعيم نسيم في بحثه بيع الأعضاء الآدمية مجلة الحقوق الكويتية ص257 وما بعدها السنة الحادية عشرة.
- (57) مصطفى محمد عرجاوي، الآثار المترتبة على نقل الدم البشري للأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، مجلد 17، عدد 48، 2002م. ص322.

- (58) منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء ج 8 1394 . وهبة الزحيلي كتاب الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر - سورّيّة - دمشق ، الطبعة الرابعة (ج 4 2609).
- (59) فضلة الآدمي
- (60) فضلة الحيوانات
- (61) الحصكفي : محمد بن علي بن محمد الجصني ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م (ص: 414) .
- (62) عبد الناصر بن خضر ميلاد ، البيوع المحرمة والمنهي عنها ، الناشر : دار الهدى النبوي ، مصر - المنصورة، الطبعة : الأولى 1426هـ - 2005م (ص: 155)،
- (63) كمال الدين ابن الهمام ، فتح القدير ، الناشر: دار الفكر ، بدون تاريخ طبعة ، ج 4 ص 212 .
- (64) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر: دار الكتب العلمية ، 1406 ، ج 5 ص 14.

المصادر والمراجع :

- (1) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان منار السبيل في شرح الدليل، مؤسسة قرطبة، ١٤١٨هـ = 1997م.
- (2) ابن الخراط عبد الحق بن عبد الرحمن، الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المتوفى ٥٨١ هـ: الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ تحقيق حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.
- (3) ابن باز = عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المتوفى ١٤٢٠هـ: فتاوى نور على الدرب، جمعها الدكتور محمد بن سعد الشويعر ، قدم لها عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
- (4) ابن باز = عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المتوفى ١٤٢٠هـ: تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،
- (5) ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي، الظاهري، المتوفى : ٤٥٦ هـ: الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- (6) ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد الأندلسي القرطبي، الظاهري، المتوفى: ٤٥٦هـ: المحلى بالآثار، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة.
- (7) ابن خزيمة محمد بن إسحاق صحيح ابن خزيمة، بيروت المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- (8) ابن رشد الجد = محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، دار الغرب الاسلامي
- (9) ابن رشد الحفيد = محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى: ٥٩٥هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- (10) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (الدر المختار)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ .
- (11) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ: سنن أبي داود: تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، بيروت.
- (12) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) الناشر: دار الفكر (3/326).
- (13) أحمد أبو سنة، حكم العلاج بنقل الدم مجلة مجمع الفقه العدد الأول .
- (14) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379م
- (15) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة: تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م .
- (16) أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، الناشر: دار الفكر ، 1399هـ .
- (17) أحمد سلمان سليمان: الزيود المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١م .

- (18) أحمد فهمي أبو سنة . حكم العلاج بنقل دم ، للإنسان بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول، السنة الأولى.
- (19) أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى: ١٤٢٤هـ: معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م.
- (20) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، المتوفى: ٧٤٩هـ: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- (21) الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق في كتابه بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة ج2 ص439 ودكتور عبد السلام السكري في كتابه نقل وزراعة الأعضاء .
- (22) البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفى ٢٥٦هـ: صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.
- (23) بدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني، المتوفى: ٥٨٥٥: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م.
- (24) برهان الدين بن مازة = محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، الحنفي، المتوفى: ٥٦١٦: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤ م
- (25) بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر ، المتوفى: ١٤٢٩ هـ: فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
- (26) بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء، تاج الدين الدميري، المالكي، المتوفى: ٨٠٥ هـ: الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبع الأولى ١٤٢٩ هـ.
- (27) البهوتي = منصور بن يونس الحنبلي المتوفى ٥١٠٥١: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- (28) البوصيري = أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، شهاب الدين، الكنايني الشافعي، المتوفى: ٥٨٤٠: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- (29) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ: السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت.
- (30) الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة ، أبو عيسى، المتوفى ٢٧٩هـ: سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.
- (31) الجوهرى = إسماعيل بن حماد المتوفى: ٣٩٣هـ: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- (32) حسن بن علي بن سيف الشعبي: بنوك الدم ، ورقة مقدمة للندوة الفقهية الرابعة عشر، "فقه العصر مناهج التجديد الديني والفقهية وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان ٢٠١٥ م.
- (33) الحصكفي : محمد بن علي بن محمد الحصني ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م

- (34) الحصري= أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني، تقي الدين الشافعي، المتوفى ٨٢٩هـ: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان دار الخير دمشق الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.
- (35) الخطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المالكي، المتوفى سنة ٥٩٥٤هـ: مواهب الجليل، في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- (36) خالد سيف الله الرحماني نوازل فقهية معاصرة، الكويت مكتبة الصحوة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- (37) الخطيب الشربيني محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ.
- (38) الدار قطني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، أبو الحسن: سنن الدارقطني عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٦م.
- (39) الدميري محمد بن موسى بن علي كمال الدين الدميري المتوفى ٨٠٨هـ: النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (40) الدهلوي= أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، المتوفى ١١٧٦هـ: حجة الله البالغة، تحقيق السيد، سابق دار الجيل بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
- (41) ذبيان بن محمد الديان، أبو عمر المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
- (42) الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين أبو عبد الله، الحنفي، المتوفى: ٦٦٦هـ: مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ الإسلامي.
- (43) الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، المتوفى: ١٢٠٥هـ: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- (44) الزركشي محمد بن عبد الله، شمس الدين، المتوفى ٧٧٢هـ شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (45) زهدور كوثر: المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جمعة وهران ٢٠١٢/٢٠١٣م. ٣٧ زيدان ليلة، تواتي مريم المسؤولية المدنية عن أضرار نقل الدم، كلية الحقوق = ١٩٩٩م
- (46) الشيخ محمد صافي في كتابه نقل الدم واحكامه الشرعية ص254 وما بعدها مصطفى عرجاوي احكام نقل الدم في الفقه الإسلامي
- (47) عبدالناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، الناشر: دار الهدى النبوي، مصر - المنصورة، الطبعة: الأولى 1426هـ - 2005م
- (48) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، 1406.
- (49) كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ طبعة.
- (50) اللجنة العلمية للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

- (51) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية 1310 هـ.
- (52) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة .
- (53) مجموعة مؤلفين ، كتاب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط الفضيلة، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى (١٤٣٣ هـ).
- (54) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م
- (55) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة- 1413 هـ.
- (56) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، احكام القرآن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
- (57) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ، شرح حدود ابن عرفة ، الناشر: المكتبة العلمية ، الطبعة: الأولى، 1350 هـ .
- (58) محمد رواس قلججي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
- (59) محمد علي البار ، الموقف الفقهي والأخلاقي في قضية زرع الأعضاء ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ.
- (60) محمد نعيم نسيم في بحثه بيع الأعضاء الآدمية مجلة الحقوق الكويتية ص257 وما بعدها السنة الحادية عشر مارس سنة 1987
- (61) مصطفى محمد عرجاوي، الآثار المترتبة على نقل الدم البشري للأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، مجلد 17، عدد 48، 2002 م. المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ.
- (62) منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء.
- (63) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني لابن قدامة ، الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: 1388 هـ -
- (64) الموقف الفقهي والأخلاقي في قضية زرع الأعضاء ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ.
- (65) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) .
- (66) وهبة الزحيلي كتاب الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر - سورّيّة - دمشق ، الطبعة الرابعة.

السلطة المدنية للمحكمة الجنائية في القانون السوداني (دراسة تحليلية)

الولاية الشمالية - السلطة القضائية - السودان

د. إبراهيم عثمان إبراهيم ناصح

مستخلص :

تناولت هذه الدراسة موضوع السلطة المدنية للمحكمة الجنائية في السودان وذلك وفقاً للقانون الجنائي لسنة 1991م وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان الجانب العملي لممارسة المحكمة الجنائية للسلطة المدنية بصورة صحيحة وفقاً للقانون والآراء الفقهية والقضائية وتتمثل مشكلة الدراسة في قلة البحوث والدراسات التي تتعلق بالموضوع وتدور مشكلة البحث حول سؤال رئيسي وهو ماهي السلطة المدنية للمحكمة الجنائية وكيف تم تنظيمها في القانون السوداني وقد استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي ومن النتائج التي توصل إليها الباحث أن للمحكمة الجنائية اختصاص مدني أصيل ويجب عليها ممارسة سلطتها المدنية عند وقوع ضرر على الشاكي ، ومن التوصيات التي يوصي بها الباحث وجوب إصدار منشور قضائي بتوجيه المحاكم الجنائية والتأكيد عليها بضرورة ممارسة سلطتها المدنية .

الكلمات المفتاحية : السلطة المدنية للمحكمة، الإجراءات، تعويض، مال، منفعة، محكمة جنائية

The civil authority of the criminal court in Sudanese law (An analytical study)

Dr.Ibrahim Osman Ibrahim Naseh

Abstract:

This study dealt with the subject of the civil authority of the criminal court in sudan , in accordance with the criminal law of 1991 AD and the criminal procedure lae of 1991 AD .This study aimed to demonstrate the practical aspect of the criminal courts exercise of civil authority correctly in accordance with the law and jurisprudential and judicial opinions .The problem of the study is the lack of research and studies related to with the subject , the research problem revolves around amain question , which is the civil authority of the criminal court and how is it organized in Sudanese law ? The researcher in this research used the descriptive and analytical method ,and among the results reached by the researcher is that the criminal court has inherent civil jurisdiction and must exercise its civil authority when harm occurs to the complainant . Among the recommendations made by the researcher is the necessity of issuing a judicial circular to direct and confirm the criminal courts The necessity of exercising its civil authority .

Keywords: civil authority of the court, procedures, compensation, criminal court money, benefit

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد وعلى آله وصحبه وسلم،
أما بعد : فقد استحدث المشرع السوداني في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م نص أسماه السلطة
المدنية للمحكمة الجنائية وهو نص من أصل لاتيني حيث كان سابقاً تقوم المحاكم بتوقيع العقوبة فقط
دون أن تحكم بالتعويض عند وجود ضرر بسبب الجريمة وجاءت هذه الدراسة بعنوان السلطة المدنية
للمحكمة الجنائية وذلك لأهمية هذا الموضوع لتعلقه بحقوق الفرد الذي يصاب بضرر جراء فعل معاقب
عليه بحكم القانون وقد جاءت الدراسة بغرض التعرف على الممارسة العملية الإجرائية الصحيحة للسلطة
المدنية من قبل المحكمة الجنائية وفقاً للنصوص القانونية والآراء الفقهية والقضائية وقد تطرق البحث إلى
تعريف السلطة المدنية للمحكمة الجنائية وإجراءات ممارستها وذلك في كل من القانون الجنائي لسنة 1991م
وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م وقد تناولت الدراسة أيضاً التعويض بإعتباره الأثر المترتب على وقوع
الجريمة والضرر وذلك من خلال استعراض تعريفه وأنواعه وكيفية تقديره .

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على جانب مهم يتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن
الجريمة وتمثل أهمية الدراسة في كونها تتناول الموضوع من ناحية عملية تطبيقية وتمثل أهمية الدراسة
أيضاً في عدم وجود دراسة سابقة تناولت الموضوع من هذا الجانب .

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في قلة البحوث والدراسات المتعلقة بالموضوع خاصة في المكتبة السودانية
فيما يتعلق بتوضيح الجانب الإجرائي للسلطة المدنية للمحكمة الجنائية وتدور مشكلة الدراسة حول سؤال
رئيسي وهو ماهي السلطة المدنية للمحكمة الجنائية وكيف تم تنظيمها في القانون السوداني وتتفرع عن
مشكلة الدراسة الأسئلة الآتية :

- 1 - ما هو مفهوم السلطة المدنية للمحكمة الجنائية ؟
- 2 - ما هي إجراءات ممارسة السلطة المدنية للمحكمة الجنائية ؟

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة للتعرف على مفهوم السلطة المدنية للمحكمة الجنائية و إجراءات ممارسة
السلطة المدنية للمحكمة الجنائية وفقاً للقانون .

أسباب اختيار موضوع الدراسة :

- هنالك عدة أسباب دفعت الباحث إلى اختيار موضوع الدراسة تتمثل في الآتي :
- 1 - قلة المراجع في المكتبة العلمية السودانية التي يستفيد منها الباحثون المتخصصون .
 - 2 - رغبة الباحث في إضافة معلومات جديدة وإكمال المعلومات الناقصة في هذا الموضوع .

حدود الدراسة :

تتناول هذه الدراسة موضوع السلطة المدنية للمحكمة الجنائية في القانون الجنائي لسنة 1991م
وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.

منهج الدراسة :

إتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والذي يركز على الوصف الدقيق والتفصيلي للظاهرة أو موضوع الدراسة أو المشكلة قيد الدراسة وصفاً كمياً أو نوعياً ، وسيحاول الباحث بإذن الله تعالى من خلال هذا المنهج دراسة الموضوع المعروض أمامه كباحث وتحليله وصولاً لإيجاد نتائج وتوصيات .

تعريف السلطة لغة:

للسلطة في اللغة عدة معاني تتمثل في الآتي :

أ _ الحجة والبرهان:

السلطة في اللغة اسم من السلطان والسلطان الحجة والبرهان منه قوله تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ) (1)، أي حجة وبينة والسلطان إما سمي سلطاناً لأنه حجة الله في أرضه ، قال تعالى: (هَلْكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ) (2)، أي ذهب عني حجته، والسلطان الحجة ولذلك قيل للأمرء سلاطين لأنهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ) (3)، أي ما كان له عليهم من حجة (4) .

ب - القهر:

السلطة من السلاطة وتعني القهر ، والسليط ما يضاء به قال تعالى: (فَأَنْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ) (5)، أي حيثما كنتم شاهدتم حجة الله تعالى وسلطاناً يدل على أنه واحد (6) .

ج - الشدة والقدرة:

السلطُ والسليط الشديد واللسان الطويل والطويل اللسان والسليط الزيت وكل دهن عصر من حب والسلطان الحجة وقُدرةُ الملكِ والسلطة بالكسر السهم الدقيق الطويل (7) .

تعريف السلطة اصطلاحاً :

للسلطة في الاصطلاح عدة تعريفات منها :

أ. السلطة اصطلاحاً تعني القدرة والغلبة وتعني في الشريعة الإسلامية الولاية على الغير أو الشيء والسلطة في القانون تملك أو تمنح فولاية الدولة مملوكة لها قائمة بها لأنها تمثل ولاية الشعب على نفسه وهي ولاية ذاتية أما ولاية الوزارات والجهات الإدارية الأخرى فهي إنابة قانونية لجهة أو فرد بممارسة السلطة وفي الشريعة الأصل أنه لا ولاية لأحد على الآخر إلا ولاية الله على خلقه أو من فوض إليه ولاية الناس من رسله (8) .

ب. السلطة في الاصطلاح هي القوة والتمكن من تنفيذ أحكام الله تعالى على وجه الإلزام كما شهدت بذلك آيات القرآن الكريم ومنح القاضي السلطة أي منحه القوة والصلاحيه (9) .

تعريف المدنية لغة:

المدنية لغة: مأخوذة من مدن يقال مدن فلان مدوناً أي أتى المدنية وتمدن فلان أي عاش في المدينة والمدنية هي المكان الجامع جمع مدائن ومدن ومن ذلك مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم والمدنية تعني الحضارة واتساع العمران (10) .

تعريف المدنية اصطلاحاً :

الأحكام المدنية اصطلاحاً هي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ووفاء بالالتزام ، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية⁽¹¹⁾ .
تعريف السلطة المدنية للمحكمة الجنائية:

يُطلق على مصطلح السلطة المدنية للمحكمة الجنائية مصطلح الدعوى المدنية التبعية وتُعرف الأخيرة بأنها الدعوى التي يرفعها من ناله ضرر مباشر من الجريمة طالباً تعويضه عن هذا الضرر تبعاً للدعوى الجنائية المرفوعة عن هذه الجريمة⁽¹²⁾ .

السلطة المدنية للمحكمة الجنائية:

يرى شراح القانون أن الهدف من الدعوى المدنية التبعية هو تعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحقه من الجريمة⁽¹³⁾، وإضافة إلى ذلك أرى أن الهدف من الدعوى المدنية التبعية هو اختصار الإجراءات وعدم إرهاق الطرف المضرور باللجوء إلى المحكمة المدنية وهذا الأمر يوافق مبدأ العدالة الناجزة .

وأساس السلطة المدنية للمحكمة الجنائية في القانون السوداني هو نص المادة (141/1) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م والذي يُقرأ كالاتي : (إذا تبين للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم أن البينة لا تؤدي إلى إدانته ، فعليها أن تصدر أمراً بشطب الدعوى الجنائية والإفراج عن المتهم ، فإذا تعلق بالدعوى الجنائية حق مالي للغير فعلى المحكمة قبل الإفراج عن المتهم أن تمارس سلطاتها المدنية وفق المادة 204) ، وباستقرأ هذا النص يتضح أن السلطة المدنية للمحكمة الجنائية أمر وجوبي واختصاص أصيل لهذه المحكمة فالنص جاء أمراً إلا أن الممارسة العملية قد كشفت عن عدم ممارسة معظم المحاكم الجنائية لهذه السلطة وذلك بتوجيه الشاكي باللجوء للقضاء المدني لذلك فإن معظم السوابق القضائية المتعاقبة قد أكدت على ذلك وفي هذا الشأن نُشير إلى السابقة القضائية - حكومة السودان / ضد/ آدم عيسى شعيب والتي أُرست المبدأ الآتي : (على المحاكم الجنائية أن تتصدى لصلاحياتها وأن تحسم النزاع الذي يرتبط جنائياً بالبينة الراجعة وذلك بالأمر برد الحقوق رغم الحكم ببراءة المتهم وإطلاق سراحه وفي حالة صدور الحكم بالتعويض على المحكمة أن تأمر بتحصيل الرسوم)⁽¹⁴⁾ ، لذلك أرى أن الأمر يستوجب صدور منشور قضائي بتوجيه المحاكم الجنائية والتأكيد على ضرورة ممارستها لسلطتها المدنية .

ومن خلال النص المذكور أيضاً يتضح أنه يُشترط لممارسة المحكمة الجنائية للسلطة المدنية تعلق الحق المالي (التعويض) بالدعوى الجنائية وفي هذا الشأن نُشير أيضاً إلى السابقة القضائية : محاكمة م م م ع / ف ج / 331 / 2001 والتي أُرست المبدأ الآتي : (إن المحكمة الجنائية تملك اختصاص الحكم بالتعويض أياً كان نوعه وأساسه طالما أثبت طالب التعويض أن الضرر ناجم عن الجريمة ومرتببط بها وأثبت علاقة السببية بين الضرر والجريمة ومقدار التعويض)⁽¹⁵⁾ .

وبذلك فإنه لا يمكن للمحكمة الجنائية ممارسة سلطتها المدنية في حالة ما إذا أصدرت أمر بشطب الدعوى الجنائية للطبيعة المدنية استناداً إلى نص المادة (7) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م .
وتجدر الإشارة إلى أن السلطة المدنية تُعطى للمحاكم الجنائية المتخصصة أيضاً ومثال لذلك محكمة الطفل في السودان حيث نصت المادة 83/2 من قانون الطفل لسنة 2010م على : (تكفل الأجهزة

العدلية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المواد 45 و46 إتاحة الإجراءات المناسبة في الحصول دون تمييز على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن تلك الجرائم . ومن خلال استعراض تعريف الدعوى المدنية التبعية يتضح أنه يُشترط لممارسة المحكمة الجنائية للسلطة المدنية ثلاثة شروط تتمثل في الآتي :

أ - ثبوت ارتكاب الجريمة:

الجريمة في اللغة تعني التعدي فلان يتجرم علينا أي يتعدى وجريمة القوم كسبهم ، الجرم بالضم الذنب والمجرمون الكافرون وتجرم عليه أدعى عليه الجرم⁽¹⁶⁾ . ويذهب كثير من شراح القانون الوضعي إلى تعريف الجريمة بأنها (فعل يفرض له القانون عقاباً) ويذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الجريمة تعريف يشمل عناصرها وأثرها حيث أن ذلك التعريف قد اقتصر فقط على بيان أثرها وهو العقوبة وتعرف الجريمة بأنها فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تديراً احترازياً⁽¹⁷⁾ . وقد عرف القانون الجنائي لسنة 1991م الجريمة في المادة الثالثة بأنها : (تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر) . وللجريمة ركنان أساسيان وهما الركن المادي وهو السلوك الاجرامي ايجابي أو سلبي يحدث نتيجة ضارة موجبة للعقاب بنص القانون وله ثلاثة عناصر :

1 - السلوك الاجرامي وهو الفعل .

2 - النتيجة وهي الاثار المترتبة على السلوك الاجرامي .

ج- رابطة السببية وهي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت ان الفعل هو الذي أدى للنتيجة وتعتبر شرطاً لقيام المسؤولية الجنائية واذا انتفت علاقة السببية فإن مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت الجريمة عمدية وإذا كانت غير عمدية فلا مسؤولية لأن الشروع يكون في الجرائم العمدية⁽¹⁸⁾ . والركن الثاني للجريمة هو الركن المعنوي و هو التعبير عن الحالة الذهنية أو النفسية لدى الفاعل وقت ارتكابه النشاط الإجرامي المادي ولا يخضع هذا الركن إلى ضوابط أو معايير مادية خلافاً للركن المادي (19) .

ب - حدوث ضرر:

الضرر هو ما يصيب المعتدى عليه من الأذى فيتلف له نفساً أو أو عضواً أو مالاً متقوم ، والضرر إما أن يكون ضرراً مادي يقع على الأنافس والأموال بالإتلاف بجعلها غير صالحة للإنتفاع أو ضرر أدبي لا يترك أثراً ولا يفوت مصلحة⁽²⁰⁾ .

ج - وجود علاقة السببية بين الجريمة والضرر:

تقوم المحكمة الجنائية بممارسة سلطتها المدنية في حالة أن يكون الضرر مترتب مباشرة على الجريمة، وعلاقة السببية الواجب توفرها بين الضرر والجريمة هي بذاتها تلك العلاقة الواجب قيامها بين الخطأ والضرر لإنتقاد المسؤولية المدنية⁽²¹⁾ . والتعويض الذي يعتبر الأثر المترتب على وقوع الجريمة والضرر وثبوت علاقة السببية بينهما يُعرف بأنه مبلغ يدفعه الطرف المخلل للطرف المضروب يهدف إلى جبر الضرر⁽²²⁾ . والتعويض قد يكون تعويض عيني وذلك بإزالة المخالفات وإعادة الحال إلى ما كان عليه لجبر الضرر وقد يكون التعويض نقدي وذلك إذا كانت النقود هي التي تجبر الضرر فيه وقد أخذ المشرع السوداني بالتعويض النقدي كأساس لجبر الضرر⁽²³⁾ .

وفيما يتعلق بتقدير التعويض يتم الرجوع إلى نصوص القانون المدني العام وقد أشار قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م إلى مبادئ عامة تتعلق بالتعويض منها ما ورد في المادة (6) من قانون المعاملات والتي نصت على الآتي : (عند إصدار أي حكم تطبيقاً لأحكام هذا القانون يجب أن تتقيد المحاكم بالقواعد الأساسية الآتية :

(أ)رد الحقوق إلى أهلها ودفع المظالم

(ب)إزالة الأضرار الناتجة عن إجراءات استرداد الحقوق والمظالم

(ج) الفصل الناجز في جميع المنازعات المتعلقة بالحقوق أو المظالم أو تطبيقاً لأحكام هذا القانون).

وقد وضع القضاء السوداني عدة مبادئ لتقدير التعويض فقد ورد في سابقة : مصنع جواد للمواد البلاستيكية /ضد/ بهاء الدين عثمان حاج أحمد ، الرقم م ع / ط م / 609 / 2003م : (يصح تقدير التعويض عن الضرر بمعيار ما لحق المضرور من ضرر أو ما فاتته من كسب)⁽²⁴⁾. وتقدير التعويض أمر تستقل به محكمة الموضوع ولا تتدخل المحاكم العليا إلا في حالات معينة تتمثل في الآتي :

1. إذا أخذت محكمة الموضوع في اعتبارها ضرراً من الأضرار أو ظرفاً من الظروف لا يوجب

القانون الأخذ به عند التقدير⁽²⁵⁾.

2. إذا أسقط الحكم اعتبارات دون سند من القانون فلا بد للمحكمة أن تبدي أسبابها ولا تقدر

التعويض جزافاً دون أسانيد⁽²⁶⁾.

إجراءات ممارسة المحكمة الجنائية للسلطة المدنية:

المحاكمة في اللغة هي المخاصمة إلى المحاكم ، يقال احتكمو إلى المحاكم تحاكمو بمعنى واحد⁽²⁷⁾ ، والمحاكمة الجنائية في الإصطلاح القانوني : هي المرحلة الثانية للدعوى الجنائية وهي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعها ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته وتهدف بذلك إلى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها⁽²⁸⁾ . وإجراءات المحاكمة الجنائية قد تتم بصورة إيجابية أو غير إيجابية وذلك على التفصيل الآتي :

إجراءات المحاكمة غير الإيجابية:

نظمت المادة (139) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م الإجراءات العامة للمحاكمة أو

المحاكمة الغير إيجابية حيث نصت على :

(1) تتبع المحكمة إجراءات المحاكمة بالترتيب الآتي :

(أ) التحقق من البيانات الأساسية حول المتهم والشهود والدعوى.

(ب) سماع خطبة الادعاء وأقوال المتحري والشاكي ، إن وجد ، ومناقشتها.

(ج) إجابة المتهم على الادعاء.

(د) بينة الاتهام ومناقشتها.

(هـ) استجواب المتهم.

(و) تحرير التهمة بصياغة ورقة الإتهام ، ان رأت المحكمة ذلك.

(ز) مخاطبة المتهم بالتهمة وردده عليها.

- (ح) سماع بيئة الدفاع ، إن وجدت ، ومناقشتها.
 (ط) أي إجراءات في البيئة تتخذها المحكمة.
 (ي) قبول المرافعات الختامية ، إن وجدت لصاحب الحق الخاص ثم الادعاء ثم الدفاع.
 (ك) تلاوة القرار بالإدانة أو البراءة.
 (ل) سماع الأسباب المخففة أو المشددة للعقوبة.
 (م) الأوامر النهائية في الحكم .
2. إذا أقر المتهم عند إجابته على الإدعاء ، يجوز للمحكمة أن تحرر التهمة دون سماع بيئة الإتهام .
 3. إذا أنكر المتهم أو رأت المحكمة رغم إقراره أن من الأوفق سماع البيئة فعلها استدعاء بيئة الاتهام والسير في بقية الإجراءات .

وحسب نص المادة (140) من القانون المذكور يجوز للمحكمة أن تقدم أو تؤخر أو تعيد أيًا من إجراءات المحاكمة في أي مرحلة إذا قدرت أن ذلك لازم لتحقيق العدالة) فإن للمحكمة سلطة تقديرية في ترتيب الإجراءات الواردة في المادة (139) إذا قدرت أن ذلك لازم لتحقيق العدالة .

إجراءات المحاكمة الإيجازية:

المحاكمة الإيجازية جنائياً هي محاكمة تختصر فيها الإجراءات وتتميز بالإيجاز في الإجراءات وفي تدوين البيانات وفي زمن المحاكمة وحتى تسبب الحكمة تميل فيه المحكمة إلى الاختصار لكن يجب أن يكون الحكم مسبباً ومبنياً على وقائع ثابتة وأن يتوفر في المحاكمة الحد الأدنى من كفاية حقوق الدفاع وحقوق عرض القضية لكل طرف⁽²⁹⁾ . وقد حددت المادة (175) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م الجرائم التي تجوز المحاكمة فيها إيجازياً حيث نصت على : (تجوز المحاكمة الإيجازية في أي جريمة :
 (أ) معاقب على ارتكابها بالسجن أو بالجلد أو بالغرامة بما لا يجاوز السلطة الإيجازية للمحكمة المعنية ،
 (ب) ترى المحكمة محاكمتها إيجازياً بسبب وضوح بيناتها وبساطتها ،
 (ج) تم فيها صلح أو عفو ، ما عدا الجرائم المعاقب على ارتكابها بالإعدام) .
 وقد حددت المادة (176) من قانون الإجراءات الجنائية أنف الذكر إجراءات المحاكمة الإيجازية حيث نصت على :

(1) على المحكمة في المحاكمة الإيجازية أن تتبع الإجراءات الآتية :

- (أ) سماع أقوال المدعى والشاكي.
 (ب) سماع رد المتهم.
 (ج) سماع أقوال شهود الادعاء والدفاع ،
 (د) إصدار القرار بالإدانة أو البراءة مع بيان موجز بحيثياته.
 (هـ) إصدار الأوامر النهائية في الحكم .
- (2) تراعي المحكمة إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون بوجه لا يخل بالطبيعة الإيجازية للمحاكمة .
 وحسب نص المادة (177) من القانون لا تتطلب المحاكمة الإيجازية تدوين البيئة ولا تحرير التهمة ولكن على المحكمة تدوين البيانات الآتية على النموذج المعد لذلك :

- (أ) الرقم المسلسل .
- (ب) إسم المتهم وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه ،
- (ج) إسم الشاكي ، إن وجد ، وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه ،
- (د) الجريمة موضوع الشكوى وقيمة المال الذي ارتكبت بشأنه الجريمة ،
- (هـ) تاريخ إرتكاب الجريمة ومكانها وتاريخ القبض ،
- (و) تاريخ فتح الدعوى الجنائية ،
- (ز) خلاصة أقوال المدعى والشاكي ورد المتهم ،
- (ح) أسماء شهود الاتهام وشهود الدفاع وملخص أقوال كل متهم ،
- (ط) القرار مع بيان موجز بحيثياته ،
- (ي) أي أمر نهائي في الحكم ،
- (ك) التاريخ الذي انتهت فيه الإجراءات ،
- (ل) إسم القاضي ومحكمته وتوقيعه .

ومن خلال استعراض اجراءات المحاكمة الغير ايجازية والمحاكمة الإيجازية يتضح أن ممارسة المحكمة الجنائية للسلطة المدنية تكون في الإجراءات الغير ايجازية وذلك حسب تعريف المحاكمة الإيجازية المشار إليه فالحكم بالتعويض بسبب الجريمة يستوجب من المحكمة التفصيل في التسبب وممارسة عدة اجراءات اشتملت عليها الاجراءات الغير ايجازية مع الإشارة إلى نص المادة 178 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م والذي أعطى المحكمة سلطة تقديرية في إحالة اجراءات المحاكمة من الإيجازية إلى غير الإيجازية إذا تبين لها أثناء المحاكمة أن الجريمة موضوع البلاغ من الجرائم التي لا تجوز المحاكمة فيها إيجازياً أو أن العقوبة الإيجازية لن تكون مناسبة. وإجراءات ممارسة المحكمة الجنائية للسلطة المدنية يمكن استخلاصها من نص المادة (46) من القانون الجنائي لسنة 1991م والمادتين (141/1) و(204) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م . وبالرجوع إلى تلك النصوص يتضح أن ممارسة المحكمة الجنائية للسلطة المدنية تكون في حالة مطالبة الشاكي بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة وعملياً فإن مطالبة الشاكي تكون عند سماع أقواله وهناك رأي قانوني يذهب إلى ضرورة تقديم عريضة دعوى مدنية سببها المطالبة بالتعويض وأرى عدم صحة هذا الرأي لأن المشرع لم ينص على ذلك عليه فإن مطالبة الشاكي بالتعويض تكون شفاهة عند سماع أقواله عندها تصدر المحكمة أمر بسداد الرسم على مبلغ التعويض ويجب سداد الرسم كاملاً على خلاف الدعوى المدنية والتي يتم سداد الرسم فيها على مرحلتين وبعد سداد الرسم وسماع بينة الإتهام يتم استجواب المتهم عندها تكون المحكمة أمام خيارين إما شطب الدعوى إذا انضح أن البينة لا تؤدي إلى إدانة المتهم أو توجيه تهمة للمتهم إذا كانت البينة تؤدي إلى إدانته عندها تسير الإجراءات كالآتي:

أ_ شطب الدعوى إذا كانت البينة المقدمة لا تؤدي إلى إدانة المتهم:

في هذه الحالة يجب على المحكمة شطب الدعوى والأمر بالإفراج عن المتهم وممارسة سلطتها المدنية إذا كان هناك ضرر أصاب الشاكي نتيجة الجريمة فقد تكون هناك بينة تكفي للحكم للشاكي بالتعويض ويتم تسمية أطراف الدعوى مدعي بالحق المدني ومدعى عليه بالحق المدني والسند في ذلك هو اختلاف مستوى

الإثبات في الدعوى الجنائية عن الدعوى المدنية فإذا كانت الدرجة المتطلب الوصول إليها في الدعاوى الجنائية هي التيقن من البينة إلى ما وراء مرحلة مرحلة الشك المعقول فإن الدعوى المدنية لا تثبت إلا بترجيح البينات⁽³⁰⁾. ويترب على ذلك أن هنالك بينات يمكن أخذها واعتبارها في الدعاوى المدنية ولا يمكن أخذها واعتبارها بينة في الدعوى الجنائية ومثال لذلك الإقرار غير القضائي حيث يمكن أخذه واعتباره في الدعاوى المدنية وتعزيده باليمين الممتمة أما في الدعوى الجنائية فإن الإقرار غير القضائي لا يشكل بينة قاطعة وذلك حسب نص المادة 21/3 من قانون الإثبات لسنة 1994م.

ب - توجيه تهمة للمتهم:

إذا كانت البينة ترقى إلى توجيه تهمة للمتهم فعلى المحكمة استخدام سلطتها بموجب نص المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية بتوجيه تهمة للمتهم بالجريمة التي أثبتت البينات إرتكابه لها وبعد توجيه التهمة للمتهم يجب أن تتضمن ورقة الإتهام الادعاء بالحق المدني وتسمع المحكمة رد المتهم والبينة التي يرغب في تقديمها ومن ثم تصدر الحكم النهائي وذلك حسب ما نصت عليه المادة (204) الفقرة (د) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م. وقد حددت المادة (204) المشار إليها الإجراءات والمبادئ المتعلقة بممارسة المحكمة الجنائية للسلطة المدنية فحسب نص الفقرة (أ) من المادة المشار إليها فإنه لا يحق للمضروور المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية مالم يتنازل عن دعوى مدنية قد رفعها تتعلق بذات الضرر المطلوب التعويض عنه ، وحسب نص الفقرة (ب) من المادة فإن على المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المضروور أو المتهم أو أي شخص ذي مصلحة أن تضم للدعوى أي شخص له مصلحة أو عليه التزام في دعوى التعويض ومثال لذلك ضم شركة التأمين في دعاوى المرور.

وحسب نص الفقرة (و) من المادة (204) المشار إليها إذا قررت المحكمة الحكم بالتعويض فيجب أن يحدد الحكم مقدار التعويض ، سواء كان ذلك مستقلاً أو جزءاً من أي غرامة تحكم بها المحكمة ، وتحصيل التعويض يكون وفقاً لنص المادة (198) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تقرأ كالآتي :

1. إذا حكم بغرامة أو تعويض فعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بطريقة الأداء ، وعليها في حالة عدم الأداء أن تصدر أمراً بتحصيل المبلغ بأى من الطرق الآتية :
 - (أ) الاستيلاء على أي مال منقول يملكه الجاني وبيعه.
 - (ب) الحجز على أي دين مستحق للجاني واستيفائه.
 - (ج) الحجز على أي عقار مملوك للجاني وبيعه .
 2. يبلغ الأمر بالاستيلاء وبيع المال المنقول إلى القاضي الذي يقع التنفيذ في دائرة إختصاصه .
 3. في حالة التنفيذ بطريق الحجز على الدين والعقار تتبع المحكمة إجراءات التنفيذ المدنية وتؤدي مصروفات التنفيذ من المبالغ المحصلة .
 4. إذا تعذر تحصيل مبلغ الغرامة بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ عقوبة سجن بديلة أو بالإفراج عن المحكوم عليه في أي وقت بالتعهد أو الكفالة .
 5. إذا تعذر تحصيل التعويض بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة اتباع الإجراءات المدنية في ذلك.
2. وفيما يتعلق بتحصيل التعويض تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص في القانون الجنائي لسنة

1991م في المادة 34/2 على إمكانية دفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضاً لأي شخص متضرر من الجريمة ما لم يحكم له بالتعويض استقلالاً كما نص في قانون الطفل لسنة 2010م في المادة 86/ط على أنه يجوز للمحكمة أن تخصص جزء من الغرامة للمتضررين على سبيل التعويض وتطبيقاً لذلك فقد صدر المنشور القضائي رقم 4 لسنة 2011م والذي أكد بدوره على ضرورة ممارسة المحكمة لسلطته بموجب نص المادة 86/ط وفي هذا الشأن أرى أن تخصيص جزء من الغرامة كتعويض إجراء غير صحيح قد يؤدي إلى حرمان الطرف المضرور من التعويض فحسب نص الفقرة الثالثة من المادة 34 من القانون الجنائي فإن للغرامة عقوبة سجن بديلة توقع في حالة عدم دفعها لذلك أرى أن يتم النص في الحكم ومنطوقه على كل من الغرامة والتعويض على حدى وتوضيح كيفية تحصيل كل منهما .

التمييز بين رد المال أو المنفعة والتعويض:

المال لغة ما ملكته من كل شيء جمع أموال وملت تمال وملت وتمولت استملت كثر مألِك وملته بالضم أعطيته المال وذهب بعض العرب إلى أن المال الثياب والمتاع والعرض ولا تُسمى العين مألّاً وذهب قوم إلى أنه الذهب والورق وقيل الإبل خاصة أو الماشية (31). وقد ورد تعريف المال في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م حيث نصت المادة (25) من القانون على :

1. المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل.
2. كل شئ يمكن حيازه مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاع مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.
3. الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجوز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية.
4. الأشياء المثلثة هي ما تماثلت أحادها أو أجزاءها أو تقاربت بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به وتقدر في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن.
5. الأشياء القيمية هي ما تتفاوت أفرادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعتد به أو يندر وجود أفرادها في التداول.
6. الأشياء الاستهلاكية هي ما لا يتحقق الانتفاع بخصائصها الا باستهلاكها.
7. الأشياء الاستعمالية هي ما يتحقق الانتفاع بها باستعمالها مراراً مع بقاء عينها.

والمناقص هي التي يكتسبها الشخص بسبب الإجارة أو الإعارة أو الوصية أو الوقف (30) .
نصت المادة (46) من القانون الجنائي لسنة 1991م على : (تأمر المحكمة عند إدانة المتهم برد أي مال أو منفعة حصل عليها ويجوز لها بناءً على طلب المجني عليه أو أوليائه أن تحكم بالتعويض عن أي ضرر يترتب على الجريمة وذلك وفقاً لأحكام قانوني المعاملات المدنية والإجراءات الجنائية) .
باستقراء هذا النص يتضح لنا الفرق بين رد المال أو المنفعة والتعويض فالأول يكون فقط عند الإدانة أما التعويض فيكون في حالة الإدانة والبراءة أيضاً حسب نص المادة (141/1) من قانون الإجراءات الجنائية آنف الذكر وفي هذا الشأن نُشير إلى السابقة القضائية حكومة السودان / ضد / إم.ع.ع.ام ع / ط ج / 103 /

2009م والتي أرسى المبدأ الآتي : (على المحكمة الجنائية أن تميز بين السلطة الجنائية المطلقة عند الإدانة (رد المنفعة أو أي مال) والسلطة المدنية البحتة المقيدة برفع دعوى مدنية ، ممارسة المحكمة الجنائية للسلطة المدنية مقيدة بوجود مطالبة بدعوى مدنية مدفوعة الرسم وأياً كانت نتيجة الحكم بالبراءة أم الإدانة فلا بد من الفصل في الدعوى المدنية)⁽³²⁾ . والفرق بينهما إجرائياً أيضاً أن رد المال أو المنفعة لا يستوجب الأمر بتحصيل الرسم على خلاف التعويض والذي يستوجب الأمر بتحصيل الرسم . ومن أمثلة رد المنفعة أن يحصل المتهم على صفقة مادية من جريمته كما لو كان قد سرق سيارة ثم أجرها إلى جهة ما وحصل منها على الأجرة فهذه تعتبر منفعة واجبة الرد⁽³³⁾ . وتجدر الإشارة إلى أن الممارسة العملية في بعض المحاكم قد جرت على أنه وفي حالة عدم تقديم بينة حول قيمة الأشياء التي فقدت بسبب الجريمة تقوم المحكمة بتوجيه الشاكي برفع دعوى مدنية للمطالبة بقيمتها وأرى أن هذا الإجراء مخالف لمبدأ العدالة الناجزة حيث يمكن للمحكمة سماع أي بينة (الإستعانة بالخبراء) لتقدير قيمة المال بسماع شاهد محكمة وذلك حسب نص المادة (153/2) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م والتي تقرأ كالتالي : (يجوز للمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بطلب من الادعاء أو الدفاع ، أن تكلف بالحضور في أي وقت قبل النطق بالحكم من ترى أن شهادته جوهرية للفصل في الدعوى الجنائية ولو لم يكن في قائمة الشهود ، وأن تعيد استجواب أي شاهد إذا رأت ذلك لازماً) ، ويتم ذلك بعد سماع قضيتي الإتهام والدفاع استناداً إلى نص المادة (1/139/ط) من ذات القانون . وفيما يتعلق برد المال أو المنفعة نجد أن المشرع في قانون الإجراءات الجنائية لم يحدد كيفية تحصيل كل منهما حيث نص المشرع في المادة 198 من القانون المذكور على كيفية تحصيل الغرامة والتعويض وفي هذا الشأن أرى ضرورة تعديل نص المادة المشار إليها بإضافة كيفية تحصيل المال أو المنفعة ليصبح عنوان المادة الأمر بتحصيل المال ويعديل نص المادة إلى : (إذا حكم بأي مال ...) .

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على سيد المرسلين وسيد الأولين والآخرين وأفضل خلق الله أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، عبر الصفحات السابقة تناولنا موضوع مهم يتعلق بجبر الأضرار التي تقع على الأفراد بسبب الجرائم ألا وهو السلطة المدنية للمحكمة الجنائية وذلك من خلال استعراض الممارسة الإجرائية العملية الصحيحة لتلك السلطة وفقاً لفقهاء وأحكام القضاء وقد تناولنا تعريف السلطة المدنية للمحكمة الجنائية واجراءات ممارستها في كل من القانون الجنائي لسنة 1991م وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م وقد تناولت الدراسة أيضاً التعويض بإعتباره الأثر المترتب على وقوع الجريمة والضرر وذلك من خلال استعراض تعريفه وأنواعه وكيفية تقديره ، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

1. تملك المحكمة الجنائية اختصاص مدني أصيل ويجب على المحكمة الجنائية ممارسة سلطتها المدنية عند وقوع ضرر على الشاكي .
2. المطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب على الجريمة لا يشترط فيها تقديم عريضة دعوى مكتوبة.
3. أن هنالك فرق بين رد المال أو المنفعة والتعويض حيث أن رد المال أو المنفعة يكون في حالة الإدانة فقط أما التعويض يكون في حالة الإدانة والبراءة .

4. الأمر بتخصيص جزء من الغرامة كتعويض للمضور لإجراء غير صحيح وقد يؤدي إلى حرمان المضور من التعويض .
5. لم ينص المشرع على كيفية تحصيل المال أو المنفعة .
وعلى ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث فإنه يوصي بالآتي :
1. يوصي الباحث بصفة عامة بعدم قراءة النصوص القانونية بمعزل عن بعضها البعض والإستعانة بالآراء الفقهية والأحكام القضائية في فهمها .
2. وجوب إصدار منشور قضائي بتوجيه المحاكم الجنائية والتأكيد عليها بضرورة ممارسة سلطتها المدنية .
3. على المحاكم الجنائية عدم التسرع بتوجيه الشاكي باللجوء للقضاء المدني عند مطالبته برد المال أو المنفعة ويجب الإستعانة بالخبراء في تقدير قيمة المال .
4. ضرورة النص في الحكم ومنطوقه على كل من الغرامة والتعويض على حدى .
5. تعديل نص المادة 198 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م ليصبح عنوان المادة الأمر بتحصيل المال ويعدل نص المادة إلى : (إذا حكم بأي مال ...) .

الهوامش:

- (1) سورة غافر الآية 23.
- (2) سورة الحاقة الآية 29.
- (3) سورة سبأ الآية 21.
- (4) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، ج6، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1993 م، صفحة 326، 327.
- (5) سورة الرحمن الآية 33 .
- (6) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، نفس المرجع السابق، ص -326 327.
- (7) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي _القاموس المحيط، ج1، ط8 _ مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م، ص 671.
- (8) أحمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائرية في الأحكام والاجراءات والمحاکمات، د ط، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1965م، ص 58 _ 59.
- (9) محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 2007م، ص 77 _ 78.
- (10) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، ج13، د ط، دار الدعوة، القاهرة، دس، ص 859.
- (11) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ط4، دار الفكر، دمشق، دس، ص18.
- (12) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط10، دار النهضة العربية القاهرة، 2016م، ص 417.
- (13) (عمر الموريف، إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية التابعة، مجلة الممارس للدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص 2، مراكش، 2019م .
- (14) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1997م.
- (15) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م، ص 1087.
- (16) يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م _ ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1993م، ص 81.
- (17) ديس عمر يوسف، نفس المرجع السابق، ص 80 _ 85
- (18) علي راشد، دليل منهجي للمحاضرات والتمرينات في نظرية القانون الجنائي، د ط، مطبعة دار النهضة الجديدة، القاهرة، دس، ص60.
- (19) سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، د ط، دب، دس، ص 93.

- (20) محمود نجيب حسني _ شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1982م ، ص 426 _ 427.
- (21) أبوذر الغفاري بشير ، العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني ، ط 7، دن، دب، 2008م ، ص 190.
- (22) انظر في ذلك المواد : 147 ، 154 و 155 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.
- (23) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2003م ، انظر في ذلك أيضاً : المادة 152 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.
- (24) انظر في ذلك سابقة : الشركة السودانية المحدودة لتأمين العربات /ضد/ عبد الهادي حسين ، م ع / ط م / 61 / 1975 ، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1975م .
- (25) انظر في ذلك سابقة : شركة التأمينات العامة /ضد/ ورثة الشيخ محمد الحسن م أ / أ س م / 583 / 76 ، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م ، وسابقة : الشركة السودانية المحدودة لتأمين العربات / ضد / أمنة حاج الحسن وآخرين م ع / ط م / 113 / 1980 ، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1980م .
- (26) محمد بن مكرم بن منظور _ لسان العرب ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 129 .
- (27) محمود نجيب حسني _ شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق _ ص 792 .
- (28) صلاح الدين سر الختم علي ، المحاكمة الإيجازية في الدعاوى المدنية وفقاً للقانون السوداني ، د ط ، بخت الرضا العالمية للطباعة ، دب ، 2018م ، ص 10 .
- (29) شهاب سليمان عبد الله _ شرح قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م ، ط 2 ، دن _ دب _ 2007م ، ص 94 .
- (30) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط _ مرجع سابق _ ص 1059 .
- (31) إبراهيم أحمد عثمان ، قانون الأحوال الشخصية معلقاً عليه ، ط 2 ، دن ، دب ، 2008م _ ص 119 .
- (32) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2009م _ ص 93 .
- (33) ديس عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، مرجع سابق ، ص 250 .

تفسير النصوص الجنائية من خلال التشريع والممارسة العملية للقضاء السوداني

الإدارة العامة للشؤون القانونية - رئاسة قوات الشرطة
وزارة الداخلية - جمهورية السودان

د. عبد الحميد محمد أحمد الربيع

المستخلص:

إن النصوص الجنائية لم تُسن لتطبق على الوقائع والاحداث المنظورة فحسب، وإنما أيضاً لتحكم ما يستجد منها، ولما كانت تلك الوقائع والمنظورة والمستجدة قد تختلف باختلاف موضوعاتها وادواتها، فإنه ليس من الميسور القول بان تطبيق النصوص القانونية عليها امر في غاية البساطة، مالم نلجأ الى توضيح معاني هذه النصوص وفهم مايرمي اليه المشرع حتى يتسنى لنا اسقاطها على تلك الوقائع، ثم ان تفسير النصوص الجنائية تكتسب اهمية بالغة ليس فقط لتطبيقها بشكل مجرد، وإنما أيضاً لكون ان الدعاوى التي تحكمها متعلقة بارواح ودماء وحقوق الافراد والمجتمع، فبقدر اهمية وخطورة ما تتناوله النصوص الجنائية تكمن اهمية تفسيرها لتصادف صحيح ما عناه المشرع، فيتحقق بذلك العدل بين الناس، وبسبب تلك الاهمية أيضاً فان المشرع قد احاط بتفسير النصوص الجنائية بمبادئ صارمة، كل ذلك حتى نضمن عدم الخروج على مبدأ المشروعية، والذي يعتبر من اهم مبادئ القانون الجنائي، وذلك على خلاف التفسير في المجال المدني بمفهومه الواسع، والذي يجوز فيه القياس والتوسع في التفسير. واعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي، وقد توصلنا الى بعض النتائج منها: ان التشريعات لا بد ان تتخللها عيوب في صياغتها، ولا مفر من ذلك مهما اجتهد المشرعون لتلافي تلك العيوب، وان تفسير النصوص القانونية ضرورة حتى لبعض النصوص الواضحة وذلك للزوم تطبيقها على الوقائع، وان تفسير النصوص القانونية يعتمد على مدى ما يتمتع به القاضي او القانوني من ملكة قانونية، وقدرة على تحليل واستنتاج المعاني واستنباط الاحكام، ومن اهم التوصيات التي اورناها: ان يعمل المشرع على جودة صياغة التشريعات لتقليل العيوب التي قد تصاحب سن التشريعات، وعلى العاملين في المجال القانوني لاسيما القضاة ومن هم في بداية سلم حياتهم العملية ان يجتهدوا لتنمية ملكاتهم الفكرية من خلال الاطلاع الواسع في كافة ضروب العلوم.

**Abstract: Interpretation of criminal texts through legislation,
practical practice of the Sudanese judiciary**

Dr. Abdelhamed Mohammed Ahmed

The criminal texts were enacted to apply to foreseeable facts and events and govern what emerges as a result. Since these foreseeable and emerging facts may differ depending on their topics and tools, it is not easy to say that applying legal texts to them is a straightforward matter, unless we resort to clarification. The meanings of these texts and understanding what the legislator is aiming for so that we can project

them onto those facts, then the interpretation of criminal texts acquires great importance not only to apply it in the abstract. Also, the cases that govern it are related to the lives, blood, and rights of individuals and society. As important and dangerous as the criminal texts deal with lies. The importance of interpreting them to coincide with what the legislator meant correctly, thus achieving justice among people. Because of that importance also, the legislator has encompassed the interpretation of criminal texts with strict principles, all to ensure deviation from the principle of legality, which is considered one of the most important principles of criminal law. In contrast to the interpretation in the civil field in its broad sense, in which it is permissible to measure and expand the interpretation. In our study of this topic, we relied on the descriptive and analytical approach, and we reached some results, including that legislation must be riddled with defects in its formulation, and there is no escape from that no matter how hard legislators' work. To avoid these defects, the interpretation of legal texts is necessary, even for some clear texts, because they must be applied to the facts, and the interpretation of legal texts depends on the extent of the legal ability that the judge or jurist possesses, and the ability to analyze and deduce meanings and deduce The provisions, and among the most important recommendations that we have highlighted: that the legislator should work on the quality of drafting legislation to reduce the defects that may accompany the enactment of legislation and that those working in the legal field, especially judges and those at the beginning of their professional lives, should strive to develop their intellectual abilities through broad knowledge in all types of sciences

مقدمة:

إن الغاية من القاعدة القانونية هو تطبيقها وإنزالها إلى أرض الواقع لتحقيق العدل والإنصاف بين الأفراد، وبث الطمأنينة وسط المجتمع، ولا يمكن تطبيق القاعدة القانونية ومن ثم تحقيقها لتلك الغاية ما لم تطبق تطبيقاً سليماً، ولا يمكن أن تطبق تطبيقاً سليماً إلا إذا كانت واضحة وجليّة في معناها ومضمونها، ومع أن بعض النصوص القانونية قد تكون واضحة في دلالتها ومضمونها، إلا أن بعضها الآخر قد يكتنفها النقص أو التناقض أو الغموض، فالمرجع قد يستعمل في صياغته للقاعدة القانونية ألفاظاً وعبارات يعتقد أنها تؤدي إلى معنى يقصده، إلا إنه قد يحدث أن تكون تلك المفردات والعبارات حمالة أوجه، مما يستلزم تفسيرها وبيانها لتطبيقها على الوقائع المطروحة والمتوقعة، كما أن العبارات والألفاظ الواضحة هي الأخرى تحتاج إلى

بيان وتوجيه، ومن هنا تكمن أهمية التفسير، فالتفسير ضروري في الحالتين. واقتضت دراستنا لتفسير النصوص الجنائية بيان مفهوم تفسير القانون وتطوره وضرورته، وأنواع التفسير، والتي تتعدد وتتنوع بتعدد وتنوع الزوايا التي ينظر منها الى المفردة التي يراد تفسيرها، ونخلص من كل ذلك بالمبادئ والقواعد التي تعين على تفسير النصوص الجنائية، والتي يجب ان يتسلح بها القانونيون.

أهمية البحث:

تكمن أهمية التفسير في انه امر لازم لتطبيقه، فوضوح القاعدة القانونية من عدمه هو أمر نسبي يختلف من شخص لآخر، فما هو واضح لدى شخص ما قد لا يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر، كما ان المعنى الظاهر من القاعدة القانونية ليس بالضرورة أن يكون هو الذي ترمي إليه تلك القاعدة والذي عناه المشرع، ولذلك فإن عدم تفسيرها اكتفاءً بمعناها الظاهر قد يؤدي إلى الفهم الخاطيء لها، ثم ان تفسير النصوص الجنائية تكتسب أهمية بالغة ليس فقط لتطبيقها بشكل مجرد، وانما لكونها متعلقة بأرواح ودماء وحقوق الافراد والمجتمع ، فبقدر أهمية وخطورة ما تتناوله النصوص الجنائية تكمن أهمية تفسيرها، فلطالما ان التشريع من صنع البشر، فانه لابد ان يكتنفه عيب ما في صياغته مما يقتضي تداركه من خلال التفسير.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى الآتي :

1. دراسة وبحث التفسير في المجال الجنائي بمنأى عن التفسير في المجال المدني، نظراً لخطورة الدعوى الجنائية وتعلقها بالأرواح والدماء والحقوق العامة والخاصة.
2. بيان انواع ومبادئ تفسير النصوص الجنائية وما يجب على القضاة الالتزام به من مبادئ وقواعد التفسير عند نظر الدعوى الجنائية.
3. بيان اوجه الاتفاق والاختلاف بين تفسير النصوص الجنائية وبين تفسير النصوص المدنية.
4. بيان دور المبادئ القضائية في تفسير النصوص الجنائية، ومدى تطابق المبادئ الجنائية التي ارستها المحاكم مع المبادئ المدنية.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في الآتي:

1. إن الممارسة العملية في مجال الدعاوى الجنائية دائماً ما تكشف عن وقائع متباينة، ولانزال النصوص القائمة عليها يقتضي ايضاحها، وبيان مفهومها، اذ ليس مقبولاً العمل بظاهر النص في كل الاحوال.
2. تنتهج معظم المؤسسات التشريعية سياسة تعتمد على مبدأ جمود القانون الجنائي والذي لم يعد مناسباً في العصر الحاضر عند سن التشريعات الجنائية، لكثرة وسرعة ما تفرزه التطور والتقنية من جرائم، وحتى تواكب حركة التشريع كل المستجدات في مجال الجرائم المستحدثة، فان على السلطات التشريعية اعتماد مبدأ المرونة في مجال سن التشريعات الجنائية، اما بافراها بتشريعات خاصة، او بتعديل القانون الجنائي لتستوعب نصوصه تلك الجرائم، وليس سن نصوص فضفاضة، بدعوى ترك الامر للاجتهاد القضائي، الذي لا يمكن القول بانه يمكن ان

يواكب كل ما لم يكن في الحسبان، فذلك يتعارض مع مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات التي تقتضي ان يكون التشريع سابق في الوجود على الاحداث التي يحكمها.

3. في شان تفسير النصوص الدستورية، يؤخذ على قانون المحكمة الدستورية أنه قيد طلب تفسير النصوص الدستورية بأن يكون بناءً على طلب من رئيس الجمهورية، أو الحكومة القومية، أو حكومة أي ولاية، أو المجلس الوطني، أو مجلس الولايات فقط، دون غيرهم من الجهات أو الأشخاص الأخرى، فكان الأجدى أن يُقرَّر لكل من له مصلحة في هذا التفسير حتى وإن كان شخصاً (طبيعياً كان ام اعتبارياً) خاصة وأن هذا القانون يحدد إجراءات معينة لطلب هذا التفسير، فمتى ما التزم أي شخص بتلك الإجراءات فليس هناك ما يمنع من تقديمه طلباً لتفسير أي نص دستوري، فما فات على المشرع تفسيره قد يفوت على هذه الجهات - المحددة على سبيل الحصر - طلب تفسيره أيضاً، لأن الحاجة إلى التفسير نابعة من إعمال النص على الوقائع وذلك يكون شائع وكثير لدى غير هذه الجهات.

أسئلة البحث:

1. ماهي المناهج العلمية التي تتبع في تفسير النصوص القانونية وخاصة الجنائية منها؟.
2. ماهي اهمية التفسير الفقهي، وما مدى افادته في المجال العملي، والى اي مدى يتفق او يختلف عن التفسير القضائي، وما مدى الزاميته؟.
3. لماذا نخصص التفسير في المجال الجنائي بدراسة منفصلة عن المجالات القانونية الاخرى؟.
4. هل يستطيع كل قانوني ان يقوم بتفسير القانون ام لابد ان تتوفر فيه ملكات علمية اضافية؟.

منهجية البحث:

اقتضت دراسة موضوع البحث الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية وارااء الفقهاء، وكذلك ما ارسته السوابق القضائية من مبادئ في مجال تفسير النصوص الجنائية.

مفهوم تفسير القانون وتطوره وضرورته:

نتناول في هذا الجزئية مفهوم التفسير وتطوره وضرورته، وذلك في النحو التالي:

مفهوم التفسير:

إن الهدف من تفسير القاعدة القانونية هو التعرف على المعنى الذي ينطوي عليه النص وما يقصده المشرع من عباراته، فالوقوف على نية المشرع وإرادته التي عبر عنها بالنص التشريعي هي الغرض الذي يسعى كل من الفقه ورجل الإدارة والقاضي إلى الوصول إليه من وراء التفسير، إلا إن الخلاف يثار عندما يراد تحديد المقصود بإرادة المشرع ونيته، وفي ضوء ذلك تعددت وتنوعت مدارس ومذاهب التفسير. وقد ذهب الفقه بشأن مفهوم تفسير القانون إلى عدة مذاهب، إلا إن أشهرها مذهبان الأول يضيق من مفهومه تبنته مدرسة التزام النصوص، والآخر يوسع من مفهومه وهذا الاتجاه تبنته اغلب المدارس القانونية الحديثة⁽¹⁾.

فالتفسير في مفهومه الضيق (التقني) هو: الاستدلال على ما تضمنته القواعد القانونية من حكم، وتحديد معناها حتى يمكن تطبيقها في الظروف الواقعية. أما في مفهومه الموسع فيقصد به: توضيح ما استغلق من ألفاظ، وإكمال ما اقتضب من نصوص، ورفع التعارض⁽²⁾.

كما عرف بأنه: توضيح ما أبهم من ألفاظه، وتكميل ما أقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة⁽³⁾.

وأيضاً عرف بأنه: تحديد نطاق معنى القاعدة القانونية لرسم حدود تطبيقها عملياً، واستخلاص الحلول التي تضمنتها للعلاقات القانونية المختلفة، ذلك بإيضاح غامضها، وتفصيل مجملها⁽⁴⁾.
وعرف أيضاً بأنه: توضيح ما بألفاظ القانون من غموض وإبهام، وتكملة ما بنصوصه من نقص، وإزالة ما بينها من تعارض. وهو بهذا المعنى لا يكون إلا بالنسبة للنصوص المكتوبة، كالقرآن الكريم والسنة النبوية بالنسبة لنصوص الشريعة الإسلامية، أو التشريعات المدونة بالنسبة للقوانين الوضعية، فلا يشمل مصادر القانون غير المدونة في نصوص وقوالب محددة⁽⁵⁾.

فالتفسير بصفة عامة هو الدخول إلى أفكار والهامات وخطاب أشخاص آخرين بغية فهمها وإعادة إنتاجها أو تطبيقها داخل سياق جديد، أما تفسير القانون فهو قول ما أراد المشرع قوله، أو هو القيام مقام المشرع بالنطق بما أراده⁽⁶⁾.

ووفقاً للاتجاه الضيق فإن التفسير لا يكون إلا في حالة غموض النص، ولا شأن للتفسير بنقص النصوص أو قصورها أو تعارض القانون، لأن هذه الأمور - حسب هذا الاتجاه - هي من اختصاص المشرع لا المفسر. بينما يُعنى التفسير الواسع بتوضيح ما غمض من ألفاظ النصوص القانونية، وتقويم عيوبها، واستكمال ما نقص من أحكامها، والتوفيق بين أجزائها المتعارضة، وتكييفها على نحو يجاري متطلبات تطور المجتمع وروح العصر. والتفسير بهذا المعنى يلزم تطبيق القانون سواء كان النص واضحاً أو غامضاً، لأن التفسير ما هو إلا عملية عقلية علمية يراد بها الكشف عن المصلحة التي تهدف إليها إرادة المشرع وحكمة التشريع للحكم في الحالات الواقعية وتطبيق القانون على وقائع الحياة الفردية والاجتماعية بتطوراتها الراهنة والمستقبلية، فلا يقف تفسير القانون جامداً عند حد معين لا يتجاوزه هو وقت صدور التشريع، وإنما يتطور مع تطور الحياة، وهذا هو التفسير المتطور في حقيقته ومعناه⁽⁷⁾.

ولما كانت الغاية من التفسير هي فهم النصوص القانونية لتطبيقها تطبيقاً سليماً، فإنه لذلك عملية تحتاجها كل القوانين بلا استثناء. وربما كان الخلاف الوحيد بين تفسير قانون وآخر هو في قبول القياس أو رفضه، وإذا كان القانون الجنائي لا يسلم بالقياس لأنه محكوم بمبدأ الشرعية، فإن هذا لا يعني أنه لا يسلم بالتفسير أصلاً، لأن هذا يعني أنه يستغنى عن عملية ذهنية لازمة لا غنى عنها لتطبيقه⁽⁸⁾.

ويختلف التفسير عن التأويل في أن التفسير هو بيان معنى النص وتوضيح المقصود منه، أما التأويل فهو بيان النص الذي تختلف معانيه من خلال الانتقال من المعنى الظاهر إلى المعنى الخفي، مع وجود دليل يؤيد هذا الانتقال.

ويقول دكتور علي هادي عطية إن مفهومي التفسير والتأويل يختلفان من ناحيتين، أولاً من حيث طبيعة النص المعني بالتفسير أو التأويل، ففي حين أن التفسير يستهدف إيضاح نص معيب بالغموض أو النقص أو التناقض، يكون التأويل في نص سليم وظاهر المعنى. وثانياً من حيث النتائج المترتبة عليه فإن التفسير تتعلق نتيجته ببيان المعنى، أما نتيجة التأويل هي الترجيح بين معنيين أحدهما ظاهر والآخر خفي⁽⁹⁾.

تطور تفسير النصوص الجنائية :

أحدث تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في أواخر القرن الثامن عشر نقلة كبيرة في تغيير كثير من المفاهيم والمبادئ التي كانت سائدة، ومن ذلك إن القضاة كانوا يتمتعون بسلطات تحكمية في نظام التجريم والعقاب، ومع تقرير مبدأ الشرعية مُنع القضاة من تجريم أفعال أو تقرير عقوبات لم ينص عليها المشرع، فأُغلق باب واسع يستغلونه لتقييد حريات الناس وحرمانهم من حقوقهم الأساسية. ولسد جميع المنافذ التي يمكن للقضاة الدخول منها، ولمنع استغلال الحالة التحكيمية السابقة تقرر إلزامهم بتفسير القواعد الجنائية تفسيراً ضيقاً عند تطبيقهم لها على الوقائع المعروضة عليهم تحسباً من استغلال وظائفهم في التفسير فيجرون أفعالاً لا تدخل تحت نصوص التجريم، أو يقررون عقوبات لم تتضمنها تلك النصوص، وذلك حماية لحريات الأفراد وحقوقهم، ولهذا كان المبدأ الذي تقرر في تفسير القواعد الجنائية في تلك الحقبة هي (التفسير الضيق).

إلا إن الأخذ بمبدأ التفسير الضيق قد يؤدي إلى جمود التشريع وتخلفه عن ملاحظة مظاهر المدنية الحديثة والتطور الاجتماعي بصفة عامة، إذ إن المشرع لا يمكنه أن يتوقع مقدماً ما يحدث من تطور في الحياة الاجتماعية، ولا يمكن أن يكون ملماً بكل الأساليب التي يلجأ إليها المجرمون للإفلات من خضوع أفعالهم لنصوص التجريم والعقاب. وقد دفعت هذه النتيجة بعض التشريعات إلى الأخذ بقاعدة (التفسير الموسع) للقاعدة الجنائية، بل إن بعض النظم التشريعية قد أجازت القياس في هذا المجال منها قانون عقوبات الاتحاد السوفيتي الصادر في عام 1926م، وقانون العقوبات الدانماركي الصادر في عام 1930م، والتشريع الألماني النازي الصادر في 1935م، والتشريع الكوبي الصادر في عام 1936م. وفي العام 1937م قرر المؤتمر الدولي الرابع للقانون الجنائي الذي انعقد في باريس التمسك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، واستبعاد القياس عند تفسير القواعد الجنائية، وأوصى بأن تصاغ تلك النصوص في عبارات مرنة تسمح للقاضي عند تطبيقها أن يراعي تطور ظروف الحياة الاجتماعية. وقد كان لقرارات وتوصيات هذا المؤتمر أثره على التشريعات الجنائية، فاستُبعد القياس من القوانين التي كانت تأخذ به من قبل، كما ظهرت قاعدة جديدة للتفسير هي قاعدة (التفسير الكاشف أو المقرر)⁽¹⁰⁾.

ضرورة التفسير :

إن من سمات القاعدة القانونية إنها قاعدة عامة ومجردة وذلك بالمقابلة للوقائع التي تحدث في واقع حياة الناس، فالمشرع يحدد مضمون القاعدة القانونية مجرداً، بينما تطبيقها يكون بالنسبة لواقعة محددة، لذلك فإن الفقه قد تجاوز الفهم الذي كان سائداً في السابق والذي ينظر إلى التفسير بوصفه عملية غير لازمة باعتبار أن القاعدة القانونية تعبر بوضوح عن إرادة المشرع.

وضرورة التفسير في استخلاص مضمون القاعدة القانونية تكمن في اعتبارين:

الأول: إن وضوح القاعدة القانونية من عدمه هو أمر نسبي يختلف من شخص لآخر، فما هو واضح لدى شخص ما قد لا يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر.

الثاني: إن المعنى الظاهر من القاعدة القانونية ليس بالضرورة أن يكون هو الذي ترمي إليه تلك القاعدة والذي عناه المشرع، ولذلك فإن عدم تفسيرها اكتفاءً بمعناها الظاهر قد يؤدي إلى الفهم الخاطيء لها⁽¹¹⁾.

والنص القانوني يلحقه العيب في صياغته، بحيث يكون غامضاً، أو متناقضاً في ألفاظه، أو متضارباً مع نصوص أخرى، أو متعارضاً مع ظاهر النص والعللة التي يقرر من أجلها. ففي هذه الحالات يجب على القاضي أو المستشار القانوني بالإدارة أن يجتهد في إزالة الغموض وتفسير النص بما يكشف عن حقيقة مدلوله مستخدماً أسلوب التفسير اللغوي والمنطقي⁽¹²⁾.

فالتفسير ينصب على الألفاظ والعبارات التي يحتويها النص، وغرضه هو الوقوف على إرادة النص، وغايته الإسهام مع سائر النصوص في تحقيق الصالح العام الذي يبتغيه النظام القانوني⁽¹³⁾. ومتى كان النص القانوني واضحاً فإنه لا مجال للقول بضرورة تفسيره، وعلى القاضي أو الجهات التي تنفذ القانون أن تطبقه بحسب ظاهر عباراته وما قد تنصرف إليه من أحوال معينة دون أخرى طبقاً لقواعد التفسير المعروفة، فلا مجال عند وضوح النص وضوحاً كافياً التعسف في تفسيره بحجة إن ذلك ادعى لتحقيق هدف المشرع منه، ولا مبرر لمخالفة ظاهر عباراته بدعوى التمسك بروح التشريع أو الحكمة من وضعه، أو بدعوى تحقيق مصلحة المجتمع وقت تطبيقه، أو نحو ذلك مما قد يتزرع به القاضي متخذاً إياه ستاراً لمخالفة النص الواضح، وخلق تجريم من عنده لا تدل إليه عباراته في وضوحها وصراحتها.

فحكمة التشريع أو روحه أو الهدف منه بحث يثور فقط عند غموض النص⁽¹⁴⁾. وقد قررت المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) ذلك في الدعوى رقم (م ع / ط. ت / 14/1984م) بقولها: (الأصل إنه لا يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى تفسير النص القانوني بغرض التعرف على المقصود منه إلا إذا شاب ذلك النص غموض يراد توضيحه أو نقص يراد إكماله أو تعارض يراد إزالته بحيث إذا كان صريحاً وسليماً من هذه العيوب فلا يجوز اللجوء إلى تفسيره تشريعياً بما يعدل أحكامه الواضحة لخروج ذلك عن وظيفة التفسير أياً كانت وسيلته إذ لا يجوز تعديل التشريع إلا بعد إصدار قانون معدل له)⁽¹⁵⁾.

أنواع تفسير القانون:

ينقسم التفسير إلى عدة أنواع وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها إليه، فهو من حيث المصدر الذي يقوم به ينقسم إلى أربعة أنواع، ومن حيث النتيجة التي يتوصل إليها المفسر ينقسم إلى ثلاثة أنواع، ومن حيث الأسلوب المتبع فيه ينقسم إلى نوعين، وسنبين ذلك فيما يلي:

أنواع التفسير من حيث مصدره:

ينقسم التفسير من حيث مصدره إلى تفسير تشريعي وتفسير قضائي وتفسير فقهي وتفسير إداري ونين هذه الأنواع فيما يلي:

أولاً: التفسير التشريعي:

نتناول في هذا الفرع مفهوم التفسير التشريعي، ثم نهج المشرع السوداني في التفسير التشريعي في القانون الجنائي وذلك فيما يلي:

1. مفهوم التفسير التشريعي

التفسير التشريعي أو القانوني أو الرسمي كما يسمى أحياناً هو الذي يصدر عن السلطة التشريعية، في صورة نصوص قانونية، مستهدفاً شرح نصوص قدر المشرع إنها في حاجة إلى بيان وتوضيح⁽¹⁶⁾. والتوضيح يكون لمعنى معين لفكرة يُخشى من غموضها أو من الاختلاف حول مفهومها⁽¹⁷⁾. وهذه القواعد تصدرها ذات

السلطة التي أصدرت القاعدة القانونية محل التفسير، أو جهة أعلى منها تمتلك هذه السلطة، وقد تصدرها جهة أخرى تمتلك تفويضاً يخولها هذه السلطة⁽¹⁸⁾. وهي أيضاً قد تصدر متزامنة مع التشريع المراد تفسيره، وقد تصدر لاحقة له⁽¹⁹⁾.

فدواعي هذا النوع من التفسير إذن هو إما أن المشرع ابتداءً يريد فهماً معيناً دون غيره من القاعدة القانونية فيلجأ إلى تفسيرها منعاً للجوء إلى أي فهم آخر بخلاف ما حدده، أو إنه قد ثار خلاف بين المحاكم أو الجهات الإدارية في فهم وتفسير قاعدة قانونية محددة الأمر الذي يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة مصدرها ذات القاعدة القانونية مما يحمل ذلك المشرع إلى التدخل لتفسير تلك القاعدة عن طريق تشريع تفسيري يزيل الغموض ويبين ما رُمى إليه من مفردات وعبارات القاعدة القانونية. وهو لجهة تطبيقه يعتبر سارياً من تاريخ صدوره⁽²⁰⁾. فلا يسري هذا التفسير (اللاحق) على الوقائع التي سبق الفصل فيها نهائياً. وينبغي أن يُلاحظ أن النص المفسر يجب ألا يعدل في أحكام النص المفسر سواءً بالحذف أو بالإضافة، فإذا التزم النص صفته التفسيرية اندمج في النص المفسر في إطار زمني واحد، ولو كان الأول قد صدر لاحقاً له، أما إذا تجاوز النص مهمة التفسير فإن الأحكام المعدلة تشكل نصوصاً جديدة، ولا تسري إلا اعتباراً من تاريخ العمل بها بعد نشرها⁽²¹⁾. وقد بينت المحكمة العليا هذه المبادئ في الدعوى رقم (م ع / ط. ت / 14/1984م) التي أشرنا إليها سابقاً بقولها: (التفسيرات التشريعية تصدر لتكشف عن غوامض القانون ولتنزيل الإبهام الذي قد يلابس بعض نصوصه دون أن تخرج عن أحكامه أو تعدله أو تستحدث أحكاماً أو إجراءات جديدة، لم تتناولها نصوصه)⁽²²⁾.

2. نهج المشرع السوداني في تفسير المصطلحات الجنائية:

إن نهج المشرع السوداني في التفسير هو الحرص على إيراد تفسير للمصطلحات التي يستخدمها عند تشريعه لمعظم القوانين، أي إن ذلك ليس قاصراً على القانون الجنائي وحده، ويستطيع المطلع على التشريعات السودانية أن يقف على ذلك، ويكاد يكون هناك نمط ثابت درج عليه المشرع عند إصدار أي قانون أن يورد تفسيره للمصطلحات بعد تسمية القانون وتحديد سريانه، فالمادة الثالثة هي مادة التفسير في اغلب التشريعات السودانية.

وأورد المشرع بعض المصطلحات والعبارات والألفاظ في المادة (3) من القانون الجنائي وبين مقصوده منها، وهذا يندرج في إطار التفسير التشريعي للقانون، وليس أمام المشتغلين بهذا القانون من القضاة والفقهاء والمحامين وغيرهم سوى التزام هذا التفسير، لأنه يعبر عن إرادة المشرع. ثم إن المشرع لم يقف في التفسير التشريعي عند هذه المادة فقط، وإنما اتبعه بتفسيرات لبعض الجرائم في القسم الخاص حينما يرى أن هناك ضرورة للتفسير. والفرق بين التفسيرات الوارد في المادة (3) وبين التفسيرات الوارد في القسم الخاص هو أن التفسيرات الوارد في المادة (3) تنطبق على القسم الخاص ومختلف الجرائم والجزاءات التي وردت فيها تلك المصطلحات، وكذلك ينطبق على القوانين التكميلية التي ترد فيها هذه المصطلحات إذا لم يُنص على خلافها. أما التفسيرات الوارد في القسم الخاص فهي قاصرة على موردتها فقط. والتزاماً بمبدأ المشروعية، فإن على السلطات التشريعية اعتماد مبدأ المرونة في مجال سن التشريعات الجنائية، حتى تواكب حركة التشريع كل المستجدات في مجال الجرائم المستحدثة، أما بفرادها بتشريعات خاصة، أو بتعديل القانون الجنائي

لتستوعب نصوصه تلك الجرائم، مع الالتزام بعدم سن نصوص فضفاضة حتى لا يترك الامر للاجتهاد القضائي، الذي لا يمكن القول بأنه يمكن ان يستوعب كل ما لم يكن في الحسبان، لان ذلك يتعارض مع مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات التي تقتضي ان يكون التشريع سابق في الوجود على الاحداث التي يحكمها، فلم يعد مبدأ جمود التشريع مناسباً في العصر الحاضر عند سن التشريعات الجنائية، لكثرة وسرعة ما تفرزه التطور والتقنية من جرائم. اما في مجال صياغة النصوص الخاصة بالمخالفات فان التطور المتسارع للحياة وما تستصعبه من التقنيات والمستجدات اليومية تتطلب مقابلتها بتشريعات مرنة لاستيعاب ما يمكن ان تفرزه التطورات اليومية في الحياة، وذلك على عكس الجرائم الكبيرة او ما تسمى في بعض النظم القانونية بـ (الجنايات والجرح) والتي تقتضي الالتزام الحرفي بمبدأ المشروعية.

ثانياً: التفسير القضائي:

يأتي هذا النوع من التفسير في إطار الفقه القضائي (Jurisprudence) ويقصد به: مجموعة المبادئ القضائية التي اقرها القضاء في أحكامه عندما يكون بصدد تفسير نصوص معينة تحتل التأويل بسبب عيب في صياغتها.

كما عرف بأنه ما كان صادراً عن قاضٍ عند قيامه بالفصل في واقعة معروضة عليه، بهدف تطبيق القانون على تلك الواقعة⁽²³⁾. ويمتاز هذا النوع من الفقه عن الفقه الأكاديمي بالقوة والعمق الذين يستمدهما من التطبيق العملي للنصوص على الوقائع، ومن الجدير بالذكر هنا أن اغلب نظريات الفقه الأكاديمي قد استقيت أصلاً من مبادئ قضائية اطرد تطبيقها وإبرازها في أحكام القضاء. وأهمية الدور الذي يقوم به القضاء في تحقيق أهداف القانون تكمن في أن حياة القانون لا تتوقف عند صياغته او في منطوق عباراته فقط، وإنما تستمد وجودها أيضاً من التجربة، أي من التطبيق الذي تتولاه المحاكم، ومن هنا تظهر أهمية الدور الذي يقوم به القضاء في تحقيق أهداف القانون، فالنصوص القانونية مهما أُحكمت صياغتها تظل غير قادرة على التنبؤ بكل الحالات التي يثيرها التطبيق، ولذلك فإن التفسير يعد عاملاً ضرورياً لمواجهة هذه الحالات⁽²⁴⁾. والقضاء لا يعتبر مصدراً للتفسير، فالقاضي إنما يقوم بهذا الدور عرضاً عند نظر دعوى تنطبق عليها القاعدة القانونية. وحكم التفسير القضائي إنه غير ملزم، لأي قاضي آخر ولا حتى للقاضي الذي أصدره، فله ولغيره من القضاة حتى وإن كان أدنى منه درجة أن يعدل عنه إلى تفسير آخر إذا عرضت عليه واقعة مماثلة تستدعي مناقشة ذات المبدأ الذي أرسى سابقاً، وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف في سابقة ورثة مدني أبشر ضد أحمد زين العابدين بقولها: (أحكام محكمة الاستئناف المدنية السابقة غير ملزمة لهذه المحكمة وإن كانت تحمل قيمة استثنائية عالية لا يصح الخروج عليها إلا لأسباب واضحة ومحددة)⁽²⁵⁾. ومع ذلك فإن المحاكم درجت على الاهتمام بالمبادئ التي قررتها محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا على سبيل الاستثناس لا الإلزام، وإذا خرجت عليها يكون ذلك معززاً بالحجة التي تبرر خروجها عن ذلك المبدأ، ففي قضية كفيينة جورج وآخرين (الطاعن) ضد عبد الرؤوف النور أحمد (المطعون ضده) قالت المحكمة العليا: (جرى القضاء على الاسترشاد بالسوابق القضائية في قضايا الإخلاء بسبب الحاجة الماسة دون الالتزام بها في جمود، اعتباراً إلى أن من النادر أن تتطابق الظروف في دعويين تطابقاً تاماً)⁽²⁶⁾. وفي سابقة حكومة السودان ضد حبيب الله خير الله قالت المحكمة العليا: (هما أن السابقة القضائية «حكومة السودان ضد سبيلة كامبو» «مجلة الأحكام

القضائية لسنة 1967م، ص 129» جاءت بمبدأ مخالف ينادي بضرورة تدعيم أقوال المحاضر ببينة مستقلة في الجرائم الخطرة، حيث أن هذه السابقة لم تناقش السابقة أعلاه، ولم تشر إليها، ولم تدعمها أسانيد من الفقه أو أحكام القضاء، فإنها غير جديرة بالإتباع⁽²⁷⁾. ومن باب أولى حتى تكون السابقة القضائية صالحة للاهتداء بها أن تأتي موافقة للقانون وإلا ليس لها أي قوة إلزامية، وإلى هذا ذهب المحكمة العليا في قضية وريثة أحمد يونس عواض ضد عائشة عبد الرحيم والتي جاء فيها: (تكون السوابق القضائية ملزمة إذا كانت موافقة للقانون أما إذا خالفت صريح النص فلا قوة لها بل يلزم تجاهلها، فالتشريع يأتي في المركز الأول وتليه السوابق المفسرة له فيما لا يعارض نصوصه)⁽²⁸⁾. وإذا كان الأصل أن التفسير القضائي لا يتمتع بقوة إلزامية إلا بالنسبة للواقعة التي فصل فيها، فإن المشرع قد خرج على هذا الأصل حينما منح المحكمة الدستورية اختصاصات من بينها تفسير النصوص الدستورية بصورة مجردة أي دون أن تكون بصدد الفصل في نزاع، وذلك ما نصت عليه المادة (15/أ) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م، كما نصت على ذلك من قبل المادة (122) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م الملغى⁽²⁹⁾. وهذا التفسير الذي تقوم به المحكمة الدستورية يكون له قوة التفسير التشريعي من حيث الإلزام وذلك ما نصت عليه المادتان (23/5) و (24/1) من قانون المحكمة الدستورية، فلا يجوز الحياد عنه كما هو الشأن بالنسبة لتفسير القضاء غير الدستوري (المحاكم العادية). ويلاحظ أن المادتين (15/أ) من قانون المحكمة الدستورية و(122) من الدستور سالفتي الذكر قد حصرت اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية فقط أي دون النصوص القانونية الأخرى، وذلك عكس ما كان عليه الأمر في قانونها الملغى لسنة 1998م في المادة (11) التي منحتها اختصاص تفسير النصوص الدستورية والقانونية عامة، ويبدو لي أن إخراج تفسير القوانين من صلاحيات المحكمة الدستورية مرده إلى أن ذلك مهمة تضطلع بها المحاكم العادية عند نظرها للدعاوى، وهو ما يظهر في شكل المباديء أو السوابق القضائية، كما أن مثل هذا التفسير يختلف من واقعة لأخرى الأمر الذي يقتضي عدم وضع تفسير نموذجي قد لا يتسق مع كل الوقائع.

كما يؤخذ على قانون المحكمة الدستورية الحالي والسابق أنهما قيدا طلب تفسير النصوص الدستورية بأن يكون بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية أو حكومة أي ولاية أو المجلس الوطني أو مجلس الولايات فقط دون غيرهم من الجهات أو الأشخاص الأخرى، ونرى أن هذا الحق كان الأجدى أن يكون مقررًا لكل من له مصلحة في هذا التفسير حتى وإن كان شخصاً طبيعياً، خاصة وأن هذا القانون يقرر إجراءات محددة لطلب هذا التفسير، فنرى إنه إذا ما التزم أي شخص بتلك الإجراءات فليس هناك ما يمنع من تقديمه طلباً لتفسير أي نص دستوري، فما فات على المشرع تفسيره قد يفوت على هذه الجهات - المحددة على سبيل الحصر أيضاً - طلب تفسيره، لأن الحاجة إلى التفسير نابعة من إعمال النص على الوقائع وذلك يكون شائع وكثير لدى غير هذه الجهات. ولعل ما يدعم رأينا هذا هو ما نص عليه في المادة (16/2) من قانون المحكمة الدستورية نفسها والذي نص على إنه: (يجوز للمحكمة بناءً على طلب المتضرر أن تأمر بوقف التنفيذ متى رُوي أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها أو جبرها بالتعويض المالي أو العيني وإن وقف التنفيذ لا يترتب عليه ضرر للطرف الآخر، وأن تتخذ الإجراءات التي تراها ضرورية كفالة للحقوق والحريات) فطلب وقف التنفيذ هذا له أسبابه، وطالما أن هذه الأسباب لم تحدد، فليس هناك مانع من أن يكون السبب

هو انتهاك لحق دستوري، لذلك فإن ربط طلب التفسير بشرط المصلحة هو الأمثل، وقد نصت المادة (18) قانون المحكمة الدستورية على مشتملات عريضة الدعوى، فجاء في الفقرة (1/ج) منها على أن تشتمل العريضة على الحق الدستوري الذي انتهك، أو الحرية التي أهدرت. بل إن الفقرة (1/د) من ذات المادة نصت على بيان المصلحة التي أضررت إذا كانت الدعوى مقدمة من الأفراد أو الجماعات، أو الضرر الذي حاق بهم⁽³⁰⁾. فهذه الفقرة تقرر صراحة حق الأفراد أو الجماعات في تقديم الدعاوى لدى المحكمة الدستورية إذا انتهكت مصالحهم. ويفهم ضمناً من هاتين الفقرتين بأحقية الأفراد أو الجماعات في تقديم طلب تفسير النصوص، أي ضمن الدعوى الدستورية (تبعاً لها). وكذلك ما نص عليه في المادة (21) من الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م والتي تنص على الآتي: (1- يجوز لكل متضرر من أعمال مجلس السيادة أو مجلس الوزراء أن يطعن فيها أمام: أ- المحكمة الدستورية إذا كان الطعن متعلقاً بأي تجاوز للنظام الدستوري أو للحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية. ب- محكمة إذا كان الطعن متعلقاً بأي تجاوز للقانون. 2- ينظم القانون أعمال السيادة التي لا يجوز الطعن فيها) وهذا النص مقابل لنص المادة (61) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م، فإذا كانت هذه النصوص تعطي أي شخص متضرر الطعن في أعمال مجلسي السيادة والوزراء الانتقاليين، فمن باب أولى أن يُعطى أي شخص حق طلب تفسير النص الدستوري إذا تعلق به مصلحته.

والاختصاص القضائي الدستوري بالتفسير مرهون بشرطين هما:

1. أن تكون للنص التشريعي المراد تفسيره أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها، ووزن المصالح المرتبطة بها.
2. أن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه، فتبتاين الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، فيهدر بالتالي المساواة بينهم في مجال تطبيقها. أما اختصاص السلطة التشريعية بالتفسير فهو غير مشروط بشرط، فالأمر متروك لتقديرها نظراً للحاجة في إجراء ما قد يكتنف النص من غموض يتعرض للاختلاف في التطبيق مما يمس مبدأ المساواة أمام القانون⁽³¹⁾.

وقد وضع المشرع ضوابط التفسير في قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983، حيث جاء في المادة (2) منه: في تفسير النصوص التشريعية، ما لم يكن النص مفسراً أو قطعي الدلالة:

- أ. يستصحب القاضي، أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية تعطيلاً لواجب قطعي أو إباحة لمحرّم بين وأنه يراعى توجيهات الشريعة في الندب والكرهية.
- ب. يفسر القاضي المجملات والعبارات التقديرية بما يوافق أحكام الشريعة ومبادئها وروحها العامة.
- ج. يفسر القاضي المصطلحات والألفاظ الفقهية على ضوء القواعد الأصولية واللغوية في الفقه الإسلامي.

ثالثاً: التفسير الفقهي:

التفسير الفقهي هو ما يصدر عن الفقهاء عند دراستهم للقانون في أبحاثهم ورسائلهم، أو حتى عند تدريسهم للقانون. وهذا النوع من التفسير بالإضافة إلى تناوله شرح القواعد القانونية، فهو يتناول أيضاً

الأحكام والمبادئ القضائية بالنقد والتعليق والتحليل والاستدلال بها. وهذا النوع من التفسير غير ملزم، ومع ذلك فإن له قيمة أدبية كبيرة، فالفقيه ينير بأبحاثه الطريق أمام القضاة الذين يستهدون بآراء الفقهاء السديدة من خلال أحكامهم في حل المنازعات المعروضة عليهم دون التقيد بها، كما إن المشرعين كثيراً ما يهتدون كذلك في وضع التشريعات وتفسير القواعد القانونية بالفقه⁽³²⁾. ودور الفقه المفسر لا ينحصر في مجرد الشرح والتوضيح، وإنما يمتد إلى أبعد من ذلك باقتراح الحلول التي يراها مناسبة لسد أي نقص أو قصور يراه في التشريع. فهذا النوع من التفسير يقوم على النقد البناء⁽³³⁾. ويمكن القول بأن التفسير الفقهي يهتم بالجانب العملي إلا أن اهتمامه بالجانب النظري أو الفلسفي أكثر، غير أن هذا الجانب الفلسفي لا يخلو من الواقعية والمنطق، بمعنى أن الفقه يصور المسألة ويضع لها افتراضات لا تخلو من الواقع والمنطق، فلا يُستبعد حدوث تلك الافتراضات. أما التفسير القضائي فهو تفسير واقعي دائماً يهتم بالمسائل العملية، بمعنى إنه يسعى إلى إيجاد حلول للواقعة الماثلة أمام القاضي. ولذلك فإن التفسير الفقهي قد يكون سابقاً أو لاحقاً أو معاصراً للواقعة أو الظاهرة الإجرامية، فهو لكونه غير مرتبط بالضرورة بالوقائع يعتبر غاية في ذاته وليس وسيلة كما هو الأمر في التفسير القضائي والذي يكون دائماً لاحقاً للواقعة.

كما ان قانون الاجراءات الجنائية الجنائية لسنة 1991م حوى بعض المبادئ الاصولية التي يهتدي بها القاضي وهو بصد تطبيق القانون.

رابعاً: التفسير الإداري:

هو التفسير الذي تتولاه السلطة التنفيذية عند تنفيذ القوانين على الحالات الواقعية وهي تمارس اختصاصها، وهذا النوع هو الأكثر في الحياة العملية، وهو غير ملزم للقضاة ولا غيرهم، وإنما يعتبر بمثابة رأي شخصي، ويقتصر إلزامه على من وجه إليه التفسير من رجال الإدارة. وتصدر التفسيرات الإدارية على شكل لوائح أو تعليمات أو منشورات أو فتاوى، وهي لذلك بمثابة قرارات إدارية تنظيمية يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري⁽³⁴⁾. وقد نص قانون تنظيم وزارة العدل لسنة 2017م في المادة (4/ك) على اختصاص وزير العدل بإصدار الفتاوى في أي مسألة أو نزاع تكون أي من أجهزة الدولة طرفاً فيه. ونصت المادة (5/1) من ذات القانون على أن الفتاوى التي تصدر من المستشار القانوني ملزمة لأجهزة الدولة وواجبة النفاذ ما لم تراجع أو تستأنف وفقاً لأحكام اللوائح. كما نصت الفقرة (2) على أن الفتوى التي يصدرها الوزير تكون ملزمة ما لم يراجعها رئيس الجمهورية. ومن الجهات الإدارية التي تختص بتفسير القوانين إدارات الشؤون القانونية بالقوات النظامية، فقد جاء في المادة (44/3) من قانون قوات الشرطة لسنة 2008م: (تكون الفتاوى الصادرة من الشؤون القانونية في المسائل المهنية المرتبطة بالمعايير والنظم ملزمة للعمل بها في قوات الشرطة في المستوى القومي ومستويات الحكم الأخرى، ولا يجوز مراجعتها إلا بواسطة المدير العام) فهذه الفتاوى التي تصدرها الشؤون القانونية ملزمة بشرط أن تكون مرتبطة بالمسائل المهنية لقوات الشرطة ولا تتعداها إلى غيرها. وأهمية هذا النوع من التفسير هو أن التفسير التشريعي والتفسير الذي تصدره المحكمة الدستورية هما فقط الملزمان، أما التفسير القضائي والفقهي والإداري - مع أهميتهم كما بينا - فهي تفاسير غير ملزمة. وإلزامية التفسير التشريعي نابع من كونه يتخذ شكل التشريع فيكون له قوته. وعلى المستشار القانوني

المختص في أي إدارة أن يعطي التفسير اللازم للنصوص المتعلقة بالمسائل المعروضة عليه، وإذا استعصى عليه ذلك فعليه أن يلجأ إلى وزارة العدل، وإذا كان الأمر متعلق بنص دستوري فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الدستورية.

أنواع التفسير من حيث النتيجة التي يتوصل إليها المفسر:

ينقسم التفسير من حيث النتيجة التي يتوصل إليها المفسر إلى تفسير مقرر وتفسير ضيق وتفسير موسع، وتفسير بطريق القياس، ويتوقف ذلك على قدر التطابق بين الغاية التي تهدف إليها القاعدة القانونية - والتي تتحدد على أساسها العلة التشريعية - وبين الألفاظ التي استخدمها المشرع للتعبير عن تلك الغاية من ناحية أخرى، وليس على وسيلة التفسير، ولذلك فإن هذا النوع لا ينصب التفسير فيه على العبارات وإنما على مجمل القاعدة القانونية من حيث ما ترمي إلى تحقيقه من أهداف⁽³⁵⁾. ونبين هذه الأنواع على النحو الآتي:

أولاً: التفسير الكاشف:

التفسير الكاشف أو كما يقال له أحياناً التفسير المقرر هو ما كان يطلق عليه التفسير الحرفي، ويكون التفسير مقرراً حينما تكون عبارة النص واضحة الدلالة على قصد المشرع، حيث لا ينبغي الخروج على هذا المدلول حتى ولو كان هناك وجه لذلك، فالأصل إنه (لا اجتهاد عند صراحة النص)⁽³⁶⁾. وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا في سابقة حكومة السودان ضد بدر الدين عباس أبو نورة بأنه: (1- لما كان نص المادة 18 من قانون الإثبات لسنة 1983 يورد على سبيل الحصر طرق الإثبات الجائزة قانوناً، وهي الإقرار وشهادة الشهود والمستندات وحجية الأحكام والقرائن واليمين والمعينة والخبرة، وجاء خلوا من النص على القسامة كطريق من طرق الإثبات فإنه لا يجوز اعتبار القسامة طريقاً من طرق الإثبات في المسائل الجنائية في القانون السوداني، إذ لا اجتهاد في مورد النص. 2- لما كان نص المادة 28 من قانون الإثبات ينص على أن يكون «أهلاً لأداء الشهادة كل شخص عاقل مميز للوقائع التي يشهد بها» فإن مؤدى ذلك قبول الشهادة من أي شخص، سواء كان مسلماً أو غير مسلم دون اعتبار للديانة لأن النص جاء مطلقاً دون قيد وواضحاً دون لبس أو غموض)⁽³⁷⁾. وجاء أيضاً في سابقة حكومة السودان ضد عمر محمد صالح: (2- تلتزم المحكمة عند تفسير نصوص القوانين الجنائية بحرفية النص وتتقيد بألفاظه إذا لم يشب تلك الألفاظ لبس أو غموض. 3- في حالة اللبس أو الغموض تستهدي المحكمة عند تفسير النص الجنائي بروح التشريع، على أنه لا يصح للمحكمة أن تفسر نصوص القانون بما يستحدث تعديلاً فيها)⁽³⁸⁾. وبمقتضى هذه القاعدة يكون للقاضي أن يكشف عن حقيقة قصد المشرع من خلال ألفاظ النص التي عبر بها عن إرادته لكي يكون صالحاً للتطبيق على الوقائع المعروضة عليه، وهذا النوع من التفسير لا يُخشى منه على انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم، لأنه لا يؤدي إلى خلق جرائم أو عقوبات لم يرد لها ذكر في التشريع الجنائي، إذ أن هدفه هو معرفة إرادة المشرع لا الحلول محلها⁽³⁹⁾.

فيكون التفسير مقرراً في الحالات التي يصل فيها المفسر إلى التطابق التام بين مضمون القاعدة القانونية وبين الألفاظ المستخدمة للتعبير عن الغاية من النص⁽⁴⁰⁾.

فمثلاً يعرف المشرع جريمة السرقة في المادة (174) من القانون الجنائي بقوله: (يعد مرتكباً جريمة السرقة من يأخذ بسوء قصد مالاً منقولاً مملوكاً للغير من حيازة شخص دون رضاه) فلكي يطبق القاضي هذا

النص فإنه لابد من أن يُعرف كل من المال والمنقول والحيارة، وما يدخل في تعريف هذه المفردات وما يخرج منها، فبالإجابة على هذه النقاط تتضح القاعدة القانونية، وتتحدد عناصرها وحدود انطباقها، وإذا توافرت هذه العناصر في حالة واقعية بأن أخذ شخص فعلاً مالاً مملوكاً للغير، انطبقت عليه هذه القاعدة، أي يعتبر سارقاً ويستحق العقاب. وقد نصت المادة (6/1) من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م على إنه: (تُفسر نصوص أي قانون بما يحقق الغرض الذي شُرِع من أجله ويفضل في جميع الحالات التفسير الذي يحقق هذا الغرض على سواه). وقد بينت المحكمة العليا مفهوم التفسير الحرفي في قضية حكومة السودان ضد عبید حسن حامد بقولها: 1. طبقاً لقاعدة التفسير الحرفي إن الكلمة تعطي معناها العادي والطبيعي وذلك على افتراض أن المشرع عندما استعمل كلمات معينة قصد المعنى العادي والطبيعي لتلك الكلمات، وهذه القاعدة غير قابلة لإثبات العكس. 2. المعنى العادي والطبيعي للكلمة هو المعنى الوارد في القواميس والمستفاد من الإطار الذي استخدمت فيه الكلمة⁽⁴¹⁾. ولقد استقر القضاء على أنه متى كان النص واضحاً جلي المعنى وقاطعاً في الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عنه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملت، لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، مما يكون معه القاضي مضطراً في سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه ذلك النص والقصد الذي أملاه، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم لا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح ومحدد⁽⁴²⁾.

ثانياً: التفسير الضيق:

التفسير الضيق أو المقيد كما يقال له أيضاً يكون حينما تكون عبارة النص غامضة يفيد ظاهرها أكثر مما أرادته المشرع، فينبغي على المفسر تقييد هذا الظاهر، وقصر النص على ما أريد به في حقيقة الأمر⁽⁴³⁾. فمثلاً لا يجوز أن يمتد تفسير كلمة الزنا لتشمل اللواط بالرغم من أن هناك رأي من الفقه الاسلامي لا يفرق بينهما في الحكم. والتفسير الضيق يكون في الحالة التي تتطابق فيها الغاية من القاعدة القانونية مع المعنى الحرفي للألفاظ المستخدمة والمستفاد مباشرة منها دون المعاني الأخرى التي تحتلها تلك الألفاظ⁽⁴⁴⁾. والتضييق من النص أحياناً يكون واجباً إذا كان المنطق يفرض أن ذلك هو ما أرادته المشرع⁽⁴⁵⁾. ومثال ذلك أيضاً أن المادة (55) من القانون الجنائي تجرم فعل الحصول بأي طريقة على أي أمور سرية من معلومات أو مستندات تتعلق بشؤون الدولة دون إذن. فالأخذ بحرفية النص وإطلاقه هنا يترتب عليه تجريم فعل الحصول على المعلومات أو المستندات ولو كان قد حصل عليها عن طريق الوسائط الإعلامية الحديثة المختلفة، كأن يحصل عليها عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات ولا شك إن هذا ليس مقصود المشرع، مما يعني إن مجال تطبيق هذه الجريمة قاصر على الحالة التي لازالت فيها تلك المعلومات أو المستندات خافية لم تخرج من طور السرية التي هي عليها، وهي تكون كذلك إذا كانت خافية عن كل من لم يكن له حق الاطلاع عليها، وبالتالي فإن التجريم يطال كل من يخرق هذه السرية، أما إذا بُثت هذه المستندات ولو في نطاق محدود فإن ذلك يخرجها من نطاق السرية المحدد بموجب هذه المادة، وإن كانت المسؤولية تقع على عاتق من قام بتسريب تلك المستندات ونشرها أولاً، أما من يقوم بإعادة نشرها كما هو مائل في الوسائط الاجتماعية فلا مسؤولية عليه إلا إذا توفر لديه القصد الجنائي بارتكاب هذه الجريمة، أو كان هناك نص

يعاقب على هذا السلوك. وينتقد بعض الفقه الاتجاه نحو التفسير الضيق، فيرى الدكتور محمود نجيب حسني أن التفسير الضيق يعني فرض قيود تحكمية على النشاط الذهني للمفسر، وقد يعني ذلك عند البعض وجوب كون التفسير حرفياً مما يؤدي إلى تجريده من الطابع العلمي وتحويله إلى مجرد ترديد لعبارات القانون في صيغ وألفاظ أخرى، هذا بالإضافة إلى أن التفسير الضيق يجعل القانون عاجزاً عن مواجهة الظروف المستجدة، بل يجعله عاجزاً عن حماية المجتمع بسبب الظروف التي وضع فيها، إذ لا يعقل أن تنطوي عبارة النص على حصر أو إشارة إلى كل الحالات الضارة بالمجتمع، وفي النهاية ينطوي هذا التفسير على تغليب للألفاظ على قصد الشارع وقد يكون واضحاً⁽⁴⁶⁾.

ثالثاً: التفسير الواسع:

التفسير الواسع يكون حينما يستعمل المشرع للتعبير عن الهدف من القاعدة القانونية ألفاظاً قاصرة عن إظهار المدلول الحقيقي له، أي إنه ينبغي إعطاء الألفاظ المستخدمة مفهوماً أوسع مما تعطيه دلالتها الحرفية⁽⁴⁷⁾.

وهناك عدة قواعد لضبط عملية تفسير النصوص الجنائية ينبغي على المفسر الاهتمام بها ومن هذه القواعد ما يلي:

1. وجوب التفسير الضيق لمصلحة المتهم.

2. عدم جواز القياس ضد مصلحة المتهم.

3. جواز التوسع والقياس فيما هو في صالح المتهم.

فالنص إذا كان مرناً يحتمل أكثر من تأويل، فعلى القاضي أن يحدد نطاقه بغير أن يوسع من مدلوله، ولا أن يضيق منه إلا بالقدر الذي تسمح به عبارته، وتؤدي إليه ملاسبات وضعه وأعماله التحضيرية ومذكراته الإيضاحية إن وجدت، وبالتالي فإن تفسير النص العقابي الواضح ينبغي ألا يكون ضيقاً ولا واسعاً بل مقررأً. أما عندما يكون النص غامضاً أو ناقصاً، فعلى القاضي أن يتحفظ في رفع غموضه أو تكمله نقصه، بحيث لا يجيء هذا أو ذاك على حساب مصلحة المتهم. ذلك أن من المبادئ السائدة في الفقه الجنائي - تأسيساً على مبدأ الشرعية - إن النصوص العقابية تخضع لقاعدة التفسير الضيق التي عبر عنها بعض الفقهاء بقولهم إن النص العقابي ينبغي أن يفسر عند غموضه بتوسع لمصلحة المتهم، وبتضييق ضد مصلحته. وهذه القاعدة تعتبر أصلاً هاماً من أصول تفسير النصوص الجنائية في العصر الحديث، بالذات في الدول التي تقيم العدل العقابي على أسس واضحة من التجريم والعقاب لكفالة حريات الناس ودرءاً لتحكم السلطات⁽⁴⁸⁾. ويرى الدكتور محمود نجيب حسني أن القول بأن التفسير يجب أن يكون واسعاً لمصلحة المتهم هو قول غير دقيق، إذ أن التوسع في التفسير يجب ألا يكون هدفاً في ذاته، ثم إن هذا التوسع ضار بالمجتمع لأنه يعفي من العقاب شخصاً قد يكون خطراً عليه⁽⁴⁹⁾. وعلى العموم فإن هناك عدد من القواعد التي تعين على تفسير القواعد القانونية ينبغي على القاضي الرجوع إليها لفهم وتفسير القاعدة القانونية، هذه القواعد وردت في عدد من القوانين كقانون المعاملات المدنية، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإثبات، وقانون الأحوال الشخصية، وكذلك وردت في كتب القواعد الفقهية وأصول الفقه، ولا يتسع المجال للخوض فيها، ولكن يلزم كل قانوني الإلمام بها المأمأ تاماً، لأنها هي التي تعين رجل القانون على تشكيل عقليته القانونية، وتوسيع مداركه المفاهيمية والفلسفية للقاعدة القانونية⁽⁵⁰⁾.

رابعاً: التفسير بطريق القياس:

القياس هو أحد مباحث علم أصول الفقه الإسلامي، وعرفه علماء الأصول بتعريفات عدة منها: عرفه أبو الحسين البصري بأنه: إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم⁽⁵¹⁾. كما عرفه التفتازاني بأنه: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة⁽⁵²⁾. وعرفه الدكتور مصطفى الزلمي بأنه: استدلال بعلّة حكم - منصوص عليه - مسالة على وجوده في مسالة مشابهة تتوفر فيها هذه العلة⁽⁵³⁾. والتفسير بطريق القياس هو أقصى ما يمكن للمفسر الجنائي أن يبلغه، ويختلف عن الأنواع السابقة في أن المفسر يصل من خلاله إلى تطبيق قواعد قانونية على وقائع لا وجود لها في التشريع لا صراحة ولا ضمناً، وبعبارة أخرى يحاول المفسر سد النقص في التشريع، ويكون ذلك بمقارنة واقعة لم ينص المشرع على حكمها بواقعة تشبهها نص القانون على حكمها، فمتى اجتمعت للأولى خصائص الثانية فقد يقال إن ما يقرره القانون في هذه الأخيرة ليس إلا مبدأً عاماً مُثّل له بهذه الواقعة، فيسري على كل واقعة تشبهها، وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك. وبعبارة موجزة يحاول المفسر بالقياس أن يستشف رغبة المشرع والتي وإن لم يبدها صراحة فإنه لا شك مبدئياً لو عرض عليه الأمر. والتفسير بطريق القياس رغماً عن ذلك لا يخلق قواعد قانونية جديدة، وإنما يؤدي إلى تطبيق القواعد العامة التي يحتويها النظام القانوني، أو على حد تعبير الفقهاء يؤدي إلى اكتشاف القانون⁽⁵⁴⁾. وإن كان التفسير بالقياس يجد قبولاً في القواعد غير الجنائية، إلا أنه لا مكان له في مجال قواعد التجريم والعقاب، والعلّة كما بينا سابقاً أن قواعد التجريم والعقاب تحكمها مبدأ الشرعية الذي يقتضي التوقف عن التجريم والعقاب حينما لا يكون هناك نصاً صريحاً يحكم تلك الواقعة بالذات، مما يفيد بأنه لا مجال لقياس واقعة جنائية لا نص عليها بواقعة نص المشرع على حكمها. ومع ذلك فإن ما يمكن أن نسميه باستدعاء المعاني والدلالات والمفاهيم والتفسيرات من تشريعات أخرى غير التشريع موضوع التفسير يجد مسوغه في المجال الجنائي، فإذا ما وجد تفسير تشريعي لمفردة أو مصطلح في أحد قوانين الدولة، ودعت الحاجة إلى تفسير ذات المفردة في قانون آخر عند تطبيقه، فلا أجد مانعاً من استدعاء ذلك التفسير لهذا المصطلح من ذلك التشريع الآخر، إذ الأصل أن التشريع في الدولة كما يقول الدكتور رمسيس بهنام: (كبناء متكامل الأجزاء له إرادة واحدة لا يتأتى لها أن تناقض نفسها)⁽⁵⁵⁾. وعلّة منع القياس في نصوص التجريم والعقاب هو أن فيه إيجاد لجرمة جديدة لم ينص عليها المشرع مما يؤدي إلى اصطدامه بمبدأ الشرعية. وقد جاء التأكيد على حظر القياس في نصوص التجريم والعقاب في توصيات المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد سنة 1937م حيث جاء في هذا المؤتمر: (إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو ضمانة أساسية للحرية الفردية، ويستوجب استبعاد طريق القياس في نصوص التجريم). وحيثما تنتفي هذه العلة جاز القياس، أي حتى ولو كانت القاعدة جنائية، والأمر يكون كذلك في القواعد التي تقرر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب وأسباب تخفيف العقاب كالأعذار القانونية والقضائية. فمثل هذه النصوص تحقق مصلحة المتهم، ولذلك فإن القياس عليها لا يخل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وإنما هو اتجاه نحو منع العقاب أو تخفيفه ليتسق مع القاعدة العامة التي تقضي بالإباحة الأصلية للأشياء⁽⁵⁶⁾. ويرى بعض الفقهاء جواز القياس في الحالات التي يقرر المشرع في القواعد المنظمة أحكاماً لصالح المتهم، وبالتالي فإن إعمال القياس بصددها لا يتضمن انتهاكاً للحريات الشخصية، بل على العكس من شأن ذلك عدم عقاب المتهم أو تخفيف عقابه، وبالتالي فلا تعارض بين اللجوء إلى القياس في هذا النطاق وبين مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ويرد بعض الفقه إجازة القياس في هذا المجال ليس فقط إلى عدم تصادمه بمبدأ الشرعية وإنما أيضاً باعتبار أن علة عدم إجازة القياس في نطاق التجريم

والعقاب مردها إلى الطابع الاستثنائي للتجريم، إذ الأصل في الأفعال الإباحة، وبالتالي فإن امتناع العقاب يشكل عودة لهذا الأصل مما يتيح إعمال القياس في هذا النطاق، ومع ذلك فإنه لا يخفى أن ما يورده المشرع كأسباب لامتناع العقاب - سواء كانت أسباب إباحة أو موانع مسؤولية - يعدده على سبيل الحصر مما يوحي بالطابع الاستثنائي لهذه الأسباب. وأبدي بعض الفقه اعتراضه على القياس استناداً إلى أن النصوص التي تقرر هذه الأسباب ليست مستقلة بذاتها وإنما تأتي مكملة لنصوص التجريم لتحد من تطبيقها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن منطق القياس لا يتماشى مع القواعد التي تقرر واجباً أو التزاماً معيناً، وبالتالي أوصافاً للسلوك الواجب إتباعه أو تركه. ولم يسلم هذا الاعتراض من الرد، حيث قيل بأنه يبالغ في توثيق العلاقة بين نصوص التجريم ونصوص الإعفاء من العقاب، ومن ناحية أخرى فإن هذه الأخيرة لا تفرض واجباً أو التزاماً يحدد سلوكاً له أو أوصافاً محددة حتى يستعصي القياس عليها⁽⁵⁷⁾. ويختلف القياس عن التفسير الموسع في أن المفسر في التفسير الموسع يبحث في إرادة المشرع ليجد النص شاملاً لحالات أخرى بالإضافة إلى تلك الحالة التي يحددها المعنى الحرفي لألفاظ النص. أما القياس فيسلم فيه المفسر بأن النص العقابي محدد بحالات معينة، إلا أن هناك حالات أخرى لم تتجه إليها إرادة المشرع، ومع ذلك يرى المفسر إنها تمثل اعتداءً على ذات الحق الذي يحميه المشرع، ومن ثم يقيسها على النص ليصرف إليها حكمه. فالتفسير الموسع يعني مد نطاق التجريم إلى الحدود التي أرادها المشرع، أما القياس فيعني مد نطاق التجريم إلى ما يجاوز الحدود التي أرادها المشرع⁽⁵⁸⁾. وان كانت المحاكم الجنائية تقوم بالتفسير الا انها لا تذهب الى حد تدارك ما اغفله المشرع من عيب خاصة عندما يكون الامر متعلق بسد الفراغ في مجال التجريم او العقاب، وذلك على عكس المحاكم المدنية، ففي سابقة ادريس محمد صالح واخر مستانفان ضد محمد عبد الله الحسن المستانفان ضده قضية رقم (م/أ/ 153 م/1983م) قالت محكمة الاستئناف: (ان مهمة تفسير وتاويل القانون متروكة للمحاكم وهي عند قيامها بهذه المهمة تسد الثغرات وتملأ الفراغات التي يخلفها التشريع كما عبر عن ذلك لورد دينق حين قال:

(We sit here to find out the intention of Parliament and of Ministers and carry it out, and do it better by filling in the gaps and making sense of the than by opening it up to destructive analysis)⁽⁵⁹⁾.

وقد ذهب القضاء السوداني الى ضرورة تفسير الفقرات المتعددة في المادة الواحدة بما يحقق انسجام وتكامل فقرات المادة، حيث جاء في سابقة الامين الرسمي للتفليسة ضد احمد بابكر محمد: (3/ من بين القواعد التي استقر عليها القضاء في تفسيره للقوانين القاعدة التي تشير الى تفسير المادة ذات الفقرات المتعددة بما يحقق تكامل هذه الفقرات وارجاعها الى اصل واحد)⁽⁶⁰⁾.

أنواع التفسير من حيث الأسلوب المتبع فيه:

ينقسم التفسير من حيث اسلوبه الى تفسير لغوي ومنطقي، ونيينهما فيما يلي:

أولاً: التفسير اللغوي

التفسير اللغوي هو أول ما يلجأ إليه المفسر قاضياً كان أم رجل إدارة أم فقيهاً⁽⁶¹⁾. ويعتمد هذا النوع على تحليل الألفاظ والعبارات التي يتكون منها النص القانوني، وذلك بالبحث أولاً عن دلالة كل لفظ على حدة، ثم الانتقال ثانياً إلى بيان الدلالة الإجمالية لألفاظ النص مجتمعة. وفي سبيل الوصول إلى ذلك يستعين المفسر بالمعاني العامة للغة التي كتبت بها النص، وكذلك بمعاني المصطلحات القانونية الواردة فيها. وإذا كان

النص مكتوب بأكثر من لغة تكون الأولوية للمعاني المستمدة من النص الأكثر وضوحاً، لأن التفسير يتركز في المقام الأول على اللغة التي هي وسيلة التعبير عن الفكر⁽⁶²⁾.

ثانياً: التفسير المنطقي:

سبق أن ذكرنا أن التفسير اللغوي هو الأصل، إلا أنه ولما كان المشرع بشر فإنه قد يعتريه ما يعتري الشخص العادي من الخطأ وعدم التوفيق في اختيار الألفاظ الصحيحة للتعبير السليم عن إرادته، فلا تكشف مفرداته وألفاظه عن حقيقة قصده وإرادته، ومن هنا كان اللجوء إلى التفسير المنطقي. والتفسير المنطقي يستند على عناصر متعددة لا سبيل إلى حصرها⁽⁶³⁾. فالمفسر في سبيل الوصول لمعرفة مدلول القاعدة القانونية يستعين بما سبق النص أو صحبه وذلك بالبحث في تاريخه والرجوع إلى أصله التشريعي الذي أخذ منه، وكذلك يمكنه مراجعة مضابط الأعمال التحضيرية التي صاحبت نشأته والمناقشات التي تحوّلها، وأعمال اللجان الفنية المختصة بصياغة مشروع القانون، والمذكرات التفسيرية، والمناقشات البرلمانية، أو حتى المناقشات العامة حول التشريع. ويؤخذ في الحسبان أيضاً الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدولة وبصفة خاصة التوجهات الأيدولوجية. هذا مع الأخذ في الحسبان صلة النص المراد تفسيره بقواعد فروع القانون الأخرى، حيث إن التشريع في الدولة كتلة واحدة لا يتأتى له أن يناقض بعضه بعضاً. ويمكن للمفسر كذلك الاستعانة بالشروح الفقهية، وأحكام القضاء، والمبادئ القانونية المستقرة. وإذا وضع النص بلغتين فمن الأجدى أن يقارن المفسر بين أصل النص وترجمته ليستخلص القصد الحقيقي للمشرع⁽⁶⁴⁾. وقد يلجأ المفسر إلى مقارنة النص المراد تفسيره بالنصوص الأخرى المتصلة به، أو مثله في التشريعات الأجنبية⁽⁶⁵⁾. خاصة إذا كان ذلك التشريع مصدراً له، لذلك لا غرابة أن نجد القضاة في السودان يهتدون بالقوانين والفقه والسوابق الهندية والانجليزية لكونها المصادر الأساسية للتشريع السوداني، وذلك ما يصب في هذا النوع من التفسير. ومما يدخل في هذا النوع أيضاً أن يتولى المفسر تحديد علة النص، وذلك بتحديد الحق الذي يهدف المشرع إلى حمايته ليتمكن المفسر من تحديد أركان الجريمة التي يرمي المشرع بالعقاب عليها حماية لهذا الحق، فالحق في سلامة الجسم يستوجب أن يدخل في مدلوله كل فعل يمس السير العادي للجسم، كالضرب أو الجراح أو إعطاء مواد ضارة به، ويستلزم أن يشمل ذلك نقل جراثيم إلى المجني عليه أو توجيه أشعة إلى جسمه لا تنال أعضائه الخارجية بسوء ولكنها تخل بالسير العادي لجهاز من أجهزته الداخلية مما يمكن أن يقال له مساساً بالحق في سلامة الجسم. وذات الأمر يقال بالنسبة لتجريم السرقة حماية لحق الغير في ملكية أمواله المنقولة، حيث بسط الفقه والقانون نص التجريم ليشمل التيار الكهربائي بالرغم من أن تعبير (المنقول) لا يتسع لها، وهكذا⁽⁶⁶⁾. والهدف الأساسي من عملية تفسير النص الغامض هو الكشف عن قصد المشرع، والعلة التي من أجلها وضع النص، فالعبرة ليست بالألفاظ والمباني وإنما بالمقاصد والمعاني، ولا يهم بعد ذلك أن يأتي التفسير ضيقاً أو واسعاً أو مقررراً. فقد تفيد ألفاظ النص أكثر مما أراد المشرع تحمّلها، وعندئذ يجب أن يكون التفسير ضيقاً فيقتصر النص على ما أريد به. والعكس فقد تأتي ألفاظ النص واسعة وعندئذ يجب أن يفسر ذلك النص تفسيراً واسعاً يحقق مقصد المشرع منه⁽⁶⁷⁾. ومتى استخدم القاضي كل أساليب التفسير الممكنة لكشف غموض النص ولم يصل إلى حقيقة قصد المشرع من خلال الفاظه وعباراته يكون النص في هذه الحالة غير صالح للتطبيق مما يقتضي الحكم بالبراءة، ولا يتعلق الأمر هنا بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، إذ أن مجال تلك القاعدة ليس تفسير النصوص وإنما الإثبات⁽⁶⁸⁾.

فالتفسير بذلك ليس امراً سهلاً، وانما هو نتاج لعصف ذهني لا يتاتي الا لمن تكونت له الملكة القانونية، من ذوي العقول النيرة الذين يغذون افكارهم بشتى ضروب المعارف والعلوم الاجتماعية والانسانية.

النتائج:

من خلال هذا البحث توصل الباحث الى بعض النتائج الآتية:

1. طالما ان التشريع هو من صنع البشر، فانه لابد ان تتخلله عيوب في صياغته، ولا مفر من ذلك مهما اجتهد المشرعون لتلافي تلك العيوب، لذلك يظل التفسير امراً حتمياً لإمكانية تطبيق القانون وانزاله على الوقائع.
2. إن تفسير النصوص القانونية ضرورة حتى لبعض النصوص الواضحة وذلك للزوم تطبيقها على الوقائع، ولا يمكن ذلك الا بعد بيانها وتوضيحها.
3. إن تفسير النصوص القانونية يعتمد على مدى ما يتمتع به القاضي او القانوني من ملكة قانونية، وقدرة على تحليل واستنتاج المعاني واستنباط الاحكام، ويتطلب ذلك ان يكون المفسر واسع الاطلاع ليس في المجال القانوني فحسب، وانما في مختلف مجالات العلوم الاجتماعية والانسانية.
4. إذا وجد تفسير تشريعي لمفردة في تشريع وطني اخر، فانه لابس من استدعاء ذلك المعنى او التفسير، طالما دعت الحاجة إلى تفسير ذات المفردة لتطبيقه، إذ الأصل أن التشريع في الدولة كبناء متكامل الأجزاء له إرادة واحدة لا يتأتى لها أن تناقض نفسها.
5. إن صياغة النصوص الخاصة بالمخالفات تتطلب مراعاة التطور المتسارع للحياة وما تستصحبه من التقنيات والمستجدات اليومية وذلك يقتضي مقابلتها بتشريعات مرنة لاستيعاب ما يمكن ان تفرزه التطور في الحياة اليومية، وهذا على عكس الجرائم الكبيرة (الجنايات والجنح).

التوصيات:

1. إن يعمل المشرع على جودة صياغة التشريعات لتقليل العيوب التي قد تصاحب سن التشريعات، مع استخدام المصطلحات والمفردات المطابقة للمعاني الواضحة الدلالة، وتفسير تلك التي قد تلتبس معانيها، وتبعاً لذلك تقليل الحاجة الى اللجوء الى التفسير غير التشريعي.
2. على العاملين في المجال القانوني لاسيما القضاة ومن هم في بداية سلم حياتهم العملية ان يجتهدوا لتنمية ملكاتهم الفكرية من خلال الاطلاع الواسع في كافة ضروب العلوم الاجتماعية والانسانية التي تعين على توسيع الملكات القانونية.
3. اعطاء الاولوية عند تفسير القانون للنظر في معاني المصطلحات في مجمل التشريعات الوطنية، والعمل على استدعاء التفسير من التشريعات الوطنية الاخرى للتشريع موضوع التطبيق.
4. التزاماً بمبدأ المشروعية، فان على السلطات التشريعية اعتماد مبدأ المرونة في مجال سن التشريعات الجنائية، حتى تواكب حركة التشريع كل المستجدات في مجال الجرائم المستحدثة، اما بافراها بتشريعات خاصة، او بتعديل القانون الجنائي لتستوعب نصوصه تلك الجرائم، مع الالتزام بعدم سن نصوص فضفاضة حتى لا يترك الامر للاجتهد القضائي، الذي لا يمكن القول

بانه يمكن ان يستوعب كل ما لم يكن في الحسبان، لان ذلك يتعارض مع مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات التي تقتضي ان يكون التشريع سابق في الوجود على الاحداث التي يحكمها، فلم يعد مبدأ جمود التشريع مناسباً في العصر الحاضر عند سن التشريعات الجنائية، لكثرة وسرعة ما تفرزه التطور والتقنية من جرائم.

5. ان يضع الصائغون في اعتبارهم عند صياغة النصوص الخاصة بالمخالفات التطور المتسارع للحياة وما تستصحبه من التقنيات والمستجدات اليومية التي تتطلب مقابلتها بتشريعات مرنة لاستيعاب ما يمكن ان تفرزه التطور في الحياة اليومية، وذلك على عكس الجرائم الكبيرة (الجنائيات والجنح) كما تسمى في بعض النظم.

الهوامش:

- (1) فارس حامد عبد الكريم: الإدارات العامة والتفسير الرجعي للقانون، الجزء الثاني، مقال بموقع الناس العراقي.
- (2) على هادي عطية الهلالي: مبادئ العلوم القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1987م، ص 145.
- (3) حسام الدين كمال الاهواني: المدخل للعلوم القانونية، مصر، 1998م، 1/243.
- (4) علي علي منصور: المدخل للعلوم القانونية والفقہ الإسلامي، 1971م، ص 226.
- (5) ياسين محمد يحي: النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الدستورية الاتحادية العليا، بغداد، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001م، ص 16، 17.
- (6) فوزي أكريم: تفسير النصوص القانونية اعتماداً على محاضرات الدكتور نور الدين اشحشاح، بحث منشور بموقع مدونة العلوم القانونية.
- (7) فارس حامد عبد الكريم: الإدارات العامة والتفسير الرجعي للقانون، الجزء الثاني، مقال منشور بموقع الناس العراقي.
- (8) جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 1989م، ص 53.
- (9) على هادي عطية الهلالي: مبادئ العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 20.
- (10) علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات- القسم العام - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008م، ص 89، 90.
- (11) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1982م - 1983م، ص 37، 38.
- (12) علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات- القسم العام - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 91.
- (13) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2019م، ص 97، 98.
- (14) رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1979م، ص 113.
- (15) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1986م، ص 243.
- (16) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي الطبعة الخامسة 1982م، ص 88.
- (17) عبد التواب معوض الشوريجي ود/ محمد سامي الشوا: دروس في قانون العقوبات - القسم العام، بيروت 1997م، 1998م، ص 91.
- (18) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص 102.

- (19) عبد التواب معوض الشوربجي ود/ محمد سامي الشوا: دروس في قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 91.
- (20) المحامي محمود نعمان: موجز المدخل للقانون - النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، بيروت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1975م، ص 116.
- (21) عبد التواب معوض الشوربجي ود/ محمد سامي الشوا: دروس في قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 91.
- (22) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1986م، ص 243.
- (23) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة، مرجع سابق، ص 88.
- (24) جمال العطيبي: آراء في الشرعية وفي الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980، ص 127.
- (25) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1974م، ص 205.
- (26) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م، ص 274.
- (27) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م، ص 639. السابقة القضائية التي خالفها سابقة سبيلا كامبو هي سابقة حكومة السودان ضد محمد ادم النور، حيث جاء فيها: (إن الإدانة بناءً على أقوال المحتضر غير المدعمة ببينة أخرى لا تكون مجافية للقانون إذا اقتنعت المحكمة بعد أخذها كل شيء في الاعتبار أن أقوال المحتضر تمثل الحقيقة - حقيقة أن ما أدلى به المحتضر هو الواقع فعلاً وبعد اقتناعها أيضاً بالبيانات التي أثبتت صدور هذه الأقوال من المحتضر) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1963م، ص 157. لذلك فإن سابقة محمد ادم النور أولى بالإتباع لاعتمادها على أسانيد من القانون الهندي والسوابق القضائية).
- (28) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1994م، ص 212.
- (29) أنشأت المحكمة الدستورية في السودان حديثاً وذلك في العام 1998م بموجب القانون رقم (13) من قانون المحكمة الدستورية الذي صدر في الخامس من شعبان سنة 1419هـ الموافق الرابع والعشرون من شهر نوفمبر سنة 1998م، وهذا القانون ألغي وحل محله القانون الحالي وهو قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م. وقبل إنشاء هذه المحكمة كانت هذه الاختصاصات تمارسها المحكمة العليا في دائرتها الدستورية والتي كانت تشكل من سبعة أعضاء.
- (30) جاء في المذكرات الإيضاحية بخصوص اختصاص المحكمة الدستورية العليا المصرية بتفسير القواعد القانونية ما يلي: (وغني عن الذكر أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير لا يحول دون مباشرة السلطة التشريعية حقها في إصدار التشريعات التفسيرية بداءة أو بالمخالفة لما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا من تفسير. كما إن هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى جميعاً في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم سواءً من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا) د/ عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول - النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 60، هامش رقم (1). وما جاء في هذه المذكرة الإيضاحية أمر منطقي، لأن أصل الاختصاص بالتفسير هو للسلطة التشريعية، وما تقوم به المحاكم هو استثناء، لذلك لا غرابة إن عادت هذه السلطة للجهة المختصة أصالة.

- (31) احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 1424هـ / 2004م، ص 101، 102.
- (32) المحامي محمود نعمان: موجز المدخل للقانون - النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص 116، 117.
- (33) علي هادي عطية الهلالي: مبادئ العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 23.
- (34) فارس حامد عبد الكريم: الإدارات العامة والتفسير الرجعي للقانون، الجزء الثاني، مقال منشور بموقع الناس العراقي.
- (35) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 44، 45.
- يذكر أن من الفقه من يصنف هذه الأنواع باعتبارها طرقاً للتفسير، فعندهم التفسير يتم بطريقتين هما التفسير الداخلي والتفسير الخارجي، وبالتمعن في هذا التقسيم نجد إنه يشتمل على نوعين من التفسير هما (التفسير من حيث النتيجة التي يتوصل إليها المفسر، والتفسير من حيث الأسلوب المتبع فيه) فالتفسير الداخلي يقوم على استخلاص معنى النص من عباراته ذاتها أو صيغته، أي من مفرداته وجملته وتحديد معنى كل لفظ وكل جملة وفقاً لقواعد الأبحاث اللغوية، أو عن طريق تحديد المعنى الذي يفهم من روحه، وهذا هو التفسير المقرر بعينه أو التفسير اللغوي. أما التفسير الخارجي فهو أن يستعين المفسر بالوسائل الخارجة عن النص مثل اللجوء إلى معرفة الحكمة من التشريع ومصادره التاريخية وغير ذلك، وهذا هو التفسير الموسع والتفسير المنطقي. المحامي محمود نعمان: موجز المدخل للقانون - النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، بيروت، دار النهضة العربية، 1975م، ص 122 - 126.
- (36) عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول - النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة 2004م، ص 61.
- (37) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1988م، ص 63.
- (38) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1973م، ص 318.
- (39) علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات - القسم العام - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 90.
- (40) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 44، 45.
- (41) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1973م، ص 298.
- (42) دعوى دستورية رقم (م ع / ط. ت / 14/1984م) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1986م، ص 243.
- (43) عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول - النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 62، 63.
- (44) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 44 - 45.
- (45) فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص 71.
- (46) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة، مرجع سابق، ص 92 - 93.

- (47) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 44،45.
- (48) رءؤف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص 113 - 115.
- (49) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة، مرجع سابق، ص 93.
- (50) انظر المادة (5) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1983م، والمادة (4) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، والمادة (5) من قانون الإثبات لسنة 1994م، والمادة (5) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، وقانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م، وقانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م، وإعمال المبادئ الواردة في هذه التشريعات يجب أن يراعي فيه خصوصية أحكام القانون الجنائي التي يتميز فيها عن القوانين الأخرى. وفي مجال القواعد الفقهية والقواعد الأصولية فقد وضع علماء أصول الفقه عدداً من القواعد التي تعين على فهم وتفسير النصوص الشرعية بطريقة صحيحة، وقد استنبطت هذه القواعد من الأدلة الشرعية المختلفة، وهذه القواعد كما تعين علماء الشريعة الإسلامية بصفة عامة، والفقهاء بصفة خاصة في فهم النصوص الشرعية، فهي أيضاً تعين القانونيين على فهم القواعد القانونية، فهي قد تجاوزت الشريعة الإسلامية إلى العلوم القانونية حتى في المذاهب القانونية غير الإسلامية صار لا غني لهم عن هذا العلم، الذي أصبح جزءاً من الثقافة والتراث العالمي، لذلك فإن الرجوع إلى هذا العلم في مصادره من كتب الأصول وكتب قواعد الفقه الكلية أولى من اختزاله في حيز ضيق في مباحث كتب القانون .
- (51) محمد بن علي الطيب ابو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ، 2/206.
- (52) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: أصول الفقه في نسيجه الجديد - الجزء الأول، بغداد، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، الطبعة العاشرة، ص 113.
- (53) مصطفى إبراهيم الزلمي: شرح التلويح على التوضيح، مصر، مكتبة صبيح، 2/105.
- (54) محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، الاسكندرية، مطبعة دار نشر الثقافة، الطبعة الأولى، 1950م، ص 42،43.
- (55) رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 1997م، ص 324.
- (56) فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 74.
- (57) عبد التواب معوض الشوربجي ود/ محمد سامي الشوا: دروس في قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 98.
- (58) فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 73،74.
- (59) مجلة الأحكام القضائية لسنة 3198م.
- (60) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2002م.
- (61) محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 39.
- (62) علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات - القسم العام - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 88.

- (63) محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 39.
- (64) علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات - القسم العام - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 92،93.
- (65) محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 39.
- (66) عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول- النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 60،61.
- (67) علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات- القسم العام - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 92،93.
- (68) المرجع السابق، ص 94.

المصادر والمراجع:

- (1) على هادي عطية هلاي: مبادئ العلوم القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1987م.
- (2) حسام الدين كمال الاهواني: المدخل للعلوم القانونية، مصر، 1998م.
- (3) ياسين محمد يحي: النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الدستورية الاتحادية العليا، بغداد، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001م.
- (4) جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1989م.
- (5) علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات- القسم العام - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008م.
- (6) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2019م.
- (7) رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1979م.
- (8) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي الطبعة الخامسة 1982م.
- (9) العام، بيروت 1997م، 1998م.
- (10) رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 1997م.
- (11) فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- (12) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1982م - 1983م.
- (13) المحامي محمود نعمان: موجز المدخل للقانون - النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، بيروت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1975م.
- (14) احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 1424هـ / 2004م.
- (15) مصطفى إبراهيم الزلمي: شرح التلويح على التوضيح، مصر، مكتبة صبيح.
- (16) جمال العطيبي: آراء في الشرعية وفي الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980.
- (17) فارس حامد عبد الكريم: الإدارات العامة والتفسير الرجعي للقانون، الجزء الثاني، مقال بموقع الناس العراقي.
- (18) محمد بن علي الطيب ابو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ، 2/206.
- (19) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: أصول الفقه في نسيجه الجديد - الجزء الأول، بغداد، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، الطبعة العاشرة.
- (20) فوزي أكريم: تفسير النصوص القانونية اعتماداً على محاضرات الدكتور نور الدين اشحشاح، بحث منشور بموقع مدونة العلوم القانونية.
- (21) مجلات الأحكام القضائية السودانية للاعوام 1963م، 1973، 1974م، 1976م، 1983م، 1986م، 1988م و1994م، السلطة القضائية، المكتب الفني، الخرطوم.

أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في القانون السوداني

أستاذ مشارك - كلية الشريعة و القانون - جامعة دنقلا

د. محمد حسن محمد حسن

أستاذ مساعد - كلية الشريعة والقانون - جامعة دنقلا

د. سلوى إبراهيم محمد علي

مستخلص:

هذه الورقة بعنوان أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في القانون السوداني والاستفزاز من أحد الموضوعات المهمة في القانون الجنائي لتأثير الاستفزاز على المسؤولية الجنائية، وقد هدفت هذه الدراسة الى بيان أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية، وتوضيح شروط القانون السوداني في اعتبار الاستفزاز دفعاً مخففاً للمسؤولية الجنائية، وكذلك بيان المعايير التي وضعها القانون للاستفادة من دفع الاستفزاز، وتوضيح تطبيقات القضاء حول الاستفزاز، وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي واعتمدت على كتب القانون والمجلات القضائية في مصادر المعلومات، وقد توصلت الدراسة على عدة نتائج أهمها: إن الفقه الإسلامي قد عرف الاستفزاز مبكراً وليس وليداً لفلسفة القوانين الوضعية، وأن المشرع السوداني كان موفقاً في اختيار معيار الشخص العادي للاستفزاز بوصفه أكثر عدالةً لاختلاف الثقافات والأعراف والتقاليد، وان تطبيقات القضاء كانت في البداية لا تفرق بين الزوجة والعشيقة في معيار وقوع الاستفزاز الشديد، ولكن مع الزمن أصبحت تفرق بينهما مع سقوط الاستفزاز للعشيقة لعدم شرعية العلاقة.

كلمات مفتاحية: الاستفزاز، المسؤولية الجنائية، دفع قانوني، محكمة الموضوع

The effect of provocation on criminal liability in Sudanese law

Dr.Mohammed Hassan Mohamed

Dr. Salwa Ibrahim Mohamed

Abstract:

This paper is entitled The Impact of Provocation on Criminal Liability in Sudanese Law, and provocation is one of the important topics in criminal law due to the impact of provocation on criminal liability. This study aimed to explain the impact of provocation on criminal liability, and to clarify the conditions of Sudanese law in considering provocation as a mitigating factor for criminal liability, as well as Explaining the criteria set by the law to benefit from preventing provocation, and clarifying the judicial applications regarding provocation. The study used the inductive approach and relied on law books and judicial journals as sources of information. The study reached several results, the most important of which are: Islamic jurisprudence defined provocation early on and was not the result of the philosophy of positive laws,

and that the Sudanese legislator was successful in choosing the ordinary person's standard for provocation as more just due to the difference in cultures, customs and traditions, and that judicial applications initially did not differentiate between wives. The mistress is subject to the criterion of severe provocation, but with time they became separated, with the mistress being subject to provocation due to the illegitimacy of the relationship.

Keywords: Provocation, Criminal liability, Legal defense, Subject matter court

مقدمة:

تقوم المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي السوداني على عدة أسس أهمها العقل والبلوغ والاختيار، وبوجود هذه الأسس تقوم المسؤولية الجنائية كاملةً وتنهدم المسؤولية الجنائية بفقدان هذه الأسس أو بفقدان أياً منها. وتهتم السياسة الجنائية كثيراً بالحالة النفسية والذهنية التي يكون عليها المتهم وقت ارتكاب الجريمة، فتتعدد المسؤولية الجنائية كاملةً بعدم وجود ما يؤثر على حالة المتهم النفسية والذهنية وقت ارتكاب الجريمة ويقدر في تمام المسؤولية أي عارض من العوارض التي يمكن أن يمس حالته النفسية والذهنية ويكون مؤثراً حقيقياً على اتجاهه رغبتة في ارتكاب الجريمة. والاستفزاز أحد العوامل النفسية والذهنية التي تؤثر على المسؤولية الجنائية للشخص من خلال تأثيره على رغبة المتهم في ارتكاب الجريمة واتجاه ارادته الكاملة نحو ارتكابها. وقد نص القانون الجنائي السوداني على الاستفزاز كأحد العوامل المؤثرة على المسؤولية الجنائية وبوصفها أحد الدفوع المخففة للمسؤولية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تعمل على توضيح كيفية تعامل القانون الجنائي السوداني مع واقعة الاستفزاز بوصفه أحد الدفوع القانونية المخففة للمسؤولية.

أهداف الدراسة:

- تتلخص أهداف الدراسة في الآتي:
- 1/ بيان أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية.
 - 2/ توضيح شروط القانون السوداني في اعتبار الاستفزاز دفعاً مخففاً للمسؤولية الجنائية.
 - 3/ بيان المعايير التي وضعها القانون للاستفادة من دفع الاستفزاز.
 - 4/ توضيح تطبيقات القضاء حول الاستفزاز.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة الآتي:

- هل يكون الاستفزاز مخففاً للمسؤولية الجنائية على الإطلاق أم بناءً على معايير حددها القانون؟
هل يستفيد المتهم بدفع الاستفزاز عند سقوط شروطه أم يسقط الدفع برمته؟

منهج الدراسة:

المنهج المستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي أما مصادر المعلومات فقد شملت الكتب الفقهية والكتب القانونية والمجلات القضائية ومواد القانون.

ماهية الاستفزاز:

جاء تعريف الاستفزاز في لسان العرب: كلمة مصدرها (فزز)، وقصد استفزازه، جعله يضطرب ويفور غضباً، واستفزازه ازعاجه واثارته، واستفزه الخوف تعني استخفه. ⁽¹⁾ وجاء في مختار الصحاح: استفزاز كلمة جذرها فزز وجذعها استفزاز وفزز تعني استفزه الخوف واستخفه وقعد مستقراً أي غير مطمئن. ⁽²⁾ ووردت كلمة الاستفزاز في القرآن الكريم في قوله تعالى: {واستفزز من استطعت منهم بصوتك}. ⁽³⁾ وكذلك في قوله تعالى: {وإن كادوا ليستفزوك من الأرض ليخرجوك}. ⁽⁴⁾

القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م عرف الاستفزاز في المادة الثالثة منه بالنص: كلمة استفزاز تعني تسبب الغضب الشديد الذي يمنع من كمال الثبوت والتروي ويخرج عن حال الاعتدال. ⁽⁵⁾ والغضب الشديد هو انفعال نفسي يتعرض له كل انسان وأن سرعة انفعال الشخص وغضبه لها تأثير على الجاني فإذا ما أدت سرعة الانفعال الى ارتكاب جريمة فإن هذا يدل على ان الجاني ضعيف الإرادة وغير قادر على كبح جماح نفسه والهيمنة على قياداتها عند الغضب. ⁽⁶⁾ وفي كل الأحوال ان ارتكاب الجاني للجريمة تحت تأثير الغضب الشديد يختلف عن ارتكابها بهدوء وروية وتخطيط وبدوافع مسبقة للجريمة. وفي الوضع الطبيعي تقع الجريمة وفق إرادة كاملة من الجاني لارتكاب الفعل الجنائي وتحقيق نتيجته وفي سبيل ذلك يكون الجاني قد أعد العدة مسبقاً واضعاً في مخيلته طريقة محددة لارتكاب الجريمة وحتى التخلص من آثارها في بعض الاحيان. وخروجاً على الوضع الطبيعي فقد تقع الجريمة فجأة ودون تخطيط مسبق فيجد الجاني نفسه فجأة في موقف يتسبب له في غضبه الشديد ويفقده السيطرة على نفسه وانفعالاته فلا يستطيع أن يتجاوز هذا الغضب الشديد الذي سببه هذا الموقف دون ارتكاب الجريمة. والاستفزاز وفقاً للنظرية العامة للقانون الجنائي هو فعل أو امتناع أو قول يقع من المجنى عليه يتسبب في غضب الجاني غضباً شديداً يفقده السيطرة على شعوره، مما يجعله يقدم على ارتكاب جريمة في المجنى عليه نفسه وهو تحت تأثير الغضب الناتج عن الاستفزاز.

فالاستفزاز هو عمل غير مشروع أو إهانة تكون من شأن حدوثها فقدان الشخص قدرته على تملكه زمام نفسه وتحمله على القيام بأي فعل لرد الإهانة التي لحقت به. وقد اشترط القانون أن يكون الاستفزاز شديداً، والمقصود بالشدة تلك المرحلة من الاستفزاز التي تخرج الانسان العادي في نفس الظروف المحيطة عن حال الاعتدال ويمنعه عن التصرف بحكمة أو تفقده السيطرة على افعاله. وقد أخرج القانون الجنائي السوداني عدة حالات عن نطاق الاستفزاز وفقاً للمادة الثالثة منه بالقول: ولا يعتد بالاستفزاز الذي:

(أ) يتسبب فيه الجاني أو يسعى إليه ذريعة لارتكاب الجريمة.

(ب) يحصل من فعل يقع تنفيذاً للقانون.

(ج) يحصل من فعل يقع عند استعمال حق قانوني استعمالاً مشروعاً. ⁽⁶⁾

هذه المادة استبعدت من الدفع بالاستفزاز ما يتسبب فيه الجاني من تصرفات حتى يتخذ من الاستفزاز سبباً لارتكاب جرمته، وبعبارة أخرى الحالة التي يستدرج فيها الجاني الطرف الآخر لاستفزازه حتى يرتكب جرمته تحت تأثير الاستفزاز، وقد قصد المشرع السوداني بذلك سد الذرائع وإبطال محاولة استدراج

الأشخاص للاستفزاز تمكيناً للاستفادة من دفع يخفف على الجاني ما يطاله من العقاب. وكذلك استثنى المشرع السوداني أي فعل يقع أثناء تنفيذ القانون من إعتباره فعلاً مستفزاً، ويقصد المشرع بذلك النأي بتنفيذ احكام القانون عن شبهة الاستفزاز، واتخاذ الجاني تنفيذ القانون في مواجهته ذريعةً للنيل ممن يقومون بتنفيذ القانون تحت مظلة الاستفزاز. وهو ما أيدته المحكمة السودانية القومية العليا في سابقة قضية حكومة السودان ضد الديق حميدان وآخرين والتي كرس المبدأ التالي: لا يمكن للجنة الاستفادة من دفع الاستفزاز لتخفيف المسؤولية لقتلهم أربعة من رجال الشرطة جاءوا لإلقاء القبض عليهم بناءً على تعليمات من مفتش المركز.⁽⁷⁾

كما اعتبر القانون كل فعل يقوم به الشخص من خلاله باستخدام حقه القانوني استخداماً مشروعاً غير قابل للوصف بأنه استفزاز، وذلك حمايةً من المشرع لمستخدمي الحقوق بطريق مشروع من أن يتعرض لهم أشخاص بدعوى الاستفزاز. والاستفزاز من العوامل المؤثرة على المسؤولية الجنائية وذلك لأن الغضب الشديد الذي يتملك الجاني وقت وقوع الاستفزاز عليه يعمي بصيرته، ويقوده الى ارتكاب الجريمة اقتياداً حتى ولو لم تكن له الرغبة في ارتكابها. والانسان مع الاستفزاز يخضع لانفعال الغضب الى حد بعيد ولا يملك قيادة نفسه كما هو الحال في الأوقات الطبيعية الامر الذي تتأثر به إمكانية مغالبة الدوافع لدى الشخص وتقدير عواقب الأمور تقديراً سليماً والقدرة على المفاضلة بين الاقدام والاحجام.⁽⁸⁾ والاستفزاز الذي يعدل ماهية الجريمة هو الاستفزاز الشديد المفاجئ بحيث يحرم الشخص من أن يملك القدرة على قيادة نفسه وأن يكبح جماحها بسبب تحكم انفعال الغضب، وعلى ذلك فالأصل في الاستفزاز أنه لا يعد عذراً للقيام بعمل غير مشروع.⁽⁹⁾ ولا يمكن إحصاء جميع الأفعال التي تسبب الاستفزاز، ولا تقدير جميع الظروف التي تجعله استفزازاً شديداً بالمعنى المقصود لأغراض هذا الدفع.⁽¹⁰⁾

فالقانون لا يمكنه حصر جميع الأفعال التي تسبب الاستفزاز ولا تقدير جميع الظروف التي تجعله استفزازاً شديداً ولكنه يمكن ان يحدد معيار الفعل المستفز والذي يخرج الانسان من حال الاعتدال والتثبت ويُفقد السيطرة على تصرفاته.

فالقانون السوداني وتطبيقات القضاء المختلفة أقرت معيار الرجل العادي معياراً لتحديد إمكانية إحداث الفعل لعنصر الاستفزاز من عدمه.

أثر الاستفزاز على جريمة القتل:

للاستفزاز أثر كبير على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل وسبباً لتعديل التكيف القانوني للإدانة بموجب احكام المادة (130) الى المادة (131) القتل شبه العمد متى ما ثبت الاستفزاز بعناصره واحكامه واستثناءاته. وقد نص القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م في المادة (131/2) على:

على الرغم من احكام المادة (130) (1) يعد القتل شبه عمد في أي من الحالات التالية:

(و) إذا قتل الجاني في أثناء فقدانه السيطرة على نفسه لاستفزاز شديد مفاجئ الشخص الذي استفزه أو أي شخص آخر.⁽¹¹⁾

فقد اعتبر القانون الجنائي السوداني وقوع الجاني تحت تأثير الاستفزاز الشديد الذي يقع فجأة سبباً لتغيير تكيف الجريمة من قتل عمد إلى شبه عمد، بحيث لم يكن ليتصور الجاني وقوع الاستفزاز من المجنى عليه بهذا الوقت أو بهذه الكيفية.

هذا ما أكدته المحكمة السودانية القومية العليا في السابقة القضائية حكومة السودان ضد حسن ملاح محمد حيث قالت: يجب اتحاد عنصري شدة الاستفزاز والمفاجأة، واسترسلت بالقول: إن الاستفزاز حالة نفسية وعصبية يصاب بها المتهم متأثراً بأي فعل أو سلوك من المجني عليه بطريقة فجائية ومؤقتة.⁽¹²⁾ وقد استوجب القانون وجود شرطين لثبوت الاستفزاز الذي يصلح بأن يكون دفعاً مخففاً للمسؤولية الجنائية

الشرط الأول: شدة الاستفزاز:

اشترط القانون أن يكون الاستفزاز شديداً ولكن مسألة ما إذا كان الاستفزاز شديداً بما يكفي لتبرير ردة فعل المتهم في ارتكاب الجريمة ليست لها معيار ثابت وهي مسألة تعتمد على الوقائع المختلفة لكل جريمة وفق الظروف المحيطة بها وبالمتهم عند ارتكاب الجريمة والتي تختلف من جريمة لأخرى وفق الوقائع والظروف المختلفة لكلٍ منهما. وعطفاً على هذا المنطق فقد ذكرت المحكمة السودانية القومية العليا في السابقة القضائية حكومة السودان ضد مكواج كوات أوقو: بما أن مسألة الاستفزاز الشديد مسألة وقائع فان مسألة ما إذا كان المتهم قد هدد أو عاد إلى صوابه مسألة وقائع أيضاً يؤخذ في الاعتبار عند تقريرها عوامل انصراف الذهن الى عن الوقائع ومراجعة النفس وطول أو قصر الفاصل الزمني بين الفعل المسبب للاستفزاز والفعل المشكوك منه وغير ذلك من الظروف المحيطة.⁽¹³⁾ ومعيار شدة الاستفزاز تختلف من شخص لآخر وذلك حسب ثقافته وبيئته ومستواه التعليمي وخبرته في الحياة وكذلك تركيبته الشخصية فما يعد استفزازاً لشخص لا يشترط أن يكون استفزازاً لشخص آخر، ولا يصح عند تقييم مدى استفزازية الفعل القياس بشخص مختلف من حيث البيئة وسائر العوامل سابقة الذكر. والمحكمة السودانية القومية العليا قد أيدت هذا المعيار في سابقة قضية حكومة السودان ضد البليلة بلة البليلة عندما أرست المبدأ التالي: ان الاستفزاز يقاس بمعيار الرجل العادي آخذين في الاعتبار الحياة العادية التي يعيشها المتهم ومستوى بيئته.⁽¹⁴⁾ وكان المتهم في البلاغ أعلاه قد قام بقتل سائق القطار الذي قطع رأس عشرين رأساً من قطيع أبقار كان يقوده المتهم، فحكمت المحكمة الابتدائية على المتهم بالإدانة في جريمة القتل العمد معتبرة أن المتهم ليس في حالة استفزاز وقد ذكرت محكمة الموضوع في تسببها لعدم وجود الاستفزاز بالقول وإذا كان المتهم يقود عربته الكاديلاك - وهو نوع من أنواع السيارات الفاخرة - هل سيتصرف مثل نفس تصرف المتهم. ولكن المحكمة العليا ذكرت ان الجاني في هذه الحالة ينظر الى الأبقار في بيئته على أنها ثروة الأسرة. وعطفاً على ما جاء في السابقة القضائية أعلاه فإن المقارنة لا تستقيم بين المستوى الفكري والثقافي لسائق العربة الكاديلاك التي استشهدت بها محكمة الموضوع وبين من يقود قطعاً من الأبقار يعتبرها كل حياته فالأخير بالتأكيد يمتلك فكراً وثقافةً وثباتاً على الانفعال أكثر بكثير من الأول الذي يعتبر أن سائق القطار عمداً أزهق أرواح تلك الأبقار وأهدر في الوقت نفسه نفسه ثروته وثورته وأسرته ومستقبله وكذلك يعتبر ان عدم وقوف سائق القطار وقت الحادث هو عين الاستفزاز. والمبدأ نفسه أقرته المحكمة السودانية القومية العليا في السابقة القضائية حكومة السودان ضد بختان بابو بختان بالقول: يجب على المحكمة ان القياس بمعيار الرجل في شدة الاستفزاز.⁽¹⁵⁾ ومعيار الرجل العادي في شدة الاستفزاز يحقق أكبر قدرٍ من العدالة بحيث لا يتضرر من قياس الاستفزاز على شخص تربى في بيئة مختلفة وعادات مختلفة وتقاليده مختلفة وانفعالات مختلفة. والشخص العادي يعد معياراً موضوعياً فليس المراد منه شخص بعينه فاذا كان الجاني شديد الحساسية والانفعال بسبب شذوذ في تحكمه في أعصابه

لمرض فان الاثبات يكون على أن فقدان من في حالته القدرة على كبح جماح نفسه نتيجةً للاستفزاز في حالةٍ مماثلةٍ لتلك التي مر بها المتهم، وإذا كان الشخص شخصاً عادياً تنظر المحكمة هل يتسبب الفعل الذي وقع على المتهم في استفزاز من هم في بيئته وتعليمه وظروفه أم لا، فإذا كانت الإجابة نعم وقع الدفع بالاستفزاز صحيحاً، أما إذا كانت الإجابة بلا فلا مجال للدفع بالاستفزاز. وقد أجمعت كل تطبيقات القضاء السوداني بشدة الاستفزاز كدفع يعدل وصف الجريمة ذلك الاستفزاز الناتج عن ضبط العلاقات الجنسية التي يضبط فيها المتهم إحدى محارمه خاصة الزوجة والأخت مع شخصٍ غريب.

فإذا ضبط المتهم أخته أو زوجته أو زوجة العم أو أم الزوجة في جماع جنسي أو خلوة مع أجنبي كان ذلك فعلاً مؤدياً للاستفزاز.⁽¹⁶⁾ وفي الفقه الإسلامي فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يتغدى إذ جاء رجلاً يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدماء ووراءه قومٌ يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتين فإن كان بينهما أحد فقد قتلتها، فقال عمر: ما تقولون؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر السيف فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عادوا فعد.⁽¹⁷⁾

فالشاهد فيما روي في الأثر السابق أن الاستفزاز ليس وليد فلسفة التشريعات الوضعية بل أن الفقه الإسلامي كانت له معرفة به وتأصيلاً سابقاً له. وبخلاف ذلك فقد جاء في كتاب زاد المعاد: إن من قتل رجلاً في داره وأدعى أنه وجده مع امرأته أو حرّمه قُتِل فيه ولا يُقبل قوله إذ لو قُبِل قوله لأهدرت الدماء وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره وقتله وادعى أنه وجده مع امرأته.⁽¹⁸⁾ وكانت المحاكم السودانية في وقتٍ سابق تصنف خيانة العشيقة نفس تصنيف الزوجة في معيار الاستفزاز الشديد، وهو ما يأتي بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتبعاً لذلك لا يمكن للقانون أن يحمي علاقةً غير شرعية مما يخالف قواعد الدين والأخلاق والأعراف السليمة. وعلى الرغم مما تقدم ذكره إلا أن القضاء السوداني كان قد جعل من ضبط العشيقة في وضع جنسي أو مخل سبباً للاستفزاز الشديد قياساً بما يحدثه ضبط الزوج زوجته في نفس الوضع من استفزازٍ شديد. وتأييداً لهذا القول فقد قضت المحكمة السودانية القومية العليا في قضية حكومة السودان ضد عبد الله عبد الرحمن عثمان برفض التمييز بين الزوجة والعشيقة على الأقل عندما تكون العلاقة مع العشيقة في حكم العلاقة الزوجية وتكون العشيقة قد أنجبت للمتهم بعض الأطفال وهي حالة استفزاز ذاتية تفقد الجاني السيطرة على نفسه.⁽¹⁹⁾ وعلى نفس الاتجاه سارت المحكمة السودانية القومية العليا في قضية حكومة السودان ضد الأمين كرم الله الحاج حيث ذكرت: إذا شاهد الرجل امرأةً في أحضان رجل آخر وظهر أن تلك المرأة عشيقته وليست زوجته وفقد السيطرة على نفسه فان هذا لا يجعل أي مجال للفرقة بين الزوجة والعشيقة في إحداث الاستفزاز.⁽²⁰⁾ وتعتبر مسألة التمييز بين الزوجة والعشيقة من المسائل الأخلاقية ولها علاقتها الوثيقة بالأعراف والتقاليد والموروثات الدينية كما لها ارتباط كذلك بالسياسة العقابية، وقد بدأت المحاكم مؤخراً تميز بين أثر خيانة الزوجة وأثر خيانة العشيقة وذلك مع تغير السياسة الجنائية في السودان وارتباط القوانين الجنائية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وحسناً فعل القضاء السوداني فلا يصح المقارنة بين الزوجة التي ترتبط بزوجها برابطة الزواج ذلك الرباط المقدس الذي يعتبر نواة الأسرة في الإسلام، وبين العشيقة التي يربطها بعشيقها مجرد نزوات جنسية محرمة يمكن أن تكون سبباً في اختلاط الانساب افساد العلاقات.

الشرط الثاني: مفاجأة الاستفزاز:

ويشترط القانون الجنائي لإعمال معيار الاستفزاز أن يكون الاستفزاز مفاجئاً دون سابق انذار وارتباط الاستفزاز بالمفاجأة أن الشخص يتصرف بغتةً ودون تفكير وتدبير سابق وفق ما تعرض له من استفزازٍ غير متوقع. ويخرج كمبدأً عام عدم ابداء المتهم ردة فعل مباشرة لوقوع فعل الاستفزاز مما قد يوجد قرينةً بالتفكير والتروي والتخطيط دون الاستفزاز، ولكن هذا المبدأ ليس على إطلاقه فيمكن أن تتأخر ردة فعل المتهم على الاستفزاز ولكن ظل الاستفزاز ملازماً له حتى حدوث رد فعله. وقد سارت المحكمة السودانية القومية العليا على هذا النهج في سابقة قضية حكومة السودان ضد كوت اوغو حيث ذكرت: فإذا وقع الفعل الاستفزازي وكان شديداً ولكن المتهم أحجم أو تردد أو لم يتمكن في نفس اللحظة من ضرب أو طعن المجنى عليه، فإن النظر يتجه الى طول المدة وأثرها في حالة المتهم النفسية للوصول الى قرار فيما إذا كان عنصر الفجائية لا يزال موجوداً وهذه مسألة وقائع تستنج من كل الظروف المحيطة بالأحداث ومقدار الفترة الزمنية التي مضت بين وقع الاستفزاز ووقوع الجريمة في درجة أقل من الأهمية في حالة المتهم النفسية، لأن الحالة النفسية للمتهم هي الأثر الذي يحدثه الاستفزاز فإذا ظل المتهم منفجلاً انفعالاً شديداً وفاقداً للسيطرة على تصرفاته منذ أن وقع الاستفزاز إلى وقت ارتكاب الجريمة فإن عنصر الفجائية لا يكون قد زال مهما طال الفترة الزمنية، ولا شك أنه عندما تطول الفترة الزمنية بحيث تجعل المتهم ينصرف ذهنه عن الواقعة الاستفزازية لتواني معدودات أو يخلو لنفسه أو يجول ذهنه فيما حدث وما هو مقدم عليه فإنه يكون زال عنه أثر الاستفزاز وهادت نفسه واسترد السيطرة على تصرفاته، ويكون عنصر الفجائية قد انتهى، وانه اذا اقدم على ارتكاب الجريمة بعد ذلك يكون دافعه الانتقام والحقد.⁽²¹⁾ وعطفاً على ما جاء بالسابقة القضائية فلا يعد كل تأخر في رد الفعل من الجاني نقضاً في عنصر الفجائية التي اقتضاه القانون وان كانت سبباً في قدحه ما لم يثبت دفاع المتهم أن الاستفزاز ظل متواصلاً. ومما يجدر ذكره ان المتهم في قضية حكومة السودان ضد البليلة بلة البليلة كان قد طارد القطار مسافةً طويلةً حتى توقف في محطته وعندما قام بقتل سائقه وطوال فترة المطارد وعلى الرغم من طولها ظل الاستفزاز متواصلاً حتى لحق بالقطار، ولا يعتد في ذلك بطول فترة المطاردة طالما كان الاستفزاز يسيطر على مشاعره طوال تلك الفترة. ويقدر في الدفع بفجائية الاستفزاز وجود علامات أو مقدمات تدل على وقع الفعل المستفز في يوم من الأيام أو بمعنى آخر وجود تصور من الجاني بوقوع الفعل المستفز، مما يعطي بذلك قرينة بترتيب الجاني لرد الفعل وعدم تصرفه تصرفاً مفاجئاً. وقضت بذات المضمون المحكمة السودانية القومية العليا في سابقة حكومة السودان ضد محمد احمد قادر حيث ذكرت: أن المتهم كان يعلم بعلاقة زوجته بالقتيل وأنه نفذ القتل عن قصد وتعمد لذا يسقط عنه الاستفادة بدفع الاستفزاز.⁽²²⁾ وكان المتهم في هذه القضية يشك في علاقة زوجته بالقتيل، وقد سمع بأذنه اتفاق القتل مع زوجته على اللقاء بها في أمسية الحادث، ولما كان المتهم يعلم بأن ليس لهما مكان يلتقيا فيه غير منزله قام بالاختباء في مكان داخل المنزل الى جاء القتل الى منزله وما أن اضطجعا على السرير حتى ظهر لهما وقام بقتله بسكين كان يحملها. وفي القضية نفسها كان هنالك رأي مخالف حيث ذكر أحد أعضاء المحكمة القومية العليا: حيث أن المتهم في القضية كان ينتابه الشك في علاقة زوجته بالقتيل ولكن الاستفزاز هو تأكيد شكه فواقعة الشك لا تحول دون أن يكون الاستفزاز مفاجئاً. وفي اعتقادي أن مجرد شك الزوج

بعلاقة زوجته بشخص بشخص آخر لا يمنع من حدوث المفاجأة عند ضبطهما في حالة تلبث، فضبطهما متلبثين يمثل استفزازاً شديداً ومفاجئاً ويقضي باستفادته من الدفع بالاستفزاز بغض النظر عن الشك السابق لعملية الضبط.

الخاتمة:

لقد وضع المشرع السوداني تقديراً لحالة المتهم النفسية والعصبية التي تكون مترتبةً على الغضب الشديد الذي يخرج عن وضع الاعتدال ويخرجه عن الاتزان فيرتكب الجريمة بدون تخطيط وترتيب وجعله من العوامل التي تؤثر على المسؤولية الجنائية بالتخفيف سيما في المسائل المتعلقة بارتكاب جرائم القتل فتكون سبباً لتعديل وصف الجريمة من القتل العمد الى القتل شبه العمد.

النتائج:

1. إن الفقه الإسلامي قد عرف الاستفزاز مبكراً وليس وليداً لفلسفة القوانين الوضعية.
2. اشترط القانون أن يكون الاستفزاز شديداً ومعيار الشدة هو معيار الشخص العادي الذي يشبه المتهم في التعليم والثقافة والظروف البيئية.
3. كان المشرع السوداني موفقاً في اختيار معيار الشخص العادي للاستفزاز بوصفه أكثر عدالة لاختلاف الثقافات والأعراف والتقاليد.
4. تطلب القانون إضافةً لعنصر الشدة فجائية الاستفزاز ولا تقدر في فجائية الاستفزاز تأخر رد الفعل الذي يحدث إذا كان المتهم طوال فترة التأخير تحت تأثير الاستفزاز.
5. كانت تطبيقات القضاء في البداية لا تفرق بين الزوجة والعشيقة في معيار الاستفزاز الشديد، ولكن مع الزمن أصبحت تفرق بينهما مع سقوط الاستفزاز للعشيقة لعدم شرعية العلاقة.

الهوامش:

- (1) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مطبعة دار المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (4/217).
- (2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، صفحة (355).
- (3) سورة الاسراء الآية (64).
- (4) سورة الاسراء الآية (76).
- (5) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (3).
- (6) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (3).
- (7) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1984م، صفحة (11).
- (8) محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مكتبة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979م، صفحة (52).
- (9) يس عمر يوسف، شرح القانون الجنائي القسم الخاص، دار عزة للنشر، الخرطوم، السودان، 2001م، صفحة (264).
- (10) عبد الله النعيم، المسؤولية الجنائية في القانون السوداني، مطبعة الحرية، امدرمان، السودان، 1996م، صفحة (28).
- (11) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (131).
- (12) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1982م، صفحة (76).
- (13) مجلة الاحكام القضائية لسنة 1972م، صفحة (172).
- (14) مجلة الاحكام القضائية لسنة 1985م، صفحة (12) وما بعدها.
- (15) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1967م، صفحة (90).
- (16) يس عمر يوسف، شرح القسم الخاص من القانون الجنائي، مرجع سابق، صفحة (267).
- (17) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة 1994م، الجزء (6)، صفحة (42).
- (18) محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد المشهور بابن القيم الجوزي، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1998م، الجزء (5)، صفحة (362).

- (19) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1961م، صفحة (97).
- (20) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1973م، صفحة (295).
- (21) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1972م، صفحة (178).
- (22) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1961م، صفحة (48).

الأمن القانوني في النظام القانوني السوداني تطبيقاً علي قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م وإزالة التمكين للعام 2019م

قانون عام- ضابط شرطة سابق - وزارة الداخلية
جمهورية السودان

د. إيهاب عبد الحميد عبدالعال عبدالغفار

المستخلص:

هدف المقال الي إبراز فكرة الأمن القانوني ومقوماته في الدولة علي أساس الضمان في حفظ حقوق الأفراد الدستورية ، كما تطرق الي الممارسات الدستورية والعملية في بعض دساتير بعض الدول لإظهار مقومات الأمن القانوني وتسهيل ذلك علي التجربة الدستورية السودانية مؤخرًا ، وقد استخدمت الدراسة منهجية علمية تكونت من المنهج الوصفي من خلال المعلومات التي توفرت لنا والمنهج التاريخي باسترجاع بعض التجارب الدستورية السودانية .وتوصلت النتائج إلي أن فكرة الأمن القانوني في الدساتير السودانية تتأثر سلبا وإيجابا بالنخب السياسية الحاكمة وعجزها في التوفيق بين مصالحها ومصالح الشعب . وأوصت الدراسة بمراعاة مقومات الأمن القانوني في الدستور الدائم المقترح والبعد عن المصالح الحزبية الضيقة .
كلمات مفتاحية : الأمن القانوني ، الوثيقة الدستورية الانتقالية ، تفكيك نظام الثلاثين .

Legal security in the Sudanese legal system in application of the Law Dismantling the Regime Of June30 ، 1989 and Removing Empowerment Of 2019AD

Dr. Ehab Abdelhmid Abdelall

Abstract:

The article aimed to highlighting the idea of legal security and its components in the state on a basis of guaranteeing the preservation of individual's constitutional rights ،we also discuss the constitutional and practical practices in some constitutions of some countries to demonstrate the elements of legal security and shed light on the recent Sudanese constitutional experience .The study used a scientific methodology consisting of the descriptive approach based on the information available to us and a historical approach by recalling some Sudanese experiences .The results concluded that the idea of legal security in Sudanese constitutions is affected both positively and negatively by the ruling political elites and their inability to reconcile their interests with the interests of the people .The study recommended taking into account the components of legal security in the proposed permanent constitution and staying away from narrow partisan interests .

Keywords; Legal security،the transitional constitutional document،dismantling the system of thirty.

مقدمة:

يعتبر الأمن القانوني في العصر الحديث من مقومات دولة القانون وشرط أساسي لضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم الدستورية في أي دولة تحترم القانون وتعزيزه من خلال استقرار المراكز القانونية وتنفيذ التزاماتهم تجاه السلطة العامة تبعاً لمقتضياته ، وجود ذلك يعزز الثقة بالدولة واحترام قوانينها ويكون ذلك مؤشراً للدولة وهياكلها التنظيمية في تعزيز مفهوم الأمن القانوني . ولا شك أن الأمن القانوني له مقوماته وخصائصه والتي هي مشكلة هذه الدراسة تطبيقاً على قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989 م الذي صدر في العام 2019 م وتم تعديله في العام 2020 م وجودة صياغته من خلال الوثيقة الدستورية الانتقالية السودانية لسنة 2019 م التي وقعت مؤخراً بعد سقوط نظام الإنقاذ باعتبارها القانون العالي والسامي بالدولة .

هذه الدراسة تتمثل في تسليط الضوء على مفهوم الامن القانوني و دولة القانون في السودان تطبيقاً على قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989م الصادر في الصادر 2019 م وتعديله في العام 2020م هذا القانون الذي أثار جدلاً كثيراً من القانونيين والسياسيين على السواء من خلال مفهوم الأمن القانوني والمبادئ القانونية الراسخة والمعلومة لدي كافة الباحثين القانونيين والسياسيين كمبدأ تقرير قاعدة الجهل بالقانون ليس بعذر وقاعدة عدم رجعية القوانين وقاعدة حجية الشيء المقضي ، وكذلك جودة الصياغة القانونية والدقة عند سن القاعدة القانونية حتى اكتمال مراحلها التشريعية .بالإضافة إلي مدي تطابق ذلك مع المواثيق الدولية ذات الصلة .

تكمن اهمية هذه الدراسة في البحث في فكرة الامن القانوني في الازمة الدستورية السودانية لعدة اسباب منها عدم الفهم والإدراك لدي النخب السياسية الي اهمية فكرة الامن القانوني وتغليب المصالح الحزبية والسياسية عند صياغة الدستور بالإضافة الي عدم الاهتمام بتطلعات الشعب السوداني والاستجابة الي احتياجاته كضرورة قصوى في صياغة دستور يحقق الاستقرار والأمان الي الشعب السوداني ،

مفهوم الأمن القانوني:

يلاحظ أن مصطلح الأمن القانوني يتكون من جزأين جزء متعلق بمصطلح الأمن وجزء آخر بمصطلح القانون من اجل الفائدة سنعرف كل مصطلح لوحده ثم ندخل في تعريف الأمن القانوني ومقوماته ، مصطلح أمن يعني الطمأنينة واليسر و أمان هو الاطمئنان من الخوف يأخذ مصطلح الأمن الداخلي وهو ما يمس الوضع الداخلي بالبلاد وصيانته بالحفاظ علي سيادة القانون ، وقد يأخذ مصطلح الأمن الخارجي وهو صيانة أراضي البلاد وحدودها من أي اعتداء خارجي وقد يأخذ مصطلح الأمن العام والمقصود به النشاط الحكومي الذي يهدف إلي استقرار الأمن في البلاد . اصطلاحاً الأمن يعني التحرر من أو مقاومة ضد أي ضرر محتمل من قوي خارجية ، ويشير الأمن في الغالب إلي الحماية من القوي المعادية وتستخدم في الأفعال والنظم التي يكون غرضها توفير الأمن مثل قوات الأمن ، حارس الأمن ، أنظمة الأمن التكنولوجي الخ واصل كلمة امن اشتقت من اللغة اللاتينية (secures) وتعني التحرر من القلق (Se بدون cure + قلق) (1) لا شك مصطلح القانون يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض من جهة وبين الأفراد والسلطة العامة من جهة أخرى بحيث تكون القاعدة القانونية عامة ومجردة

وملزمة للكافة داخل المجتمع المعين ، ويقع علي عاتق الناس احترام هذا القانون ومعاقة الشخص المخالف لأحكامه .

أما مبدأ الأمن القانوني (la secure juridique) يعتبر من الأفكار القانونية الحديثة واعتبرها المجلس الدستوري الفرنسي معياراً ضمني لمراقبة دستورية القوانين حول المبادئ القانونية مثل واجب القاضي بالبت في النزاع المعروض أمامه طبقاً للقوانين المطبقة ، ومبدأ عدم رجعية القوانين ، واحترام آجال الطعون والتقادم ، واحترام مبدأ حجية الأمر المقضي به وحماية المراكز القانونية ومبدأ حسن سير العدالة⁽²⁾ . ورغم إن مفردة الأمن تؤخذ أشكالاً مختلفة مثل الأمن الاقتصادي ، والأمن المائي والأمن الغذائي... إلخ إلا أن هذا الإشكال المختلفة لا يمكن أن توجد بمعزل عن الأمن القانوني ، لذلك يعد الأمن القانوني أهم مرتكزات الدولة الديمقراطية واحد الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية . ونشير ألي بعض الدول قد نصت في دساتيرها علي ديمقراطيتها مثل دولة ألمانيا اعتبر القانون الأساسي فيها ان حجر الأساس إنها دولة اتحادية وديمقراطية وتقوم علي أسس ومرتكزات الديمقراطية بل ذهب القانون الأساسي لدولة ألمانيا إلزام السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالقانون وتحقيق العدالة وإذا تم تقييد احد الحقوق الأساسية الواردة بالقانون الأساسي ان يطبق هذا القانون بشكل عام وليس علي حالة منفردة⁽³⁾

ورد في مقدمة دستور جمهورية جنوب أفريقيا أن تأسيس المجتمع يعتمد علي القيم الديمقراطية (democratic values) وعلي العدالة الاجتماعية (social justice) وعلي حقوق الإنسان الأساسية (-fundamental human rights) ، وقد فصل هذه القيم في المادة (1) منها ما يتعلق بالكرامة الإنسانية والمساواة وحقوق الإنسان والحريات والسيادة وسيادة الدستور وسيادة حكم القانون وقد اخضع جميع أجهزة الدولة باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان . ولبيان مقومات الأمن القانوني⁽⁴⁾

نوضح الأتي :

- القيم الديمقراطية وتتمثل في المشاركة المباشرة والفعالة في صنع القرار او ممارسة غير مباشرة للسلطة السياسية من خلال ممثلين منتخبين ويتضمن ذلك عدة مبادئ أهمها مبدأ السيادة ان تكون الدولة لها كامل السيادة علي أراضيها ، مبدأ سيادة حكم القانون ويعني خضوع كافة أفراد المجتمع بما في ذلك الأجهزة الحكومية بما فيها أعضاء الحكومة علي قدم المساواة للقانون ، ومبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) ويعني عدم تدخل سلطة في مهام واختصاصات السلطة الاخرى بما يخل بالعملية الديمقراطية ، ومبدأ الانتخاب وهي العملية الرسمية لتولي منصب رسمي .
- العدالة الاجتماعية وتعني تحقيق المساواة بين جميع أفراد المجتمع من حيث المساواة في فرص العمل ، وتوزيع الثروات ، وفرص التعليم والرعاية الصحية وعدم التمييز بسبب الجنس او العرق او الديانة او المستوي الاقتصادي .
- حقوق الإنسان الأساسية هي حقوق تتمتع بها جميعنا لمجرد إننا بشر ولا تمنحنا إيها أي دولة وهي حقوق متأصلة في جميع البشر مثل الحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في الصحة والحق في التعليم والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948م⁽⁵⁾ وهي الحقوق

الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلي جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
نؤمن أن بناء الدولة القانونية ترتكز بالأساس علي أسس دستورية ومبادئ قانونية مضمنة عند سن أي تشريع وطني سواء كان دستور أو قانون وذلك علي النحو التالي :

الأسس الدستورية:

و لأغراض توافر مقومات الأمن القانوني في الأسس الدستورية تشمل بالضرورة توافر عنصران أساسيان هما :

أ / مبدأ السيادة :

نشأ مصطلح (سيادة) من الكلمة اللاتينية العامة (superanus المشتقة من كلمة super بمعنى فوق) وتعني الحق الكامل للهيئة الحاكمة وسلطتها علي نفسها دون أي تدخل من جهات او هيئات خارجية، فالدستور الفرنسي لعام 1791 م يؤكد ان السيادة واحدة لا تتجزأ ولا يمكن التصرف فيها ولا تتقدم⁽⁶⁾ وقد صدر في 26 / أغسطس / 1879 م إعلان حقوق الإنسان الذي أشار إلي إن السيادة للأمة ولا يمكن التنازل عنها فأصبحت سلطة الحاكم مستمدة من الشعب ، وفي مقدمة ميثاق الأمم المتحدة أقرت مبدأ المساواة في السيادة بان تكون كل دولة متساوية من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بواجبات اتجاه الدول الاخرى ، خاصة أن الدولة لها أركان ثلاثة الشعب والإقليم والسلطة السياسية ذات السيادة والشخصية القانونية (7 مرجع شكل الدولة) . والسيادة مرتبطة بالأمن القانوني في سياق أن الدولة لها حريتها الكاملة في إدارة شئونها الداخلية ورسم سياستها الخارجية دون وصاية من دولة وهذه السيادة تتيح للسلطة السياسية داخل الدولة في سن التشريعات الوطنية علي أساس من الاستقلال والمساواة ويدعم سيادة الدولة القانونية في سن التشريعات المناسبة والمنظمة للنظام السياسي والحقوق والحريات وأجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية والعدلية . وقد أقرت الجمعية الوطنية الفرنسية في عام 1789 م مبدأ سيادة الأمة حيث قررت المادة الثالثة (الأمة هي مصدر كل سيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة) ، وهناك العديد من دساتير الدول قد ثبتت مبدأ سيادة الأمة مثل الدستور المصري سنة 1923 م وكذلك دستور سنة 1930 م (8 المادة 3) بان جميع السلطات مصدرها الأمة ، وفي دستور المملكة الأردنية الهاشمية سنة 1952 م الفقرة الأولى (الأمة مصدر السلطات) . وردت السيادة في الدساتير السودانية بعبارات مختلفة حيث ورد في اتفاقية الحكم الذاتي قبل الاستقلال سنة 1953 م بان يحتفظ بسيادة السودان للسودانيين حتى يتم تقرير المصير (19) ، ثم ورد في دستور السودان المؤقت لسنة 1956 م بان يكون السودان جمهورية ديمقراطية ذات سيادة⁽¹⁰⁾ ، وفي دستور جمهورية السودان المؤقت لسنة 1964 م ورد السودان جمهورية ديمقراطية ذات سيادة⁽¹¹⁾ ، كما جاء في دستور ثورة مايو دستور جمهورية السودان الديمقراطية لسنة 1973 م أن السيادة للشعب يمارسها عن طريق مؤسساته ومنظماتها الشعبية الدستورية⁽¹²⁾ ، دستور جمهورية السودان لسنة 1998 م ورد ان السيادة للشعب⁽¹³⁾ ، ثم ورد في الدستور القومي لجمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 م ورد أن جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة وهي دولة ديمقراطية⁽¹⁴⁾ ونص علي أن السيادة للشعب تمارسها عبر الدستور والقانون ومؤسس ذلك علي مبدأ سيادة حكم القانون والحكم الديمقراطي اللامركزية والمساءلة والمساواة والاحترام والعدالة كمبادئ يسترشد بها عند تطبيق هذا الدستور . ومؤخرا وبعد

ثورة ديسمبر التي أسقطت نظام الإنقاذ في 11 أبريل 2019 م تم التوافق بين الجانب العسكري و تجمع المهنيين و الأحزاب السياسية بعد استبعاد حزب المؤتمر الوطني الإسلامي علي الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية في سبتمبر 2019 م وهي الوثيقة الحاكمة حالياً وقد أشارت مقدمة الوثيقة إلي الديمقراطية بينما وردت السيادة للشعب وتمارس طبقاً لنصوص هذه الوثيقة وخضوع جميع الأشخاص والهيئات والجمعيات رسمية كانت أم غير رسمية لحكم السودان⁽¹⁵⁾، وحددت الوثيقة ان الديمقراطية حجر أساس لحكم السودان⁽¹⁶⁾.

نلاحظ ان الدساتير السودانية علي مر الحقب السابقة قد نصت علي السيادة كمبدأ أساسي لإقرار نظام حكم ديمقراطي ولكن كل دستور منها له حاضنة سياسية مختلفة أثرت في صياغته وفي تطبيقه بصورة مباشرة مما أدى إلي عدم إقرار دستور دائم وظهور علة كثيرة أثرت علي الحقوق والحريات الأساسية في الدولة ، والمتتبع لمسيرة الدساتير السودانية نجد في اتفاقية 1953 م كان السودان ناقص السيادة وتحت رحمة الحكم الذاتي ولا مجال لإقرار دستور يلبي طموحات المواطنين وكان الهدف الاسمي هو الخروج من جلبة الدول المستعمرة ونيل الاستقلال ثم دستور السودان المؤقت لسنة 1956 م جاء بعد نيل الاستقلال مباشرة مما يعد أول دستور في ظل السيادة الكاملة للسودان رغم أن الحاضنة السياسية من الأحزاب وقتها في انقسام بين الوحدة مع دولة مصر وبين ان يكون السودان للسودانيين وهذا هو التيار السياسي الذي ساد بعد الاستقلال إلا أن دستور السودان المؤقت لسنة 1956 م والذي ولد في ظل حاضنة سياسية وطنية منتشية بالاستقلال والذي لم تدوم فترة طويلة وتبدلت الحاضنة السياسية بحكم عسكري جاء بوثيقة حقوق مجملية وغير واضحة تتمثل في حرية الدين والرأي وتأييف الجمعيات وحظر القبض علي الأشخاص ومصادرة ممتلكاتهم إلا وفقاً للقانون وحكم القانون مما يعني عدم توافر مقومات الأمن القانوني بصورة واضحة . (17) وعلل الدساتير السودانية ظلت مستمرة بوجود حاضنة سياسية تؤثر كثيراً في مقومات الأمن القانوني سواء إن كان في حكم عسكري والذي ظل يحكم لفترات طويلة مثل ثورة مايو لسنة 1969 م فترة حكمه حوالي ستة عشر عاماً وثورة الإنقاذ لسنة 1989م ثلاثون عاماً تقريباً ، ثم الفترات القصيرة للحكم المدني والذي جاء بعد ثورات شعبية في عام 1985 م ثم ثورة ديسمبر 2018 م والتي أسقطت نظام الإنقاذ في 11 أبريل 2019 م والتي تحكمه الآن حاضنة سياسية مختلطة من أحزاب ومجموعات مسلحة وتجمع المهنيين الذي لعب دوراً كبيراً في إسقاط نظام الإنقاذ السابق ورفع شعار حرية سلام عدالة إلا أن هذه الحاضنة السياسية سارت علي ذات درب الحاضنة السياسية السابقة بتشريع قوانين تفتقد للأسس والمعايير القانونية من حيث صياغة القاعدة القانونية العامة المجردة والملمزة لكافة أفراد المجتمع والتطبيق العادل للقوانين الإجرائية ولعل ما سوف تقوم به هذه الدراسة من إلقاء الضوء علي قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989 م يوضح ما اشرنا إليه. ونلاحظ ان الدساتير السودانية نادى بان السيادة للشعب رغم أن معظم الدول سارت علي درب الثورة الفرنسية بالنص في دساتيرها السيادة للأمة وهنا يثور التساؤل هل هناك فرق بين المصطلحين ؟ وما مدلولهما من الناحية الدستورية والقانونية ؟ وسوف نتطرق لها بصورة مختصرة دون الدخول في النظريات المؤيدة او المختلفة مع أي من المصطلحين وإنما نحاول أن نبرز أهمية ذلك وفق لمصطلح الأمن القانوني وممارسة الصلاحيات والسلطات وذلك علي النحو التالي :

نظرية سيادة الأمة :

- أنصار هذه النظرية يرون ان السيادة ملك للأمة جمعا ورمز لجميع الأفراد وتعد هذه السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ (18) ويترتب علي ذلك عدة نتائج أهمها :
1. إن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة .
 2. لا يمكن التعبير عن السيادة الوطنية إلا عن طريق ممثلين يعبرون عن مصالح الأمة وليس مصالح الناخبين .
 3. إن القوانين تصبح معبرة عن مبدأ سيادة الأمة وإراداتها .

نظرية سيادة الشعب:

- يرون أنصار هذه النظرية ترجع سيادة الدولة للجميع إلا أنها تحدد كل فرد من أفراد الشعب يملك جزء من هذه السيادة ثم تنقسم بين أفراد الشعب (19) ويترتب علي ذلك عدة نتائج أهمها :
- 1/ إن الانتخاب يعتبر حقا وليس وظيفة .
 - 2/ أن النائب المنتخب لا يعتبر ممثلا للأمة وإنما ممثلا لدائرته الانتخابية .
 - 3/ يكون القانون تعبير عن إرادة الأغلبية.

مبدأ الديمقراطية:

أهم الأسس التي يقوم عليها الأمن القانوني هو مبدأ الديمقراطية (Principle of Democracy) وكلمة الديمقراطية أصلها كلمة يونانية تتكون من مقطعين : الأول : بمعنى شعب (demos) والثاني : بمعنى السلطة او الحكم (Kratos) ويقصد بالديمقراطية النظام السياسي الذي يكون لجميع الشعب نصيب في حكم إقليم الدولة مباشرة او شبه مباشر⁽²⁰⁾ وكذلك تعني الديمقراطية الحكم بواسطة الشعب أو ممثليه أو حكم الأغلبية التي تتولي الحكم وشئون الإدارة ، وأبضا تطلق الديمقراطية علي النظام السياسي الذي يكون فيه الشعب رقيبا علي أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية ومن صور الديمقراطية قد تكون مباشرة وهو حكم الشعب لنفسه دون وساطة برلمانية وقد تكون غير مباشرة حيث ينتخب الشعب نوابا لمناقشة القضايا والقوانين العامة والموافقة علي الموازنة العامة . وعلي ذلك فان الديمقراطية تركز علي أسس واضحة تحقق بها مبدأ الأمن القانوني واهم هذه الأسس :

1. كفالة الحقوق والحريات ، وهذا ما أقرته الأديان السماوية وكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك الإقرار بالحقوق والحريات التي تكتسب للأفراد وضمان تعزيزها وحمايتها (يولد الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء) .
2. سيادة الشعب ، بمعنى السلطة مصدرها الشعب وآخرون ينادون بالسلطة مصدرها الوحي الإلهي ولكل نظرية مبرراتها ولا نتطرق لها هنا ولكن نشير إن سيادة الشعب احدي عناصر الديمقراطية التي تحدد بقدر كبير مقومات الأمن القانوني والمتعارف عليه قانونا أن هناك ثلاث سلطات تتمثل في السلطة التشريعية والتي تختص بسن القوانين وتعديلها وإلغاؤها عبر مجلس نيابي يتم انتخابه بواسطة الشعب ، السلطة التنفيذية والتي تختص بتنفيذ القوانين والأحكام التي صدرت من السلطة التشريعية وإدارة الدولة ، السلطة القضائية والتي تختص

بالفصل في كل ما يعرض عليها من قضايا وفق القوانين الصادرة من السلطة التشريعية .
رغم أن الديمقراطية لها جاذبية في المعنى والمبني مقبولة لدى الدول إلا أن بعض العلماء يرون أن النظام الديمقراطي مخالفاً في أصله وجوهرة للنظام السياسي الإسلامي حيث أن الديمقراطية تقوم على أن الشعب مصدر السلطات بينما في الإسلام أن التشريع حق لله سبحانه وتعالى وإن الديمقراطية تؤسس على الأغلبية بينما في النظام السياسي الإسلامي العمل بحكم الله قوله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا) (سورة النساء الآية ١٠٥).
المبادئ القانونية التي يركز عليها الأمن القانوني :

يعد الدستور والبناء الدستوري الإطار العام الذي يحدد أسس الأمن القانوني باعتبار الدستور القانون الاسمي لأي دولة ويكتمل هذا البناء القانوني بالمبادئ القانونية التي تعتبر مقومات الأمن القانوني ولعل أهم هذه المبادئ القانونية تتمثل في الآتي :

1/ مبدأ العدل والإنصاف ، (Principle of justice and fairness):

يعني الضمانات العامة للمحاكمة العادلة وهي مجموعة الإجراءات القانونية التي تضمن سير المحاكمة العادلة ويتمثل في استقلال القضاء باعتبار السلطة القضائية الضامن لحماية حقوق الأفراد ويبدأ هذا الاستقلال من الاختيار لمنصب القضاء بان يكون مبني على أسباب موضوعية تتعلق بتوافر النزاهة والحياد والكفاءة والمؤهلات القانونية وفي قانون الهيئة القضائية السوداني لسنة 1986 م نجد أن تعيين رئيس القضاء والقضاة يكون لرئيس الجمهورية ويعفيهم وذلك في المادة (18) ورغم أن رئيس الجمهورية ممثل للسلطة التنفيذية إلا أن ذلك لا يقدح في نزاهة القضاء على أساس أن القانون حدد الطرق والضوابط التي يتعين على السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) ان يراها⁽²¹⁾ ورد بالوثيقة الدستورية السودانية لسنة 2019 م على استقلال القضاء (تكون السلطة القضائية مستقلة عن مجلس السيادة والمجلس التشريعي الانتقالي والسلطة التنفيذية ولها الاستقلال المالي والإداري اللازم) في المادة (29/2) وان رئيس القضاء مسؤولاً عن السلطة القضائية ورئيساً للمحكمة العليا القومية ومسؤولاً عن إدارتها لدى مجلس القضاء العالي وألزم جميع أجهزة الدولة بتنفيذ أحكام وأوامر المحاكم التي تصدر منها وأسندت رقابة دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات والفصل في النزاعات الدستورية للمحكمة الدستورية وذلك وفقاً للمادة (30) من الوثيقة الدستورية السودانية لسنة 2019 م . إلا أن من يجعل الأمر غير مستقيم عدالة في تطبيق العدالة هو انعدام الرقابة الدستورية على عمل السلطة القضائية وذلك بسبب تأخر تشكيل المحكمة الدستورية ويرجع ذلك لعدم تشكيل مجلس القضاء القومي الذي حل محل المفوضية القومية للخدمة القضائية وفقاً للمادة (28) من الوثيقة الدستورية السودانية لسنة 2019 م .

2/ مبدأ عدم رجعية القوانين (Principle of non - retroactivity):

احد المبادئ التي لها أهمية في منظومة الأمن القانوني ويعني بان متى ما سن أحكام قانون جديد فان أحكامه تصبح سارية من يوم نفاذه ويصبح القانون القديم منعدم ولا يتم العمل به من لحظة إلغائه⁽²²⁾ وعرف هذه القاعدة القانون الروماني. وقد شرحت المحكمة الدستورية المصرية في الدعوي رقم (48/1967) هذا المبدأ (أن إنكار الأثر الرجعي للقوانين الجزائية يفترض أن يكون تطبيقها في شأن المتهم مسيئة

إليه فان كانت أكثر فائدة لمركزه القانوني في مواجهة سلطة الاتهام فان رجعيتهما تكون محتوما ومن ثم نكون إمام قاعدتين أولهما : أن مجال سريان القانون الجنائي ينحصر أصلا في الأفعال اللاحقة لنفاذه فلا يكون رجعيا كلما كان اشد وقعا علي المتهم . وثانيهما : سريان القانون اللاحق علي وقائع كان يؤتمها قانون سابق كلما كان القانون الجديد أكثر يسر وتكامل هاتين القاعدتين مؤداها أن ثانيتهما لا تعتبر استثناء من أولهما ولا هي قيد عليها بل فرع منها ونتيجة حتمية لها وكلتيهما معا تعتبران امتدادا لازما لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ولهما معا القيمة الدستورية ..⁽²³⁾ وعلي ذلك هناك اعتبارات لها أهمية في مبدأ رجعية القوانين وهي⁽²⁴⁾:

1. النظر إلي تحقيق العدالة ، ومقتضاها عدم تطبيق إي قانون أو تشريع علي أي أشخاص قبل صدوره ونفاذه بنشره في الجريدة الرسمية حتى يتمكنوا من العلم به بغير ذلك بسلب الأشخاص حقوقهم وحررياتهم المكتسبة بحكم الفطرة والطبيعة البشرية في حق الحياة وحرية الحركة وحرية التعبير ... الخ .
2. تحقيق المصلحة العامة ، بالمحافظة علي ثقة الأفراد بالنظام القانوني واطمئنانهم إلي المراكز القانونية التي اكتسبوها .
3. قاعدة الجهل بالقانون ليس بعذر ، يمكن أن يكون ذلك منطقيًا وواقعيًا في نطاق القانون النافذ، والمعلوم أن القانون الأصلح للمتهم وارتباطه بالأمن القانوني يحتم علي القاضي النظر إليه من ناحيتين : الأولى : النصوص القانونية تترجم فعلا كان مباحا . الثاني : تشديد عقاب فعل كان معاقبا عليه من قبل وبالتالي لا يطبق القانون الأصلح إلا إذا لم يصدر حكم نهائي في القضية والمقصود بالحكم النهائي إكمال جميع مراحل التقاضي .⁽²⁵⁾

3/ مبدأ المساواة أمام القانون (Principle of equality before the law) :

من المبادئ الدستورية واحدي مقومات الأمن القانوني التي تدعم النظام القانوني في الدولة باعتبار جميع الناس متساوون امام القانون لا تمييز بسبب المولد أو العنصر أو الجنس أو الديانة أو الرأي أو بسبب الحالة الاجتماعية⁽²⁶⁾ كما ورد في دستور دولة سلوفانيا في المادة (14) الجميع سواسية امام القانون ومتساوون في حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغض النظر عن الأصل القومي . وللمساواة القانونية مفهومان : الأول: مادي وهو الذي يتعادل فيه الأفراد في ثرواتهم وجميع ظروفهم الواقعية ومعاملتهم معاملة واحدة . الثاني: معنوي : وهو تعادل الأفراد في الحقوق والحريات والواجبات السياسية ويكونوا سواء امام القانون والوظائف العامة دون تفریق أو تمييز . وقد أدى ذلك إلي عدة نتائج منها ايجابية مثل التمتع بالحماية الدستورية والقانونية والاعتراف للإنسان بالشخصية القانونية والتمتع بالحق المتساوي في اللجوء إلي القضاء ورفع الدعاوي ومن النتائج قد يكون سلبية مثل واجب احترام حقوق الغير وواجب الالتزام بالأعباء والتكاليف⁽²⁷⁾ يعد الحق في المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان مبدأ أساسيا والنظم الديمقراطية وعلي مستوي المواثيق الدولية حيث ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (7) (كل الناس سواسية امام القانون الخ) ويلاحظ أن هناك صلة وثيقة بين فكري المساواة وعدم التمييز حال وجود المساواة يغيب التمييز ومع عدم التمييز بين الجماعات والأفراد تتحقق المساواة فهما وجهان لعملة واحدة ، وتسمح الصكوك

الدولية لحقوق الإنسان بالخروج علي مبدأ المساواة في المعاملة إذا كانت متطلبات العمل المطلوب توجب ذلك بشرط أن يكون الهدف مشروعاً والوسيلة مناسبة وعلي سبيل المثال لا تعتبر اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لسنة 1958 م تفرقة أو تمييز إذا كان مبني علي أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة العمل والترتيبات التيسيرية المعقولة لا تعد تمييزاً وفقاً للمادة الخامسة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .. الخ⁽²⁸⁾ ، وتؤكد المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 م إن عدم التمييز من الحقوق الإنسانية . وقد اجتمع عدد من الخبراء في لندن بالمملكة البريطانية المتحدة في 5 / ابريل / 2008 م وتم فيه إعلان عدد من المبادئ عن المساواة وهو ما يسمي بإعلان لندن وقد ربط بين المساواة وعدم التمييز واعتبر الحق في المساواة حق لجميع البشر ويكفل لهم المساواة في الكرامة وان يعاملوا باحترام ، كما حظر التمييز المبني علي أي من هذه الأسباب :

1. الحرمان الممنهج .
 2. اهانة الكرامة الإنسانية .
 3. ما يؤثر سلباً علي تمتع الأشخاص بحقوقهم وحررياتهم علي قدم المساواة .
- وقد تمت الإشارة في إعلان لندن إلي اثر الحق في المساواة ويتمثل في الآتي :
1. اعتماد الإجراءات الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من المعايير لتطبيق حق المساواة .
 2. اتخاذ الإجراءات المناسبة بما فيها التشريعات لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تتعارض مع حق المساواة .
 3. تعزيز المساواة في جميع البرامج والسياسات ذات الصلة .

3/ قاعدة وضوح وعمومية القاعدة القانونية (Clarity and general rule of law) :

المعلوم أن القاعدة القانونية تكون صياغتها واضحة وعمامة ومجردة وملزمة ولا مجال لصياغة نص قانوني غامض ، وتعد الصياغة القانونية الجيدة للقاعدة القانونية عنصراً مهماً للأمن القانوني حيث إن دقة الصياغة ووضوح النص القانوني له دلالة وأهميته في فهم مشروع القانون وما رمي إليه المشرع خاصة وان هناك العديد من القواعد التي تجعل النص القانوني يتسم بالجودة والدقة والوضوح⁽²⁹⁾ ولعل أهمها :

1. تجنب استخدام الكلمات الغامضة .
 2. تجنب استخدام الكلمات المثيرة للالتباس .
 3. تجنب حشو الجملة التشريعية واستخدام جملة قصيرة .
 4. استخدام صيغة الإثبات لا تستخدم صيغة النفي .
 5. تجنب العبارات الوصفية والظرفية المثيرة للالتباس .
- لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار أسلوب التعبير القانوني ولغته بان تكون صياغة التشريع المقترح بأسلوب مفهوم وواضح وبسيط وموجز والابتعاد عن الكلمات الغامضة وصياغة النص القانوني المقترح في جمل قصيرة أو جمل منفصلة في بنود وفقرات بشكل يؤدي إلي وضوح الفكرة وترابطها في آن واحد .⁽³⁰⁾ وهذا يرتب امراً مهماً بان تكون القاعدة القانونية في أي نظام قانوني متوافقة مع أحكام الدستور وتنسجم معها باعتبارها القانون الاسمي وبالمخالفة لذلك يجعل القاعدة القانونية باطلة أو غير صالحة للتطبيق .

ومبدأ الأمن القانوني كما وصفه القضاء الدستوري الألماني (أن الأمن القانوني للمواطن يعني كل ما من شأنه حماية الثقة المشروعة بالمنظومة القانونية ويتطلب ذلك وعي ثقافي وقانوني وسياسي).⁽³¹⁾
والقاعدة القانونية لها خصائص هامها :

1. الإلزام : أي أنها قاعدة واجبة التطبيق وعلي الجميع الامتثال لها سواء كان رجال القانون أو الأشخاص العاديين الموجودين في الدولة .
2. تفرض بواسطة السلطة العامة : تعتبر السلطة العامة هي الجهة المختصة بفرض احترام القواعد القانونية وهي التي توقع الجزاء أو العقوبات حال مخالفتها .
3. عمومية القاعدة القانونية : تنطبق القاعدة القانونية علي جميع من يتوجه إليهم خطابها فهي لا توضع لعمل واحد أو لشخص معين بالذات وإنما هي من الشمول بحيث تنظم كل الأعمال التي تحكمها والأشخاص الذين تحكمهم .
4. قاعدة مجردة : تعني إن القاعدة تنشئ منذ وجودها أو صياغتها بان لا ينظر فيها إلي شخص معين أو إلي واقعة معينة لذلك فإن أحكامها تنطبق علي الجميع إذا توافرت عناصرها .

علاقة الوثيقة الدستورية الانتقالية لسنة 2019م بمبدأ الأمن القانوني:

صدرت الوثيقة الدستورية الانتقالية السودانية في سبتمبر 2019 م بعد توافق تم بين المكون العسكري والمكون المدني ممثل في الحاضنة السياسية لثورة ديسمبر 2018 م والتي جاءت بعد سقوط نظام الإنقاذ في 11 / ابريل / 2019 م وكان ذلك تحت إشراف إقليمي ممثل في الاتحاد الإفريقي وإشراف دولي ورئيس وزراء دولة إثيوبيا ، وكان ذلك بمثابة إعلان بتقليص دور العسكر في الحكم وتمهيد للحكم المدني والانتقال إلي النظام الديمقراطي عبر انتخابات حرة بعد نهاية الفترة الانتقالية. واهم ما ورد في الوثيقة الدستورية كمؤشر لمدخل الأمن القانوني هو ما ورد الإشارة إليه لبناء الدولة الوطنية الحديثة وتأسيس لدولة القانون التي تركز علي المواطنة كأساس للحقوق والواجبات وإعلاء قيم العدالة والمساواة وحقوق الإنسان. هذه المبادئ تعتبر أهم عناصر الأمن القانوني لإقرار دولة القانون وسيادته علي الكافة من أجهزة الدولة والأشخاص الموجودين في المجتمع وهذا الالتزام القانوني يلقي بالالتزام علي الدولة وهو احترام الكرامة الإنسانية والتنوع وإقرار العدالة والمساواة وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفق ما ورد بالمادة (4/2) من الوثيقة الدستورية ، ثم تبعت ذلك خضوع جميع الأشخاص والهيئات والجمعيات رسمية كانت أم غير رسمية لحكم القانون وذلك في المادة (6/1) من ذات الوثيقة الدستورية وهذا يتوافق والمعايير الدولية الواردة في المواثيق الدولية حيث ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسنة 1948 م في المادة (7) (الناس جميعا سواء امام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض علي مثل هذا التمييز) ومعلوم إن ما ورد من معايير بهذا الإعلان العالمي يعد مقياسا في مدي احترام الدول لحقوق الإنسان والحرريات العامة وليس هناك تحويل لأي دولة أو فرد في القيام بهدم أي حق من الحقوق الواردة بهذا الإعلان العالمي وفق المادة (30) .

لذلك نجد أن الوثيقة الدستورية الانتقالية السودانية جاءت بهذه الأحكام والمعايير الدولية تطبيقا لشعار الثورة المجيدة (حرية ، سلام ، عدالة) والالتزام بإقرار الحقوق لأهلها وعدم مخالفة المعايير المتعلقة

بحقوق الإنسان والحريات العامة . ولكن الممارسة العملية لتطبيق أحكام الوثيقة الدستورية قد جانبها الكثير من التراجع عن تطبيق المبادئ والمعايير التي وردت بها خاصة في مجال سن التشريعات لتحقيق المساواة والعدالة الصادرة بعد صدور الوثيقة الدستورية الانتقالية ولعل ما سوف تناوله في هذه الدراسة لاحقاً من قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989 م خير مثال لذلك. ولعل الكثير من المشرعين والممارسين للعمل القانوني أشاروا إلى بعض المآخذ في الوثيقة الدستورية الانتقالية نذكر منها علي سبيل المثال بأن يجب أن يتضمن بعض الأساسيات التي يجب أن تتضمنها الدساتير عند صياغتها كالنص علي مصادر التشريع مثل ما حدث في دستور السودان الانتقالي لسنة 1985 في المادة (4) م والذي صدر في ظروف مشابهة لظروف صياغة الوثيقة الدستورية الانتقالية بعد ثورة قام بها الشعب السوداني والتعديلات التي حدثت في الوثيقة خاصة بعد توقيع الحكومة علي اتفاقية جوبا مع الحركات المسلحة⁽³²⁾ كل ذلك جعل من السهولة التعديل في الوثيقة الدستورية وهذا يؤثر علي القيمة الدستورية للوثيقة الدستورية ومدى احترام الدولة او الأشخاص لها واستقرار أحكامها ، ومؤدي ما نود قوله ان الوثيقة الدستورية هي القانون الاسمي ويجب أن تكون محققة لمفهوم الأمن القانوني وسيادة حكم القانون وخضوع الكافة داخل الدولة أشخاص طبيعيي او أشخاص اعتبارية للقانون . ونشير إلي أن القانون الأساسي الألماني لسنة 1949 ورد في المادة (20) الفقرة (3) (يلتزم التشريع بالنظام الدستوري والسلطان التنفيذية والقضائية بالقانون والعدالة) وهذا يعني إلي ضرورة حماية الأساس الطبيعي للحياة العامة في الدولة وفقاً للقانون الذي يرمي ويهدف إلي تحقيق العدالة حفاظاً علي الحقوق والحريات العامة واستقرار للمراكز القانونية وقد اوجد القانون الأساسي الألماني آلية للمراقبة وهي المحكمة الدستورية الفيدرالية (Federal Constitutional Court) والتي وردت في المادتين (92 و 93) من ذات القانون الأساسي الألماني لمراقبة الحقوق الدستورية الواردة به . وكذلك نجد أن الوثيقة الدستورية الانتقالية السودانية لسنة 2019 م قد نصت علي المحكمة الدستورية آلية لمراقبة الحقوق الدستورية الواردة بها وذلك في المادة (30) وتختص بمراقبة دستورية القوانين والتدابير وحماية الحقوق والحريات والفصل في النزاعات الدستورية إلا أن هناك صعوبات في تكوين وتشكيل المحكمة الدستورية أفرزت العديد من الإشكاليات الدستورية وجعل هناك خلل في تطبيق العدالة وبالتالي خلل في مقومات الأمن القانوني .

كما ورد في مقدمة دستور جمهورية جنوب أفريقيا رقم (108) لسنة 1996 م إن تأسيس المجتمع يعتمد علي القيم الديمقراطية (democratic values) والعدالة الاجتماعية (social justice) وحقوق الإنسان الأساسية (fundamental human rights) ويحمي الدستور كل شخص علي قدم المساواة والمحافظة علي كرامة الإنسان والمساواة في الحقوق والواجبات وسيادة حكم القانون وكل هذه المبادئ الإنسانية النص عليها في دساتير الدول وتعتبر حجر الزاوية ومؤشر للممارسة الديمقراطية وحفظ الحقوق والحريات العامة داخل الدولة وهذه المبادئ تعتبر من مقومات الأمن القانوني تستوجب ترسيخ مفاهيمه علي مستوي القانون الاسمي أو العالي في الدولة حتى تأتي القوانين المنظمة لشئون الحياة العامة في الدولة والمؤثرة علي الحقوق والحريات متوافقة مع مقومات الأمن القانوني . واهم مقومات الأمن القانوني التي وردت في الدساتير السودانية السابقة جاءت متدرجة لارتباطها بالواقع السياسي فمثلاً في الحكم الثنائي ورد

في اتفاقية السودان بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية بشأن السيادة والحكم الذاتي لتقرير المصير لسنة 1953 م في المادة (2) وكانت ضرورة تقييدها المرحلة السياسية آنذاك ، ثم جاءت مرحلة الاستقلال ودستور السودان المؤقت لسنة 1956 م في المادة (2) وحدد أن يكون السودان جمهورية ديمقراطية وذات سيادة وهذا الدستور ذهب خطوة لتحديد مقومات الأمن القانوني حيث اعتمد علي مرتكزين أساسين : أولهما : الديمقراطية . ثانيهما : السيادة . كأساس للبناء التنظيمي القانوني لدولة السودان .

اعتمد دستور السودان المؤقت لسنة 1964 م علي ذات المرتكزين التي وردت بدستور السودان المؤقت لسنة 1956 م بينما دستور جمهورية السودان الديمقراطية لسنة 1973 م حدد السيادة للشعب يمارسها عبر مؤسساته ومنظماته الشعبية الدستورية وقد أضاف هذا الدستور للبناء التنظيمي القانوني الاشتراكية بالإضافة إلي الديمقراطية والسيادة ، لم يأتي الدستور الانتقالي لسنة 1985 م دستور جمهورية لسنة 1998 م بجديد في مقومات الأمن القانوني بينما الدستور القومي لجمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 م ونلاحظ أن هذا الدستور أكثر تفصيلا في مفاهيم الأمن القانوني حيث حدد الاستقلالية والسيادة والديمقراطية وممارسة الشعب لها عبر الدستور وسيادة حكم القانون والمساواة والاحترام والعدالة والمساءلة كمبادئ يسترشد بها .

الموازنة بين الأمن القانوني وقانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989م:

موجب أحكام الوثيقة الدستورية الانتقالية السودانية لسنة 2019 م صدر قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989 م وإزالة التمكين و هذا هو اسم القانون الذي صدر في نوفمبر 2019 م وتم تعديله في 22/ابريل / 2020 م بعد إجازته في اجتماع مشترك بين مجلسا السيادة والوزراء وبموجب هذا القانون تم حل حزب المؤتمر الوطني والذي كان حاكما قبل ثورة ديسمبر 2018 م التي أطاحت بنظام الإنقاذ وحذف اسم حزب المؤتمر الوطني من سجل الأحزاب والتنظيمات السياسية بالسودان وحل كل الواجهات السياسية وحجز ممتلكاته واسترداد الأموال المملوكة للحزب أو الواجهات التابعة له وتؤول لصالح وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي الاتحادية .(33) ونشر أن هذا القانون غرضه **اولا : العزل السياسي لحزب المؤتمر الوطني وجميع واجهاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ثانيا : إزالة التمكين وهي السياسة التي اتبعها حزب المؤتمر الوطني في توطيد حكمه وتطبيق القانون لتحقيق هذا الغرض أنشاء لجنة تسمي لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو واسترداد الأموال ومنحت اختصاصات وصلاحيات كبيرة خاصة بعد تعديل القانون في ابريل 2020 م بتعديل المادة (د/7) التي منحت للجنة سلطة إنهاء خدمة أي شخص في أي من أجهزة الدولة باشر أي من أنشطة حزب المؤتمر الوطني أو ساهم في تحقيق أهدافه وأجندته أو ساعد في تحقيق سياسة التمكين أو حصل علي الوظيفة بسبب التمكين أو استخدام النفوذ أو أي شخص آخر تري اللجنة أن الوظيفة العامة أو الخاصة التي يشغلها قد أنشئت لإغراض التمكين وذلك بناء علي توصية أجهزة الدولة أو الجهات المعنية . وفي تقديرنا أن هذه اللجنة قد منحت صلاحيات بموجب هذا القانون كبيرة دون مراعاة لأحكام القوانين التي خضع لها هؤلاء الأشخاص في بداية عملهم من حيث التعيين وانتهاء خدمتهم مما اثر كثيرا علي مراكزهم القانونية تستوجب التدقيق في قرارات هذه اللجنة من الناحية الدستورية والتي يفترض فيها السماح لمن أنهت خدمتهم مناهضة تلك القرارات بالحجة القانونية والدستورية ، إلا أن ذلك**

لم يسمح به حيث لم يتم إنشاء المحكمة الدستورية الحارسة لدستورية النصوص القوانين والسلطة الرقابية علي جميع أعمال أجهزة الدولة بما فيها لجنة التمكين وتم الاكتفاء بالنص علي إنشاء لجنة استئناف والوصف القانوني صياغة هو تقديم تظلمات لان قرارات اللجنة صادرة من جهة تنفيذية وليس سلطة قضائية وهذه اللجنة تتكون من خمسة أشخاص للنظر في طلبات الاستئناف المقدمة ضد قرارات اللجنة وذلك في المادة (8) من قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989 م وإزالة التمكين وفي ذلك خلل دستوري بتولي السلطة التنفيذية مهمة السلطة القضائية بالفصل في الخصومات والتي هي اختصاص السلطة القضائية حسبما نص في المادة (29/ 3) من الوثيقة الدستورية الانتقالية لسنة 2019 م مما اثر كثيرا علي مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ دستوري راسخ منذ زمن طويل ،

تعديل قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989 م الذي صدر في عام 2020 م ادخل نص قانوني عقابي جديد تحت عنوان الجرائم والعقوبات اعتبر جريمة كل من يقوم بأي فعل أو يمتنع عنه بقصد الإعاقة أو معارضة أعمال اللجنة او منع تنفيذ أي عمل أو أي إجراء أو أمر أو قرار صادر عن اللجنة أو إخفاء لأي مستندات أو الاعتداء أو المضايقة أو الإساءة أو التهديد لأي أعضاء اللجنة أو اللجان الفرعية او الولائية أو العاملين أو المتعاونين أو المبلغين أو الشهود بالإضافة إلي أفعال الفساد الواردة في المادة (13) من ذات القانون وهي كثيرة معظمها أفعال تشكل جريمة بموجب القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وأفعال مجرمة بموجب قوانين أخرى ، هذه المادة أصبغت الحماية القانونية المطلقة لأعضاء اللجنة وتعديتها لفئات أخرى معاونة ومساعدة لها من المساءلة القانونية حول ما تقوم به من عمل ماس بحقوق وحرريات الأشخاص حيث لها كافة الحقوق الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية من حيث طلب الحضور والقبض والتفتيش والاحتجاز بغرض الاشتباه وحرمان أي شخص من حريته حيال الأفعال المجرمة بموجب هذا القانون ومصادرة ما يملك من مال دون صدور قرار قضائي من محكمة مختصة تتاح فيها حقوق المحاكمة العادلة تقوم هذه اللجنة بكل هذه السلطات والاختصاصات دون ان يحرك أي شخص متضرر من قرارات هذه اللجنة أي إجراء في مواجهة أعضائها او معاونيها .

ففي تقديري فان ذلك يخالف الكثير من المبادئ والحقوق الدستورية الواردة بالوثيقة الدستورية الانتقالية لسنة 2019 م وذلك ما ورد في المادة (5/1) يخضع جميع الأشخاص سواء أشخاص طبيعية سواء كان يعمل بالأجهزة الحكومية أو القطاع الخاص أو في لجان خاصة أو عامة وأشخاص اعتبارية سواء مؤسسات وهيئات وخلافه كلها خاضعة لحكم القانون وهي احدي مقومات الأمن القانون ودولة القانون لا احد فوق القانون وكذلك ما ورد في المادة (47) من ذات الوثيقة الدستورية المساواة امام القانون وعدم التمييز بسبب الاثنية أو الديانة أو العرق أو اللون أو الرأي السياسي او خلافه باعتبار كل ذلك يدخل في حرمة الحقوق والحريات ، وكذلك ينتهك هذا النص القانوني مبدأ مهم من المبادئ القانونية وهو حق التقاضي المادة (52) من ذات الوثيقة الدستورية الانتقالية ولا يجوز منع احد من اللجوء إلي القضاء وتحريك دعوي جنائية في مواجهة أي شخص ومقاضاته و للمحاكم أن تفصل في هذه الدعاوي الجنائية بحكم اختصاصها الدستوري والقانوني بالإضافة إلي أن الحصانة الواردة في الوثيقة الدستورية الانتقالية لسنة 2019 م المادة (23/4) حصانة إجرائية.

ورد بهذا القانون عدم الاعتداد بأي مدة تقادم منصوص عليها في أي قانون آخر المادة (12/1) عند اتخاذ أي إجراءات جنائية أو مدنية في مواجهة أي شخص بموجب هذا القانون وهذا يتعارض مع ما ورد بالمادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م والتي نصت لا يجوز فتح الدعوى الجنائية في الجرائم ذات العقوبات التعزيرية إذا انقضت مدة التقادم بدءاً من تاريخ وقوع الجريمة وهي عشر سنوات في الجريمة المعاقب علي ارتكابها بالإعدام أو بالسجن عشر سنوات أو خمس سنوات وفي الجريمة المعاقب عليها بالسجن أكثر من سنة واحدة وستان في أي جريمة أخرى وينقطع سريان مدة التقادم متى ما فتحت الدعوى الجنائية ومبرر التقادم هو أن مضي مدة طويلة علي الجريمة دون تحريك دعوى جنائية يؤدي إلي نسيان الجريمة بالإضافة إلي اختفاء الأدلة .

رغم ذلك ورد بالوثيقة الدستورية الانتقالية في المادة (5/3) بعض الجرائم التي لا تسقط بالتقادم مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الفساد المالي وجرائم القتل خارج نطاق القضاء وانتهاكات حقوق الإنسان ونشير إلي المادة (2) من قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م وإزالة التمكين بان تسود أحكامه في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر رغم أن هذا القانون لم يصدر من المجلس التشريعي الانتقالي والذي يفترض أن يشكل خلال تسعين يوماً من تاريخ التوقيع علي الوثيقة الدستورية الانتقالية إلا أنه لم يشكل وهو المختص بسن القوانين والتشريعات وأصبحت هذه السلطة التشريعية تمارسها السلطة التنفيذية مجلساً سيادة والوزراء بالإضافة إلي مهامهم التنفيذية وهذه الازدواجية تلقي بظلالها علي مدي دستورية هذا القانون بالإضافة إلي أن هذا القانون عام وهناك موضوعات ينظم أحكامها قانون خاص ومعلوم أن القانون الخاص يقيد القانون العام وفق قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لعام 1974م. ونشير أن أساس فكرة قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989م وإزالة التمكين هي فكرة العزل السياسي وتعني إيجاد قانون النص فيه علي منع قيادات الحزب الحاكم السابق للثورة ممارسة العمل السياسي وتولي المناصب الدستورية أو أن يكون عضواً بالبرلمان لمدة محددة ، وهذه التجربة نجدها قد طبقت في دولة مصر بتعديل الدستور لسنة 2012 م في المادة (232) بمنح قيادات الحزب الوطني من ممارسة العمل السياسي والترشيح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات . ثم طبقت دولة الجماهيرية العربية الليبية حيث تم إقرار قانون العزل السياسي والإداري وكذلك تونس عرف لها مشروع قانون ينظم فكرة العزل السياسي وهذه الفكرة تسحب علي حرمان كل من توي وظيفة من الوظائف الرئاسية مثل الرئيس ونوابه وتنسقي القيادات الشعبية وأمناء الحزب واللجان الشعبية ومن توي جهاز الأمن والمخابرات. ولكن نجد الممارسة العملية للجنة التمكين السودانية شملت معظم من عمل في فترة الإنقاذ أو من مارس التجارة دون وجود بيئة مبدئية وحتى إن وجدت تحتم العدالة وضع القضية امام القاضي الطبيعي لإتاحة مبدأ تكافؤ الفرص للاتهام والدفاع في عرض قضيته و ما تحصل عليه من بينات وللدفاع لدحض هذه البنات في محاكمة تتوافر فيها متطلبات المحاكمة العادلة . وبالنظر إلي فكرة الأمن القانوني ومقوماته وقانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989م السوداني من خلال المبادئ القانونية المعمول بها في الجوانب الإجرائية والموضوعية باعتبار هناك حقوق إجرائية واردة بقانون الإجراءات الجنائية تكفل الحقوق الدستورية لأي شخص يخضع لأي تحقيق أو تحري يجب مراعاتها لأنها تتعلق بحقوقه كإنسان وكرامته وحقوقه الأساسية ، ومبادئ تتعلق بموضوعية القانون من حيث ضمانات العدالة واليات المراقبة لتطبيق هذا القانون أو أي قانون آخر من حيث وجود البرلمان الذي يسن التشريعات ويراقب تطبيقها ووجود المحكمة الدستورية

الحارس للدستور والمراقبة لمدي دستورية النصوص القانونية التي تسن بواسطة البرلمان ومن ثم دور القضاء في الرقابة وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة . لذلك سوف نتطرق لكل ذلك من خلال الآتي :

1. الحقوق الإجرائية الواجبة أثناء التحريات : يتعلق ذلك بسلطات التحري والحجز والقبض

ومدي منح المحتجزين الحقوق التي يكفلها القانون بما في ذلك قرينة البراءة فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته امام محكمة مختصة ويصبح الحكم باتاً ونهائياً وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز وان يحظر الاعتداء علي المتهم ولا يجبر تقديم دليل ضد نفسه ، وهذه الحقوق ترتب علي موظفي إنفاذ القانون الالتزام والمعاملة بها واحترام كرامة الإنسان ومنح المتهم كافة حقوقه التي كفلها القانون والدستور . (134) نظم قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 م إجراءات القبض علي أي شخص إذا ارتكب فعلاً يشكل جريمة أو تم فتح دعوي بارتكاب جريمة او الاشتباه او وجد في ظروف تدعو للريبة ولم يقدم أسباب معقولة لوجوده أو وجد في حيازته ممتلكات يشتهبه في أنها مال مسروق ، ووضع ضمانات للمقبوض عليه تتمثل في مدد الحبس لأغراض التحري وقد حددها بمدد محددة وارده في المادة (79) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 م يجب الالتزام بها وحق المتهم في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه ومتابعة مراحل البلاغ مع النيابة ثم ظهوره إنابة عن المتهم امام المحاكم والإسراع بالإجراءات للفصل في البلاغات دون تأخير غير مبرر قانوناً . من الحقوق الإجرائية المهمة أثناء التحري الحبس للتحري وقد ورد في قانون لإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م في المادة (79) مدد الحبس للمقبوض عليه لأغراض التحري حيث منح الشرطة مدة لا تتجاوز 24 ساعة وللنيابة تجديد الحبس إذا اقتضي الأمر وهذا يعني أن يكون هناك مبرر يتطلب تجديد الحبس للمقبوض عليه وان تكون لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام وإلا الأمر بإطلاق سراحه ثم نقل سلطة تجديد الحبس للقاضي بموجب تقرير من النيابة لمدة أسبوع ولا تتجاوز في مجملها أسبوعين وعلي القاضي أن يدون أسباب التجديد في محضر التحري وهي ضمانة للمقبوض عليه ، ثم نقل سلطة التجديد للقاضي الاعلي كل أسبوعين لمدة لا تتجاوز جملتها ستة أشهر بشرط أن توجه تهمة للمقبوض عليه وبمفهوم المخالفة إذا لم توجه له تهمة يتم إطلاق سراحه وحال تجاوز مدة الحبس ستة أشهر يكون التجديد بموافقة من رئيس الجهاز القضائي المختص دون ان يحدد له القانون سقف محدد لذلك كما اشرنا في مؤلفنا (الإشكاليات القانونية والعملية في مواجهة سير العدالة القضائية السودانية الطبعة الأولى 2018م ص 63) (لا بد من إعادة النظر في هذه المدة القانونية بحسب المتهم ومراعاة حق المتهم في عدم بقائه في الحبس لمدة طويلة وحرمانه من حريته في التنقل مما يؤثر سلباً علي سير عدالة المحاكمة .

المادة (7/3) من قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م وإزالة التمكين لسنة 2019م منحت لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م سلطة طلب من النائب العام منحها كل أو جزء من سلطاته المقررة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م وهذه السلطات هي تولي التحري وتنفيذ أوامر القبض وإصدار أوامر التفتيش والحجز علي الأموال وهذه السلطات مرتبطة بوجود الدعوي الجنائية للمساعدة في كشف الجريمة والوصول الي الجاني لتقديمه إلي محاكمة عادلة ألا أن هذه

السلطات مارسها لجنة التمكين دون فتح الدعوي الجنائية الأساس في تحريك أي إجراءات في مواجهة أي شخص حفاظا علي حقوقه كإنسان وعدم تقييد حركته أو حجزه دون مسوغ قانوني ومارست السلطات القضائية في الحجز علي ممتلكات الأشخاص للاشتباه بأنه ينتمي للحزب المحلول المؤتمر الوطني وان توليه الوظيفة بغرض التمكين أدى إلي إنهاء خدمة العديد من العاملين في الدولة دون إثبات ما تم وصفه به مما أدى إلي انتهاك حق العمل كحق أساسي من حقوق الإنسان التي نادى بها كل المواثيق الدولية وحتى الوثيقة الدستورية الانتقالية لسنة 2019م .

2. الحقوق أثناء المحاكمة : ولعل أهم ما نورده هنا لا بد أن يقدم الشخص الذي وجهت إليه التهمة إلي القاضي الطبيعي المختص بنظر الاتهام وذلك لاعتبارات مهمة منها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بصدر حكم نهائي في مواجهته وان يتاح له بتقديم دفاعه إعمالا لمبدأ المواجهة بين الاتهام والدفاع وإتاحة الفرصة لظهور محامي يمثله لتقديم المساعدة والمشورة القانونية له بالإضافة إلي السرعة غير مخلة بسير العدالة في إصدار المحكمة لحكمها المسبب إلا أن لجنة التمكين وهي جهة تنفيذية ظللت تمارس سلطات النيابة العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الساري وسلطات القضاء في الحجز علي الأموال ومصادرتها مما أدى إلي انتهاك العديد من الحقوق كحق التقاضي وحقوق المتهمين التي جاءت بها المواثيق الدولية في عدم تقييد الحريات إلا وفق القانون والتي من أهمها علي الإطلاق فتح الدعوي جنائية والتي من خلاله تفنن لجميع الإجراءات التي تتخذ في مواجهة أي شخص

(3) أحكام القضاء :

نشير هنا إلي حكم المحكمة الدستورية المصرية الذي أورده(35) حول تظلم السيد احمد محمد شفيق زكي ضد القرار التي أصدرته لجنة الانتخابات الرئاسية في مصر بتاريخ 24/4/2012م باستبعاد المذكور عن الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية لكونه كان يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء في الأيام الأخيرة من حكم الرئيس السابق إعمالا للقانون رقم (17) لسنة 2012م والذي أضاف بندا جديدا رقم (4) في المادة (3) من ذلك القانون يشمل وقف مباشرة الحقوق السياسية كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة من 11/2 / 2011م رئيسا للجمهورية أو نائبا لرئيس الجمهورية او رئيسا للوزراءالخ فكان أن تم إحالة هذا النص إلي المحكمة الدستورية المصرية والذي تم قبول للطلب شكلا ونظرته موضوعا . وقد صاغت حيثيات مطولة نركز هنا علي بعض النقاط التي أوردها المحكمة الدستورية المصرية واستندت فيها علي عدم دستورية نص الفقرة (4) من المادة (3) للقانون رقم (17) لسنة 2012م وركزت علي :

1. إخضاع القواعد القانونية جميعها وأيا كان تاريخ العمل بها لأحكام الدستور القائم لضمان اتساقها و المفاهيم التي أتت بها ، حيث أن قرار الإحالة يعني علي النص المحال انه قد استحدثت عقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وان الدستور هو القانون الأساسي والاعلي ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها ويضع القيود الضابطة لها ... تداخل أي سلطة في اختصاص السلطة الاخرى يعد إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات .
2. (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ..) ولا توقع عقوبة (إلا بحكم قضائي ..) هادفا المشرع بذلك إلي تحقيق استقلال السلطة القضائية ولما كان النص المحال رتب الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية لمدة عشر سنوات تالية لتاريخ 11/2/2011م فان ذلك يكون رتب جزاء

يوقع عليهم تلقائياً ودون حكم قضائي بما يمثل افتراءً من السلطة التشريعية علي اختصاصات السلطة القضائية وانتحالا من المشرع لهذا الاختصاص وذلك بالمخالفة لنص الإعلان الدستوري (إن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم علي أساس المواطنة) حيث صفة المواطنة التي اتخذتها الوثيقة الدستورية أساساً للنظام الديمقراطي في الدولة هي التي يفتح بها الطريق إلي ممارسة الحقوق السياسية .

3. ورد بالإعلان الدستوري أن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها .. وممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية خاصة حقاً الترشيح والانتخاب تعد أهم مظاهر وتطبيقات ممارسة السيادة الشعبية ومن ثم كانت ممارسة المشرع لسلطته التقديرية في تنظيم تلك الحقوق رهناً بالتقييد بالحدود والضوابط التي نصت عليها الوثيقة الدستورية وضمان حق كل مواطن في ممارسته وفق قواعد جوهرية لا تنال من جوهرها أو تنتقص منها أو تؤثر في بقائها أو إهداراً ومصادرة لها .

4. أن مبدأ المساواة أمام القانون الذي رددته الدساتير المصرية وأكدته الإعلان الدستوري بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات علي اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقييد ممارستها باعتبارها وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تميز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة .

5. مما ينافي مفهوم الدولة القانونية أن تقرر الدولة سريان عقوبة جنائية كانت أو تأديبية أو ذات طبيعة مدنية بأثر رجعي من خلال تطبيقها علي أفعال لم تكن حين إتيانها تشكل إنفاً جنائياً أو ذنباً إدارياً أو إخلالاً يستوجب التعويض وحيث كان ذلك وكان النص المحال قد رصد جزاء الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية لمدة عشر سنوات لمجرد تقلد أي من المناصب إتيان فعل أو انتهاج سلوك يستأهل هذا الجزاء فانه يكون أنبني علي افتراض لا يستقيم مع طبائع الأشياء وتأباه العدالة ومن ثم يخالف مفهوم دولة القانون .

6. من جانب آخر فان رصد هذا الجزاء لكل من عمل بأي من تلك المناصب خلال السنوات العشر السابقة لتاريخ 11/2/2011م يعد توقيعا لعقوبة بأثر رجعي وذلك مخالفاً للإعلان الدستوري.

أما في السودان نجد أن (36) الوثيقة الدستورية نصت علي المحكمة الدستورية في المادة (30) وهي محكمة مستقلة ومنفصلة عن السلطة القضائية وتختص برقابة دستورية القوانين والتدابير وحماية الحقوق والحريات والفصل في النزاعات الدستورية ورغم اختصاصاتها المهمة في تحقيق العدالة والمحافظة علي الحقوق المتعلقة بالحريات العامة إلا أن هذه المحكمة لم تشكل وظلت معطلة ويرجع ذلك إلي عدم تشكيل مجلس القضاء العالي حيث هو المختص باختيار رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية وفقاً للمادة (28/2) من الوثيقة الدستورية الانتقالية مما أدي ذلك إلي ربكة في المسار العدلي لدولة السودان .

مؤخراً أصدرت الدائرة المختصة بالمحكمة القومية العليا بالسلطة القضائية حكماً مهماً بإلغاء قرارات لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م واسترداد الأموال وذلك في الطعن بالاستئناف بالنمرة (ط ت/258/2021م) الذي تقدم به محامي إنابة عن الطاعنين وهم قضاة بالسلطة القضائية وذلك ضد القرار رقم (550/2021م) والصادر من لجنة التمكين والذي قضت فيه بإنهاء خدمة الطاعنين كقضاة مستنده في ذلك لقانون التفكيك لعام 2019م تعديل 2020م ، كما أصدرت ذات الدائرة المختصة حكماً آخر ضد لجنة التمكين

في(37)) والذي قضي بإنهاء خدمة الطاعنين بوزارة الخارجية ولوحدة الموضوع المتمثل في إنهاء خدمة موظفين من الدولة دون إتباع الإجراءات المطلوبة ووحدة الجهة التي أصدرت القرار بإنهاء خدمة هؤلاء الموظفين وهي لجنة التمكين وللوصف القانوني الذي ذهبت إليه الدائرة المختصة المكلفة بنظر طلبات الاستئناف ضد قرارات لجنة التمكين باعتباره قرار إداري صادر من جهة تنفيذية ذات سلطة عامة أحدث أثرا قانونيا ويتعلق بحق شخص أو أشخاص معينين بذواتهم وفقا لأحكام قانون القضاء الإداري لسنة 2005م تعديل 2017م . ولكل ذلك والحيثيات المطولة التي صاغتها الدائرة المختصة بالمحكمة القومية العليا نركز علي النقاط القانونية التي اعتمدت الدائرة المختصة عليها في إصدار حكمها للفائدة القانونية في إرساء دعائم الأمن القانوني ودولة القانون :

1. القرار محل الطعن هو قرار إداري مكتمل العناصر والتي أشار إليها المشرع عند تعريفه للقرار الإداري في المادة (3) من قانون القضاء الإداري لسنة 2005م ، ولجنة التمكين ذات سلطة عامة لتمتعها بالشخصية الاعتبارية والخاتم وفق المادة (5/1) من قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م وإزالة التمكين .

2. لجنة الاستئناف المنصوص عليها في المادة (8/1) من قانون التفكيك وهي تقوم بدور الرقابة الذاتية علي القرارات الإدارية الصادرة من لجنة التمكين والتي لم تمارس اختصاصاتها ولم تنظر في العرائض والتظلمات التي أودعت لديها بدعوي استقالة بعض من أعضائها قبل مباشرة عملها مما بعد رفضا للتظلم إذا لم يتم الفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها إليه وفقا للمادة (5/4) من قانون القضاء الإداري لعام 2005م تعديل 2017م .

3. خضوع قرارات لجنة الاستئناف وقرارات لجنة التمكين للرقابة القضائية ممثلة في هذه الدائرة للنظر والتحقق من تمام الرقابة الذاتية علي قرارات لجنة التفكيك باعتبارها القرارات محدثة الأثر القانوني والتي تستهدفه دعوي الإلغاء ابتداء وان القول بغير ذلك فيه إهدارا لحق دستوري كفلته الوثيقة الدستورية ونصت عليه كافة التشريعات الوضعية والمواثيق والمعاهدات والأعراف الإقليمية والدولية وهو حق الشخص في اللجوء للعدالة أو القضاء لمناهضة كل قرار إداري يري فيه عدم المشروعية أو إساءة استخدام السلطة أو الانحراف عنها .

4. يعرف عيب مخالفة قواعد الاختصاص بأنه (عدم القدرة علي مباشرة عمل قانوني معين لان المشرع قد جعله من اختصاص أو سلطة هيئة أو فرد آخر) وتتعلق هذه القواعد بالنظام العام وتطبيق ذلك علي ما هو امام هذه الدائرة نجد صحة وسلامة ما دفع به الطاعنون بعدم اختصاص قانون التفكيك لعام 2019م تعديل 2020م ومن بعده لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م ، لسريان قانون مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية لعام 2020م يجعل منه القانون الواجب التطبيق علي كافة المنظومة الحقوقية والعدلية وهو القانون الذي يسند إليه كل قرار إداري باعتباره القانون الخاص (.. والقانون الخاص يقيد العام ويحده ..) وفقا لقانون تفسير القوانين والنصوص العامة لعام 1974م .

5. بافتراض جدلا ينعقد الاختصاص لقانون التفكيك لعام 2019م هناك عيب شكلي في القرار الإداري الصادر من لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م يتمثل في عدم إتباع الإجراءات والخطوات اللازمة لإصدار القرار وقانون التفكيك لعام 2019م بحكم انه قانون موضوعي كان لزاما علي المطعون ضدها أن تستصحب معها قانون إجرائي مختص للاهتداء بنصوصه وضوابطه

الإجرائية مثل قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لعام 2007م لإفساح المجال أمام أصحاب الشأن للدفاع عن أنفسهم فيما نسب إليهم وحققهم في المواجهة وغيرها من الحقوق والضمانات التي كفلتها الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية ، والعبء الأخر الذي أشارت إليه الدائرة المختصة عيب عدم التسبب بالقرار جاء خالياً من أي بيان للتسبب مما يعتبر مخالفاً للقرار الإداري وقد ارسى القضاء العديد من السوابق القضائية التي تؤكد على ضرورة أن يتضمن القرار الإداري حيثيات وتسيبه (القضية م . ع/ط.ا.س/20/1996) (عدم تسبب القرارات الإدارية يتعارض معارضة تامة وجذرية مع قواعد العدالة والإنصاف ويؤدي إلى العشوائية التي هي الفوضى والتي تؤدي إلى فقدان الثقة في السلطة ..) .

يؤكد القضاء بأحكامه التي أصدرها سلطته في الرقابة القضائية على أي قرار يصدر من السلطة التنفيذية يحدث أثراً قانونياً أو تغيراً في المراكز القانونية للأشخاص دون استيفاء المتطلبات والإجراءات المشروعة والقانونية وان حرمان أي شخص من اللجوء للقضاء سواء عبر نص قانوني أو عن طريق المماثلة والتأخير في نظر التظلمات هو عرقلة لسير العدالة وفيه إساءة لاستعمال السلطة أو الانحراف عنها وحرمان للشخص من حق دستوري وقانوني وهو حق التقاضي

نشير أن(38) فان استرداد الموجودات يعتبر مبدأ أساسياً في هذه الاتفاقية وفق المادة (51) وأكدت نصوص الاتفاقية أن اتخاذ ما يلزم من إجراءات التجميد أو الحجز للممتلكات تكون بناء على أمر حجز أو أمر تجميد صادر من محكمة أو سلطة مختصة وقد حددت المادة (36) من الاتفاقية أن السلطة المختصة وجود هيئة متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد ، وهذا ما تنبه له المشرع السوداني وادخل في الوثيقة الدستورية الانتقالية لعام 2019م في المادة (38) بتشكيل مفوضية لمكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة ومن يعين رئيس وأعضاء المفوضية مجلس الوزراء وتكون من شخصيات مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ، وصدر قانون مفوضية مكافحة الفساد في عام 2021م . و لكن لم يتم تشكيل المفوضية وظل العمل بقانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م لعام 2019م والذي جاء بلجنة التفكيك التي كرست كل السلطات في يدها خاصة بعد التعديل الذي صدر في 2020م مما ادخلها في صدام مع العديد من الأجهزة والمؤسسات بالدولة خاصة مع الأجهزة العدلية ممثلة في السلطة القضائية والقرارات التي اشرنا إليها والتي أصدرتها ضد لجنة التفكيك بإلغاء قراراتها المتعلقة بفصل قضاة من السلطة القضائية وسفراء من وزارة الخارجية حتى المحكمة القومية العليا دائرة الفحص المدني الخاصة (علياً) عند ما عرض عليه حكم المحكمة أعلاه كفحص أيدت الحكم الصادر من الدائرة المختصة بالمحكمة القومية العليا وشطبت طلب الفحص إيجازياً في (39) وذلك بسبب أن قرارات لجنة التمكين تفتقر إلى المشروعية ومخالفة القانون مما يجعلها معيبة يقتضي تأييد الحكم الصادر بإلغائها بل وإلغاء جميع قراراتها المتعلقة بإنهاء خدمة الموظفين والعمال لعدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة في مثل هذه الحالة .

الخاتمة:

هذه الدراسة توضح عدم قدرة النخب السياسية التوافق فيما بينها على نظام ديمقراطي يوفر الحماية الدستورية والقانونية لصياغة دستور يلبي طموحات الشعب السوداني منذ الاستقلال مما أثر سلباً في الفهم والتدرج لمفهوم الأمن القانوني وبل عدم الحرص على توافر مقوماته عند صياغة مسودة أي دستور سواء أن كان هذا الدستور مؤقتاً او انتقالياً او دائماً. وعليه توصلت الدراسة الى العديد من النتائج والتوصيات التي تسهم في وضع نظام سياسي دستوري و قانوني يضمن استقرار وتقدم الدولة السودانية،

النتائج :

1. الحماية الدستورية والقانونية المتساوية في نظام ديمقراطي حق لكل شخص في الدولة بالمحافظة علي كرامة الإنسان والمساواة في الحقوق والحريات العامة وسيادة حكم القانون دون تمييز و هي أساس مقومات الأمن القانوني .
2. الوضع السياسي وتقلباته في السودان اثر كثيرا في الفهم والتدرج لمفهوم الأمن القانوني في الدساتير السودانية المتعاقبة وصولا إلي الوثيقة الدستورية الانتقالية الحالية .
3. منحت لجنة إزالة التمكين واسترداد الأموال سلطات تنفيذية بفصل الموظفين وإنهاء خدمتهم دون إتباع الإجراءات المقررة بالقوانين الخاصة بهم وسلطة قضائية واسعة بحجز الأموال والممتلكات دون صدور أمر قضائي من المحكمة المختصة أو صدور أمر من سلطة مختصة بمكافحة الفساد .
4. مخالفة قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م وإزالة التمكين لعام 2019م تعديل 2020م للمبادئ الدستورية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية الانتقالية لعام 2019م مثل (ميذا الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة ، مبدأ حق التقاضي وتحريك الدعوي الجنائية ، مبدأ المواجهة وتكافؤ الفرص للاتهام والدفاع في المحاكمة العادلةالخ) ،
5. قانون العزل السياسي أو الحرمان من الممارسة السياسية لأي حزب أو شخص فيه تعدي علي الحقوق السياسية والمدنية المقررة بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية بالدولة .
6. الأحكام الفضائية أقرت (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون) ولا عقوبة (إلا بحكم قضائي...) يحقق ذلك الاستقلال القضائي .
7. إقرار أن قرارات لجنة التمكين أو أي لجان أخرى مشابهة لها في الاختصاصات تعتبر قرارات إدارية خاضعة للرقابة القضائية .
8. استرداد الأموال والممتلكات مبدأ أساسي لمكافحة الفساد و لكن لا بد أن تكون بموجب أمر قضائي صادر من محكمة أو سلطة مختصة بمكافحة الفساد .

التوصيات:

1. مراعاة إدخال مقومات الأمن القانوني كاملة في الدستور الدائم للسودان المقترح، والبعد عن المصالح الحزبية الضيقة
2. إلغاء قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م لعام 2019م تعديل 2020م لمخالفته للمبادئ الدستورية والحريات العامة المقررة بموجب المواثيق الدولية والقوانين الوطنية .
3. تطبيق المواد القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الساري حفاظا علي حقوق المتهمين في البلاغات الجنائية .
4. إلغاء لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م واسترداد الأموال وإنشاء مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة .
5. تكوين آليات المراقبة القضائية من محكمة دستورية والرقابة الشعبية المجلس التشريعي لتطبيق احكام الدستور او أحكام الوثيقة الدستورية الانتقالية والقانون .

الهوامش:

- (1) الموسوعة الحرة ويكيبيديا . [/www.ar.wikipedia-org](http://www.ar.wikipedia-org)
- (2) د/ حامد شاكر محمود الطائي - بحث حول دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني - كلية القانون الجامعة المستنصرية ص 39 .
- (3) القانون الأساسي الألماني لسنة 1949 م المادتين (19&20) .
- (4) www.WiKi.ar.m.wikipedia.org .
- (5) General Assembly resolution 217 A(III)of 10 Decembe1948
- (6) وثيقة للأمم المتحدة - المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (E/CN.4/Sub.2 /2006 /7 /5 /5 / 2006 م ص 4 .)
صادرة بتاريخ 5 / 5 / 2006 م ص 4 .)
- (7) مرجع شكل الدولة
- (8) الدستور المصري لسنة 1930م المادة (3).
- (9) اتفاقية الحكم الذاتي للسودان لسنة 1953 م المادة (2).
- (10) دستور السودان المؤقت لسنة 1956 م (2)
- (11) دستور جمهورية السودان المؤقت لسنة 1964 م (المادة 2).
- (12) دستور جمهورية السودان الديمقراطية لسنة 1973 م (المادة 2).
- (13) دستور جمهورية السودان لسنة 1998 م (المادة 4) .
- (14) الدستور القومي لجمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 م (المادة 1) .
- (15) الوثيقة الدستورية الانتقالية لسنة 2019 م (المادة 4).
- (16) الوثيقة الدستورية الانتقالية (مرجع سابق المادة 4) .
- (17) دستور السودان المؤقت (مرجع سابق المادتين (5) و (6)).
- (18) صدام حسين عبادي - مبدا سيادة الدولة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام -جامعة الشهيد حمة خضر - لسنة 2016 م ص 35 .
- (19) المرجع السابق - صدام حسين عبادي - ص 37 .
- (20) س-م لحام لغة عربية و م - اساسين لغة انجليزية و ا - فرح لغة فرنسية و ف - س علوان مراجعة - القاموس السياسي - بيروت لسنة 2004 م ص 108 .
- (21) سردار علي عزيز - ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم - دار الكتب القانونية - القاهرة ص 38 .
- (22) موسوعة ويكيبيديا Wikipedia.org .
- (23) موقع الكتروني الاستار نت hrtl.library-edu .
- (24) الموسوعة القانونية Electronic Law - Emclopedia .
- (25) د/ محمد نجيب حسني - شرح قانون العقوبات -القسم العام -دار المطبوعات الجامعية - الطبعة الثانية - الاسكندرية لسنة 2017 م - ص 116 .
- (26) الدستور الاسباني لسنة 1978 م (المادة 14) .

- (27) الاستاذ صالح احمد الفرجاني - مبدا المساواة امام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي - مجلة العلوم القانونية والشرعية - جامعة طرابلس - العدد السادس يونيو 2015 م -ص 227 وما بعدها .
- (28) الاستاذة ميساء عبد الكريم ابوصليح -حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان -رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط -الاردن لسنة 2019 م ص22 وما بعدها .
- (29) ا.د محمد الفاتح اسماعيل و د/ احمد اسماعيل عمر - الصياغة القانونية والتعبير القانوني - مطبعة ايوب الخرطوم - الطبعة الثانية مارس 2016 م ص 19 وما بعدها .
- (30) المحامي د/ ليث كمال نصراوين - متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها علي الاصلاح القانوني - مجلة كلية القانون الكويتية - السنة الخامسة - مايو لسنة 2017 م ص 381 .
- (31) م.م محمد سالم كريم - مقال الامن القانوني و الدستور - مجلة القادسية والعلوم السياسية - العدد الثاني المجلد الثامن - لسنة 2017 م ص 318 .
- (32) وزارة العدل السودانية - الجريدة الرسمية العدد 1908 المؤرخ في 2 نوفمبر 2020 م .
- (33) قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989 م وازالة التمكين تعديل لسنة 2020 م - المادة (4)
- (34) قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 م (المادة 4) .
- (35) د / محمد علي سويلم - العدالة الانتقالية - ص 305 .
- (36) مرجع سابق -الوثيقة الدستورية الانتقالية لسنة 2019 م-(المادة 30) .
- (37) قرار المحكمة العليا المختصة في الطعن بالنمرة ((ط ت / 93/ 205) ضد قرار لجنة التمكين 426/2020/ م .
- (38) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2014 م (المادة 51) .
- (93) قرار المحكمة القومية العليا في القضية رقم (21) والقضية رقم (22) فحص لسنة 2021 م .

مفهوم الأمن القومي واتجاهاته في منطقة الشرق الأوسط

طالبة دكتوراه - كلية الدراسات العليا
جامعة الزعيم الازهري

أ.فاطمة أحمد السيد المكاشفي

مستخلص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم الأمن القومي واتجاهاته وأبعاده، وتبسيط الضوء على التحديات التي تواجه الأمن القومي في منطقة الشرق الأوسط. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي للوصول إلى نتائج البحث وصياغة توصياته، لأنهما يتناسبان وموضوع البحث والأقدر على تحقيق أهدافها. خلص البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها: إن الأمن القومي للدولة يهدف إلى تأمينها من الداخل ودفع التهديدات الخارجية عنها، وتختلف عملية تحقيق الأمن وإمكانية تحقيقه من دولة لأخرى، وذلك بحسب الأخطار التي تواجهها، وكذلك يصعب دراسة الأمن القومي العربي بمعزل عن التأثيرات والانعكاسات العالمية، حيث عمدت الدول الكبرى للتغلغل والحيولة دون بروز نظام عربي قوي، وذلك عبر اختلاق محاور للصراع بين عدد من الدول العربية من ناحية، أو بين الدول العربية ودول الجوار من ناحية أخرى. وأوصى البحث بضرورة تضمين ميثاق جامعة الدول العربية مواداً ذات صفة إلزامية، لتصبح المرجعية لحل الخلافات العربية الداخلية، وعمل آليات فعالة لفض الاشتباكات والحروب الأهلية بين الدول الأعضاء، وتأسيس قوات عسكرية مشتركة لمقاومة المشاريع المغرضة التي قد تحاك ضدها.

الكلمات المفتاحية: الأمن القومي العربي، الشرق الأوسط، الحرب الباردة، التهديدات الداخلية التدخلات الخارجية.

The concept of national security and its trends in the Middle East

A.Fatima Ahmed Elsyed Elmekashfy

Abstract:

The study aimed to identify the concept of national security its directions, and dimensions, and to highlight the challenges facing national security in the middle East. The study followed a descriptive and analytical approach to reach the research results and formulate its recommendation, as these methods are suitable for the research topic and capable of achieving its objectives. The research concluded with several results, the most important of which is that the national security of a state aims to secure it integrally and fend off external threats, the process and possibility of achieving security differ from one state to another, depending on the threats they face. Additionally, it is difficult to study Arab national security in isolation from global influences and reflections, as major powers have sought to penetrate and prevent the

emergence of conflict among several Arab state on one hand, and between Arab states and neighboring countries on the other. The research recommended including binding provisions in the Arab league charter to serve as reference for resolving internal Arab disputes it also suggested establishing clashes and civil wars among member states and founding joint military forces to resist malicious projects that might be devised against them.

Key words: Middle East- Cold War- internal threats - external interventions.

مقدمة:

يعتبر الأمن مطلباً غريزياً للإنسان نشأ مع حاجته للبقاء والدفاع عن نفسه ضد مختلف الأخطار، وقد تطورت غريزة الأمن لمواجهة الأخطار مع تطور المجتمعات ونشأت الدول، ولقد صاحب تطور مفهوم الأمن عبور الإنسان للعديد من المراحل الاجتماعية المختلفة انتهت به إلى قيام ما سمي لاحقاً بالدولة القومية والتي تعتبر مفهوماً حديث النشأة، حيث أصبح يشكل أهمية خاصة لدى عموم المفكرين والاستراتيجيين في العالم.

في نفس الوقت الذي تبلور فيه مفهوم الدولة القومية، تطورت الدراسات التي أهتمت بأمر الأمن القومي واتسع حجمها بالتزامن مع الأوضاع السياسية والأمنية والعسكرية التي أعقبت الحركة العالمية الثانية والتوازنات والتكتلات والمحاور التي نتجت عن تلك الحروب بين القوى الدولية، كما ساهم فيه بشكل كبير التطور النوعي لصناعة الأسلحة وانتشارها حول العالم، والذي أدى إلى حدوث تعديلات في النظم الدفاعية العالمية والثوابت التقليدية التي كانت تحكمها، وفرض رؤية جديدة لمفهوم الأمن القومي، وتحديدًا للمجال الأمني للدول. وقد تضمن مفهوم الأمن القومي في نسخته الحديثة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية تحقيق الأهداف السياسية للدولة حيث اعتبر مرتكزاً أساسياً للسياسات الخارجية للدول العظمى في فترة الحرب الباردة وحالة الاستقطاب الدولي. ويتمتع الشرق الأوسط بموقع استراتيجي وجيو سياسي على قدر بالغ من الأهمية العالمية لما تحتويه من ثروات وممرات بحرية، وهي الأهم في العالم، وبمقدرات اقتصادية وبنية هائلة، حيث تعتبر هذه المنطقة نواة النفط العالمي، فلا يمكن لأي سياسة خارجية أو قوة إقليمية أو دولية أن تتجاهل الشرق الأوسط وأثره على بقية العالم، حيث يعتبر ملتقى القارات الكبرى في العالم القديم آسيا وإفريقيا وأوروبا والبحر الأبيض المتوسط وبحر العرب والخليج العربي والمحيط الهندي، حيث تعتبر منطقة الشرق الأوسط هي كلمة السر لمعظم التحولات الدولية والإقليمية التي تجري اليوم في العالم على كافة الأصعدة سياسياً واقتصادياً وثقافياً، وهي المميزات التي جعلت أمنه مهدداً على الدوام من مصادر تهديد داخلية وخارجية، ومن هنا يأتي هذا البحث لاستجلاء ومعرفة اتجاهات الأمن القومي بأبعاده المختلفة في منطقة الشرق الأوسط، .

مقدمة:

يعتبر الأمن مطلباً غريزياً للإنسان نشأ مع حاجته للبقاء والدفاع عن نفسه ضد مختلف الأخطار، وقد تطورت غريزة الأمن لمواجهة الأخطار مع تطور المجتمعات ونشأت الدول، ولقد صاحب تطور مفهوم

الأمن عبور الإنسان للعديد من المراحل الاجتماعية المختلفة انتهت به إلى قيام ما سمي لاحقاً بالدولة القومية والتي تعتبر مفهوماً حديث النشأة، حيث أصبح يشكل أهمية خاصة لدى عموم المفكرين والاستراتيجيين في العالم.

في نفس الوقت الذي تبلور فيه مفهوم الدولة القومية، تطورت الدراسات التي أهتمت بأمر الأمن القومي واتسع حجمها بالتزامن مع الأوضاع السياسية والأمنية والعسكرية التي أعقبت الحركة العالمية الثانية والتوازنات والتكتلات والمحاور التي نتجت عن تلك الحروب بين القوى الدولية، كما ساهم فيه بشكل كبير التطور النوعي لصناعة الأسلحة وانتشارها حول العالم، والذي أدى إلى حدوث تعديلات في النظم الدفاعية العالمية والثوابت التقليدية التي كانت تحكمها، وفرض رؤية جديدة لمفهوم الأمن القومي، وتحديدًا للمجال الأمني للدول. وقد تضمن مفهوم الأمن القومي في نسخته الحديثة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية تحقيق الأهداف السياسية للدولة حيث اعتبر مرتكزاً أساسياً للسياسات الخارجية للدول العظمى في فترة الحرب الباردة وحالة الاستقطاب الدولي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة لكونها تفيد صانع القرار السياسي العربي والأكاديميين والباحثين على فهم طبيعة مفهوم الأمن القومي العربي والمفاهيم المرتبطة به ومعرفة الاتجاهات والأبعاد التي يمثلها والتحديات التي تجابهه، كما تساعد هذه الدراسة في تحديد أماكن الضعف في النظام العربي وأهم القضايا المؤثرة سلباً على الأمن القومي العربي، ومحاولة إلقاء الضوء على ما هو كائن وما ينبغي أن يكون في قضية الأمن القومي العربي في جانبه السياسي والعسكري.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة للتعرف على الآتي:

1. التعرف على مفهوم الأمن القومي لغة واصطلاحاً.
2. بيان اتجاهات وأبعاد الأمن القومي وتأثيراته على منطقة الشرق الأوسط.
3. التعرف على خصائص الأمن القومي والعوامل المؤثرة فيه.
4. التعرف على التحديات التي تواجه الأمن القومي على منطقة الشرق الأوسط.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي.

التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الأمن القومي:

أولاً: التعريف اللغوي للأمن

الأمن نقيض الخوف قال تعالى: (وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)⁽¹⁾، والفعل الثلاثي أمن أي حقق الأمان. والأمن في اللغة هو نقيض الخوف. قال ابن منظور: «أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري أي ضد أخفته، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق، وضده التكذيب، فيقال: أمن به قوم وكذب به قوم»⁽²⁾. وترى الباحثة أن الأمن يعني التحرر من الخوف والإحساس بالطمأنينة، والإحساس بالأمن يمنح الفرد القدرة على مواجهة متطلبات حياته وحماية أساليبه وطرقه في التعامل معها بصورة شاملة.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للأمن:

اصطلاح الأمن القومي مأخوذ من الفكر الغربي، حيث استخدم في أوروبا بعد ظهور الدولة القومية، كما ظهرت العديد من المصطلحات مثل المصلحة القومية، والإرادة الوطنية وغيرها، وكان أول من وضع ذلك المصطلح الصحفي الأمريكي المشهور «والتر ليبمان» في عام 1943م، حيث عرّف الأمن القومي على أنه «إن الدولة تكون آمنة عندما لا تحتاج للتضحية بمصالحها المشروعة في سبيل تجنب الحرب، وأنها قادرة في حالة التعدي على حماية تلك المصالح بشن الحرب على الغير»⁽³⁾. وفي هذا السياق نفسه نجد أن مفهوم الأمن لا يعني مواجهة التحديات الخارجية المادية فقط، بل أوسع من ذلك أنه مفهوم يتداخل فيه أبعاد مختلفة سياسية وعسكرية ترتبط بحماية الكيان السياسي للدولة، والبعد الاقتصادي المسئول عن الوفاء باحتياجات الشعب وتوفير سبل التقدم والرفاهية له، ناهيك من جهة بتوفير الأمن الاجتماعي لتنمية الشعور بالانتماء والولاء للجماعة والعقيدة المجتمعية الجامعة التي تؤكد وترسخ حرية الفكر والمعتقد في إطار أحياء وتجديد العادات والتقاليد والقيم السائدة من جهة أخرى، وبدون إغفال، من جهة ثالثة، البعد البيئي حفاظاً على البيئة من التلوث الأرضي والمائي والهوائي⁽⁴⁾. ومع حداثة هذا المفهوم الذي يعود إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، حين استخدم لأول مرة لدى إنشاء مجلس الأمن القومي الأمريكي عام 1947م، إلا أنه غدا أحد المفاهيم المحورية في حقل العلوم السياسية في أنحاء العالم المختلفة⁽⁵⁾.

أما دائرة المعارف البريطانية فقد عرفت الأمن القومي بأنه يعني: «حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة خارجية أو دفع العدوان معلى دولة معينة والمحافظة على كيانها، وضمان استقلالها والعمل على استقرار أحوالها الداخلية»⁽⁶⁾. وبصورة عامة فإنه يمكن القول أن مفهوم الأمن القومي نعني به تلك العملية التي تعكس في مجملها مفهوم معقد متشابك، يتعلق بالأساس بقدرة الدولة، شعباً وإقليمياً وحكومة على حماية وتنمية قدراتها، وإمكاناتها على كافة المستويات من خلال كل الوسائل والسياسات الممكنة، ومن أجل تطويق نواحي الضعف في الجسد السياسي والاجتماعي للدولة، وتطوير نواحي القوة بفلسفة شاملة تأخذ في اعتبارها كل المتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية⁽⁷⁾. وعلى الرغم من أن مصطلح الأمن القومي قد شاع بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن جذوره تعود إلى القرن السابع عشر، وبخاصة بعد معاهدة وستفاليا عام 1648م التي أسست لولادة الدولة القومية أو الدولة - الأمة Nation- State وشكلت حقبة الحرب الباردة الإطار والمناخ اللذين تحركت فيهما محاولات صياغة مقاربات نظرية وأطر مؤسساتية وصولاً إلى استخدام تعبير «استراتيجية الأمن القومي»، وظهرت إلى السطح مصطلحات الحرب الباردة التي تمثلت في مفاهيم الاحتواء والردع والتوازن والتعايش السلمي كعناوين بارزة في هذه المقاربات بهدف تحقيق الأمن والسلم وتجنب الحروب المدمرة التي شهدها النصف الأول من القرن العشرين، حيث نشأت تبعاً لذلك مؤسسات أكاديمية مهمة بمسائل الأمن القومي: مصادره، مقوماته، إجراءات ضمان حمايته، من معاهد ومراكز بحثية تنتمي في أغلبها إلى الجامعات ومؤسسات علمية وإعلامية ومجلات متخصصة وإدارات مؤسسات مرتبطة بالقرار السياسي، ويشكل مجلس الأمن القومي في الولايا المتحدة الأمريكية النموذج الأول والأمثل لهذه المؤسسات، حيث جسّد هذا المجلس التعريف الذي طرحه والتر ليبمان عن الأمن القومي بأنه «قدرة الدولة على تحقيق أمنها بحيث لا تضطر إلى التضحية بمصالحها المشروعة لتفادي الحرب، والقدرة على حماية تلك المصالح إذا ما اضطرت عن طريق الحرب»⁽⁸⁾.

التشكيل التنظيمي والمؤسسي لمصطلح الأمن القومي

وقد بدأ التشكيل التنظيمي المؤسسي لمصطلح الأمن القومي بصدور قانون الأمن القومي لعام 1947م عن الكونجرس الأمريكي، أما بقية دول العالم فقد وضعت عنواناً آخر هو «الدراسات الإستراتيجية» على الأدبيات التي عالجت بوصفها اجتهادات في التخطيط السياسي النشط حول المستقبل، بدلاً من اجتهادات تعني ضمناً محاولة لصياغة أجوبة أو ردود فعل بقصد حماية السيادة. وكأي مصطلح أو مفهوم، فإن مفهوم الأمن القومي لا يمكن التوصل إلى تحديد دقيق له خارج نطاق المكان والزمان الذي يتحرك من خلاله، وهو يخضع دائماً للتعديل والتطوير انسجاماً مع المتغيرات والعوامل التي تؤثر في ظهوره على مسرح التداول، وهكذا أصبح الأمن القومي فرعاً جديداً من فروع العلوم السياسية، حيث امتلك ثقافة وتوفرت له المادة والهدف العلمي (تحقيق الأمن) وإمكانية الخضوع لمناهج بحث علمية، بالإضافة إلى كونه حلقة وصل بين علوم عديدة، فالأمن القومي ظاهرة مربكة متعددة الأبعاد تربط في دراستها بين علوم الاجتماع والاقتصاد والعلاقات الدولية ونظم الحكم وغيرها، كما تتطلب الاستفادة من المناهج المختلفة وقدرًا أكبر من التكامل المنهجي⁽⁹⁾. وقد انتقل الاهتمام بظاهرة الأمن القومي من الغرب إلى دول الجنوب، ويذكر الباحثون عدة أسباب لزيادة الاهتمام بدراسة الأمن القومي في مختلف دول العالم، بما يمكن اعتباره ظاهرة، ومن أهم تلك الأسباب⁽¹⁰⁾:

1. التوسع في مفهوم المصلحة القومية ليشمل مسألة ضمان الرفاهية بما يعنيه ذلك من تأمين لمصادر الموارد، ومن ثم برز مفهوم الأمن القومي كتعبير عن كل من الرفاهية من ناحية، ومحاولة ضمان مصادرها الخارجية من ناحية أخرى، وحماية الترتيبات الداخلية التي تدفع إلى زيادة معدل الرفاهية من ناحية ثالثة.
2. ازدياد معدل العنف وتصاعد حد الصراعات المباشرة والت تطور أحياناً إلى حروب، ومن ثم سار الاهتمام بالأمن القومي في موجات ارتبطت بتزايد الصراعات على المستويين الإقليمي والدولي.
3. ازدياد الشعور لدى دول الجنوب بنوعين من التهديدات المتصلة بأمنها القومي، فمن ناحية، تُعد الديون الخارجية المستحقة عليها تهديداً لأمنها السياسي والاقتصادي، وتحد بالضرورة من حرية اتخاذ القرارات الإستراتيجية، ومن ناحية أخرى، تخشى الدول الصغرى من احتمالات قيام الدول الكبرى بإساءة توظيف المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة ليس فقط لتحقيق مصالحها، ولكن للإضرار بمصالح الدول الصغرى وأمنها القومي.
4. تزايد الإحساس بالقلق والتوتر الداخلي والذي يمكن أن يتحول إلى مظاهر عديدة من عدم الاستقرار وعدم الأمن في الدول الصغرى، فلا تزال تلك الدول تعاني من مشكلات كبرى في عملية الإنتاج وكذلك عملية التوزيع.
5. يُثار الاهتمام بظاهرة الأمن القومي عند التحول من نظام الدولة القومية إلى نظام أوسع وأكثر شمولاً كالنظام الفيدرالي، أو التجمعات الاقتصادية الدولية.
6. يُثار موضوع الأمن القومي في حالة تفكك الدول الكبرى وخاصة الفيدرالية إلى دول قومية مستقلة ذات سيادة.

يهدف الأمن القومي للدولة إلى تأمينها من الداخل ودفع التهديدات الخارجية عنها، وتختلف عملية تحقيق الأمن وإمكانية تحقيقه من دولة لأخرى، إلا أنه وبشكل مطلق فإن مفهوم الأمن القومي يظل مفهوماً نسبياً لا يمكن توفيره وتحقيقه بشكل كامل لأي دولة مهما عظمت قواته، وتنامت إمكانياتها وقدراتها، ولقد تناول العلماء والسياسيون مفهوم الأمن القومي ولم يتفقوا على تعريف محدد ودقيق له نظراً لاختلاف مفهوم الأمن القومي تبعاً لظروف كل دولة، فإذا تشابكت مصالح عدة دول أو تماثلت الأخطار التي تحيط بها فإن الهم الرئيسي لها يصبح هو دفع التهديد المحتمل ضدها من الخارج في صيغة أمن قومي تسهم فيه تلك الدول أو الشعوب فرادى لتحظى جميعاً بالاستقرار والتقدم والازدهار، وعلى الرغم من الأهمية القصوى لمفهوم الأمن القومي إلا أنه مفهوم اتسم بالغموض ولم يتبلور لكي يصبح ميداناً علمياً مستقلاً يعبر عن نظرية علمية ذات منهج واضح المعالم، ومما يدل على ذلك أنه ليس هنالك إجماعاً حتى الآن حول المقصود بظاهرة الأمن القومي وقد يرجع ذلك إلى تعدد الجوانب المتعلقة بالظاهرة محل البحث⁽¹¹⁾.

اتجاهات وخصائص وأبعاد مفهوم الأمن القومي: أولاً: الاتجاه الاستراتيجي العسكري:

يبني مفهومه على تحقيق الأمن القومي من خلال تطوير القوات المسلحة النظامية والقوات شبه النظامية، وأجهزة الأمن المختلفة كأسبقية أولى باعتبارها جميعاً عناصر التأمين الأساسية والحاسمة ويطلق المحللون على الدولة التي تتبع هذه المدرسة في التأمين (دولة بوليسية)، أو (دولة عسكرية)، تنشُد الأمن والاستقرار من خلال القوة العسكرية أو البوليسية، وفلسفة هذه المدرسة أن الأمن يتطلب الاستقرار ولا يمكن تحقيق الأمن والاستقرار بدون قوة عسكرية قادرة على الردع ورد العدوان وفرض القانون وحماية الشرعية الدستورية⁽¹²⁾.

ثانياً: الاتجاه الاقتصادي:

وهذه المدرسة تتبنى مفهوم تحقيق الأمن عن طريق التنمية الاقتصادية والسياسية كأسبقية أولى على التطور العسكري، باعتبار أن الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي هي ركائز الاستقرار داخل المجتمع، التي تجنبه الصراعات، وبالتالي تحقيق أمن واستقرار ذاتي نابع من القواعد الشعبية صاحبة المصلحة الحقيقية في الأمن والاستقرار والرفاهية، مؤكداً أن الأمن القومي هو التنمية ولا أمن بدون تنمية⁽¹³⁾.

ثالثاً: الاتجاه التكميلي:

وهي مدرسة تتبنى مفهوم تحقيق الأمن عن طريق استخدام قدرات الدولة مجتمعة، أي ما يعرف بقوة الدولة السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية، إضافة إلى مدرسة السماء ومفهومها أن العدل هو مصدر أساسي للأمن القومي، وأساس الاستقرار باعتبار أن الشعور بالظلم هو مصدر التهديد الأساسي للأمن القومي سواء كان ذلك على مستوى الفرد أو الجماعة، أو حتى على مستوى الدول، وأن العدل يشمل العدل مع النفس والعدل مع الآخرين، فيسود الاستقرار والأمن⁽¹⁴⁾. وتأكيداً على ذلك قال تعالى في محكم تنزيله: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)⁽¹⁵⁾.

خصائص الأمن القومي:

يمتاز الأمن القومي بعدد من الخصائص نجملها في الآتي:

أولاً: الأمن القومي المطلق:

لقد شهد هذا العصر تقدماً هائلاً في مجال تكنولوجيا الأسلحة والمعدات، والتي أصبحت بفضل تلك التكنولوجيا قادرة على الوصول إلى أهدافها وإصابتها بدقة عالية، وفي أي بقعة في الكرة الأرضية، متخطية بذلك كل الحواجز الطبيعية والصناعية، هذا بالإضافة إلى قوتها التدميرية التي تضاعفت عشرات المرات، وتطورت وسائل إطلاق هذه الأسلحة براً وبحراً وجواً ومن مسافات شاسعة، ومع هذه الصورة فمن غير الواقع القول بأن الأمن القومي مطلق، ولا تستطيع أي دولة تحقيق الأمن بصورة مطلقة مهما بلغت قوتها، والدليل على ذلك هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001م، والتي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية، ذات القوة والتطور التكنولوجي الضخم في مجال التسليح وفي المجال الاستخباراتي المنتشر في جميع أنحاء العالم، وقد سعت بعض الدول إلى تحقيق أمنها القومي عن طريق امتلاك أكبر قوة عسكرية وهو الأمر الذي أدى إلى حدوث ما اصطلاح على تسميته بسباق التسليح بين الدول، والذي ينتج عنه مزيد من التهديد وعدم الاستقرار للأمن العالمي، وقد تكون هنالك أحياناً مبالغة في أمر تحقيق الأمن القومي لدولة ما مما يشكل عاملاً مدمراً في حد ذاته أو من شأنه تحقيق نتائج عكسية، وليس معنى ذلك التخلي عن طلب الأمن والاستقرار والسعي إلى تحقيقه، ولكن القصد أن الأمن المطلق لا يمكن تحقيقه، وأن الأمن هو مزيج من جملة عوامل متداخلة مع بعضها البعض منها القوة وحسن الجوار والعلاقات الدولية المبنية على التعاون على سبيل المثال⁽¹⁶⁾.

تقتضي الحقائق أن تتعامل الدولة مع كل أنواع التهديدات الموجهة لها وإدراك حجمها لها وإدراك حجمها ومصادرها، والعبرة في ذلك ليس بوجود تلك التهديدات في حد ذاتها، ولكن بحجم ونوعية ومصادر تلك التهديدات ومدى مصداقيتها، ومن ثم يقع على عاتق الدولة ضرورة وضع الأسبقيات لها، وتحديد ما يمكن التعايش معه وما يمكن تحميمه، وأي منها يمكن تحييده، وأي منها يمكن إزالته والقضاء عليه، ومن هذا التصنيف للأسبقيات، يرجع إدراك الدولة للأخطار وقدرتها على التعامل معها⁽¹⁷⁾.

مما تقدم يتضح لنا أن إحدى خصائص الأمن القومي، هو أنه غير مطلق، ومن المتعذر تحقيقه على نحو تتلاشى معه كل وسائل التهديد، وهذه حقيقة موضوعية يجب إدراكها ومن ثم التعامل معها، لكن هذا لا يعني أن نترك الأمن القومي بدون ترتيبات أو اتخاذ الإجراءات المضادة لمسائل ووسائل التهديد تحت زعم أن الأمن القومي المطلق لا يمكن تحقيقه.

ثانياً: الأمن القومي النسبي:

يتضمن مفهوم الأمن القومي مجموعة من المحددات والخصائص التي ظل بعضها يتصف بالثبات والبعض الآخر منها يعتبر متغيراً بسبب تطور وتغير الظواهر المرتبطة به مما أكسبه خاصية النسبية، ويرجع ذلك في الأساس إلى أن بعض الدول اعتبرت أن مفهوم الأمن القومي لديها هو المكافئ للمصالح الحيوية للدولة، أو القيم الجوهرية لها، كما أوردها بعض العاملين في حقل الأمن القومي، لذلك فإن صفة النسبية تصبح لصيقة بذلك المفهوم، وفي داخل الدولة الواحدة تختلف المجموعات البشرية في تقدير المصالح الحيوية، أو القيم الجوهرية، وبالتالي تختلف النظرة هنا لمفهوم الأمن القومي⁽¹⁸⁾.

ثالثاً: ديناميكية الأمن القومي:

حتى يمكن إبراز هذه الخاصية وتوضيحها، علينا أن نتذكر قول بالميرستون- رئيس وزراء بريطاني سابق- (ليس هنالك صداقات دائمة ولا عداوات دائمة ولكن هنالك مصالح)، وهذا التعريف يشرح لنا الطبيعة الملائمة لأمر العلاقات الدولية وعلى ضوءها يتم بناء خطط السياسات الخارجية للدول، ومن هذه المقولة يتضح لنا أن الدولة لا يمكن أن تتخذ ترتيبات لتحقيق أمنها القومي، ثم تشرع في تنفيذها ثم تتوقف عند هذا الحد، بل يجب عليها أن تراقب الحركة من حولها وتتابعها باستمرار، وتعديل وتطور من سياستها طبقاً لمقتضيات أمنها القومي، بناءً على المتغيرات المحيطة، ويطالعا واقع الحال بأن البيئة العالمية مليئة بالحركة والمتغيرات بما يلزم الدولة أن تواكب هذه الحركة وتتفاعل معها حفاظاً على أمنها القومي، فلم تعد الدول اليوم معزلة عما يدور حولها في العالم، بل تتأثر بالحدث وإن كان بعيداً عن حدودها السياسية والجغرافية، فقد جعلت طبيعة النظام الدولي المعاصر تأثير كثير من المسائل تأثيراً عالمياً، وغير مقتصر على أطراف بعينها، وقد يكون الفارق الأساسي هو اختلاف درجات التأثير على مختلف الدول، ليست قاصرة على الصراع المسلح فحسب، بل يتضمن الصراع السياسي والأيدولوجي والاقتصادي والتكنولوجي، كما أن مصادر التهديد ليس لها صفة الثبات، فصديق اليوم قد يكون عدو الغد، والعكس صحيح، فعارض المصالح قائم وظاهرة منتشرة في العالم اليوم، كما أن حجم التهديدات ومصداقيتها ليست ثابتة أيضاً⁽¹⁹⁾.

العوامل المؤثرة في الأمن القومي:

أولاً: العامل التاريخي:

يقصد بالعامل التاريخي؛ تاريخ تكوين الدولة والآثار الاجتماعية المترتبة عليه، وكذا الأحداث التاريخية التي مرت بها الدولة، فمن الثابت أن لكل دولة تاريخها، والذي يؤثر في فكر وعقائد شعبها - وينظم إلى حد كبير- نمط الحياة فيها ويكون جزءاً كبيراً وأساسياً في قيمها الجوهرية، وتطبيقاً على ذلك نجد دولة إسرائيل التي نشأت عبر اغتصاب الأرض من سكانها أصحاب الحق التاريخي، وذلك مما جعل علاقاتها مع جيرانها تتصف بالعداء الدائم، مقابل لذلك نجد دولة مثل السويد لا تتشدد في تطبيقها لمفهوم الأمن القومي الخاص بها تجاه جيرانها لأنها تتمتع باستقرار إقليمي ودولي بحكم تكوينها ونشأتها التاريخية⁽²⁰⁾.

ثانياً: العامل الجغرافي:

للموقع الجغرافي تأثير كبير على الأمن القومي للدولة، من عدة جوانب، فالدولة التي تحيط بها البحار من كل الاتجاهات تختلف في فهمها للأمن القومي للدولة عن الدولة الحبيسة التي لا تطل على بحار أو محيطات والمحاطة بالعديد من الجيران، فمن المؤكد أن هذه الدولة تحتاج إلى ترتيبات أكثر واهتمامات أعمق، خاصة إذا كانت علاقاتها مع جيرانها أو عدد منهم غير ودية ولأنها سوف تكون تحت رحمة الدول الأخرى التي تخرج خلالها وتطل على العالم الخارجي، فالترتيبات الأمنية يجب أن تكون مزيج من حُسن الجوار وامتلاك وتوظيف القوة. ويمتد الاتساع العريض للمنطقة العربية شرق البحر الأحمر وغربه ناحية الجنوب متوغلاً في القارة السمراء، مما يعطي ميزة استراتيجية كبيرة، اتساع المساحة يتناسب تناسباً طردياً مع مقدرا الأم المحقق، إذاً هذا الاتساع يعطي فرصة أكبر لتعدد البدائل الصالحة لتحقيق الأمن، مما يحقق إمكانية التحكم في المنطقة الحيوية، وهي منطقة البحر الأحمر عن طريق الانتشار والتوزيع بالنسبة للمراكز

الاستراتيجية؛ كالقواعد البحرية والجوية ومناطق الحشد والتجمع للقدرات العسكرية أو المراكز الاقتصادية، كالمناطق الصناعية أو مراكز الإنتاج⁽²¹⁾. وترى الباحثة إن مفاتيح المنطقة ومضائقها تمر جميعها بالساحة العربية، إلا أن البحار المحيطة تتحكم فيها، من ناحية الشمال يتحكم البحر الأبيض المتوسط المقفول الذي يتحكم في المحيط الأطلسي المفتوح، ومن ناحية الجنوب يتحكم المحيط الهندي المفتوح تحكماً كاملاً، كما أن الوضع الجغرافي للبلاد العربية يهيئ العمق الاستراتيجي لأوروبا، كما يهيئ لها طريق العبور لاحتياجاتها من المواد الخام الموجودة في الدول الأفريقية، أو أسواقها هناك.

ثالثاً: المساحة والموارد والسكان:

إن كل عنصر من هذه العناصر يمكن أن يكون عامل ضعف أو قوة، فعامل المساحة يتناسب تناسباً طردياً مع تحقيق أمن الدولة، فكلما زادت المساحة، كلما زاد الأمن، وهذا الذي جعل أغلب علماء الجيوبوليتيك يميلون إلى أن النصر والغلبة ستكون في النهاية للقوة البرية ذا المساحات الكبيرة، إذ أن العمق الاستراتيجي يقلل ويمتص القوة الدافعة للعدوان، ويقلل من القدرة على مفاجأتها استراتيجياً بسهولة توزيع مراكزها ذات الأهمية الاستراتيجية على مساحات مترامية، وكذلك سهولة انتشار وتوزيع قواتها العسكرية ومطاراتها وموانئها على جهات متسعة، ولكي تكتمل صورة القوة فلا بد من ربطها في علاقة ثلاثية بالموارد والسكان، فإذا كانت المساحة كبيرة وغنية بالموارد وقلية السكان، فهذه الدولة معرضة للتهديد، كما أن المساحة الضيقة تمثل عبئاً إضافياً على الدولة للدفاع عنها⁽²²⁾.

توافر تلك العناصر الثلاثة المذكورة أعلاه بصورة متوازنة، أي اتساع مساحة تلك الدولة، وغناها بالموارد والقدرة على استغلال تلك الموارد، بالإضافة إلى عدد السكان وتناسبه مع مساحة الدولة يؤدي إلى تقوية منظومة الأمن القومي لتلك الدولة.

أبعاد الأمن القومي:

تم استخدام اصطلاح الأمن القومي للتعبير عن مجموعة سياسات تتخذ لضمان سلامة إقليم الدولة والدفاع عن مكتسباتها في مواجهة الأعداء، سواء كانوا في الداخل أو الخارج، واتسع مفهوم الأمن في العقود الأخيرة ليشمل قضايا ليست بالضرورة ذات طابع عسكري أو أمني، ليشمل مجموعة من الإجراءات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بعد أن ثبت أن هناك مهددات للأمن القومي بخلاف العدوان والمهددات الخارجية، مثل صراع الفروق الطبقية وسوء توزيع الدخل وغياب العدالة الاجتماعية، ومن هنا فإن شمولية الأمن تعني أن له أبعاداً متعددة لها خصائصها التي تثبت ترابطها وتكاملها، وهي تتمثل في الآتي⁽²³⁾:

أولاً: البعد السياسي:

ويتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة وهو ذو شقين داخلي وخارجي، فالبعد الداخلي يتضمن تماسك الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية، أما الشق الخارجي فيتصل بتقدير أطماع الدول العظمى والكبرى والقوى الإقليمية في أراضي الدولة ومواردها، ومدى تطابق أو تعارض مصالحها مع الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وتحكمه مجموعة من المبادئ الاستراتيجية التي تحدد أولويات المصالح الأمنية وأسبقيتها⁽²⁴⁾.

ثانياً: البعد الاقتصادي:

ويرمي إلى توفير المناخ المناسب للوفاء باحتياجات الشعب وتوفير سبل التقدم والرفاهية له، فمجال الأمن القومي هو الاستراتيجية العليا الوطنية التي تهتم بتنمية واستخدام كافة موارد الدولة الاقتصادية لتحقيق أهدافها السياسية، ويعتبر النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي هما الوسيلتان الرئيسيتان والحاسمتان لتحقيق المصالح الأمنية للدولة وبناء قوة الردع الاستراتيجية ويدخل في ذلك الجانب تنمية التبادل التجاري مع الدول الأخرى وتصدير العمالة والنقل الأفقي للتكنولوجيا وتوطينها وبخاصة التكنولوجيا العالية والحيوية⁽²⁵⁾.

ثالثاً: البعد الاجتماعي:

ويرمي إلى توفير الأمن للمواطنين بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء، فبغير إقامة عدالة اجتماعية من خلال الحرص على تقريب الفوارق بين الطبقات وتطوير الخدمات يتعرض الأمن القومي للخطر، ويرتبط هذا البعد كذلك بتعزيز الوحدة الوطنية ك مطلب رئيسي لسلامة الكتلة الحيوية للدولة ودعم الإرادة القومية وإجماع شعبها على مصالح وأهداف نسبة المواطنين تحت خط الفقر إلى تهديد داخلي حقيقي للأمن القومي تصعب السيطرة عليه، وبخاصة في ظل تفاقم مشاكل البطالة والإسكان والصحة والتعليم والتأمينات الاجتماعية⁽²⁶⁾.

البعد العسكري والثقافي والإنساني للأمن القومي:

أولاً: البعد العسكري:

تتحقق مطالب الدفاع والأمن والهيبة والإقليمية من خلال بناء قوة عسكرية قادرة على تلبية احتياجات التوازن الاستراتيجي العسكري والردع الدفاعي على المستوى الإقليمي لحماية الدولة من العدوان الخارجي، عبر الاحتفاظ بهذه القوة في حالة استعداد قتالي دائم وكفاءة قتالية عالية للدفاع عن حدود الدولة وعمقها، والقوة العسكرية هي الأداة الرئيسية في تأييد السياسة الخارجية للدولة وصياغة دورها القيادي وبخاصة على المستوى الإقليمي، ويمتد البعد العسكري إلى إعداد الدولة والشعب للدفاع ودعم المجهود الحربي في زمن الصراع المسلح ولتحقيق مطالب الردع في فترات السلم.

ثانياً: البعد الثقافي:

ويقوم على حماية الفكر والمعتقدات ويحافظ على العادات والتقاليد والقيم، وهو الذي يعزز ويؤمن انطلاق مصادر القوة الوطنية في كافة الميادين في مواجهة التهديدات الخارجية والتحديات الداخلية، ويوسع قاعدة الشعور بالحرية والكرامة وبأمن الوطن والمواطن، وبالقدرة على تحقيق درجة رفاهية مناسبة للمواطنين وتحسين أوضاعهم المالية بصورة مستمرة.

إن الدور الثقافي بالغ الأهمية في تحصين الوطن من الأطروحات الثقافية للعوالمه وصراع الحضارات، إذا أخذناه بالمفهوم الشامل متضمناً الفكر والثقافة والتعليم والإعلام والفنون والآداب، فالأمن القومي يعني تمكين الشعب من ممارسة منظومة القيم الخاصة به على أرضه المستقلة.

ثالثاً: البعد الإنساني:

إن مفهوم الأمن الإنساني يأخذ مكانته في التقارير والبرامج الدولية، ويعني صون الإنسان وكرامته بتلبية احتياجاته المادية والمعنوية، وأن يكون في مأمن من الحرمان الاقتصادي وشظف العيش، وأن تضمن

ممارسته لحقوقه الأساسية، وتوفير البيئة اللازمة مثل العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية المستدامة وسيادة القانون والحكم الرشيد⁽²⁷⁾. وأمام التعدد في الأبعاد، يمكن القول أن الهدف الرئيسي للأمن القومي هو التركيز على قيمة الإنسان، فالقاعدة الشعبية العريضة هي ركيزة الأمن، ورغم أن القوة العسكرية مهمة ومطلوبة لكن هناك أيضاً القوة الاقتصادية ونصيب الفرد من الدخل القومي، ودرجة نمو المجتمع، والمنظومة السياسية والاجتماعية السائدة التي تتيح لكل قوى الشعب التعبير عن نفسها، ومستوى التنمية، والمعادلة بين مستوى المعيشة ونفقات الدفاع، وتحديد المصالح الحيوية في الداخل والخارج، وأيضاً تحديد الدوائر الحيوية وأولويتها⁽²⁸⁾.

مستويات الأمن القومي وتحديات الأمن القومي في منطقة الشرق الأوسط:

ليس للأمن القومي مستوى واحد ويمكن الحديث عن عدة مستويات للأمن القومي يقع في جوهرها الأمن الفردي ويمكن تصور ذلك على المستويات الآتية⁽²⁹⁾:

أولاً: مستوى الأمن الفردي أو الشخصي:

ويقع ضمن اختصاصات والتزامات الدولة الوطنية، ويقصد به تأمين الفرد ضد ما يهدد أمنه واحترامه واحترام حقوقه وسلامته الشخصية، فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على (أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه وتمتد تلك الحقوق للممارسة السياسية والرفاهية الاقتصادية والحصول على الخدمات العامة وعلى قمتها التعليم والصحة).

ثانياً: مستوى الأمن الوطني والإقليمي:

1/ المستوى الوطني:

ويقصد به أمن الدولة الوطنية وقدرتها على الدفاع عن استقلالها واستقرارها الداخلي وهو أعظم مسؤوليات الدولة ويستهدف تحقيق المصالح الوطنية للدولة كما تحددها إيرادتها.

2/ مستوى الأمن الإقليمي:

يمكن تحديد مفهوم الأمن الإقليمي بتلك المنظومة الأمنية التي تعني بحماية مجموعة من الدول المتجاورة، والتي تتشابه في بعض الخصائص وترتبط ببعضها البعض من خلال بعض العلاقات والتشابكات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذلك فإنها تضطر إلى تكوين منظومة أمنية خاصة بها لتوفير الحماية المطلوبة لإقليمها، وهو ما اصطلح على تسميته بالأمن الإقليمي، وعلى الرغم من التمييز بين الأمن الوطني والأمن الإقليمي خصوصاً في المنطقة العربية إلا أنه يمكن الجمع بينهما.

ثالثاً: الأمن الجماعي:

يستخدم مفهوم الأمن الجماعي للدلالة على أمن مجموعة من الدول ترتبط باتفاقية منشئة لحلف عسكري أو لمنظمة دولية تتمتع بسلطات وصلاحيات خاصة في مجال الأمن، ويقوم مفهوم الجماعي على فكرة مفادها أن أمن الدول الأعضاء كل لا يتجزأ ومن ثم فكل عدوان يقع على أي دولة عضو يشكل دواناً على الكل، ومن ثم يتعين على جميع الدول الأعضاء أن يتكاتفوا معاً لصدده، وتوجد حالياً أنظمة مختلفة للأمن الجماعي في الأمم المتحدة الذي يشرف مجلس الأمن على تطبيقه، وهو الذي يقع ضمن نطاق اختصاص المنظمات الدولية، وعلى قمتها الأمم المتحدة وهو مسئولية دولية وليست وطنية أو إقليمية،

وينظم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحقيق الأمن الجماعي حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، وهناك عدة ملاحظات على مستوى الأمن القومي منها⁽³⁰⁾:

1. هنالك حد أدنى للتكامل بين المستويات المختلفة، فمما لا شك فيه أن تحقيق الأمن الفردي والوطني والإقليمي يؤدي بالضرورة إلى تحقيق الأمن الدولي، كما أن مستوى الأمن الدولي ينعكس على المستويات المختلفة للأمن.
2. ليس هنالك مستوى مطلق للأمن فأى حالة مثالية للأمن تعني بالضرورة حالة من الوئام بين الدول وداخل كل دولة، كما أنه في المقابل لا توجد حالة من عدم الأمن المطلق أي العداء التام لأن هذا يعني حرب لا تتوقف بين الدول وحالة فوضى كاملة وهذا ما يغير الواقع الدولي.
3. يختلف وزن كل مستوى من تلك المستويات من دولة لأخرى.

تحديات الأمن القومي في منطقة الشرق الأوسط:

هنالك العديد من التحديات التي تواجه الباحثين والمهتمين بشؤون الأمن القومي في منطقة الشرق الأوسط، ومن ضمن تلك التحديات يمكن أن نذكر⁽³¹⁾:

أولاً: تحديات الأمن القومي العربي:

1. أحوال الشرق الأوسط: ما آلت إليه أحوال الشرق الأوسط من تشرذم واختلافات سياسية حادة مما هيأت الفرصة لتعرض بعض الأقطار العربية لخطر التهديدات الخارجية أو تلك النابعة من البيئة الداخلية لهذه الأقطار، ولقد شهد عقد الثمانينيات من القرن الماضي الحرب الإيرانية العراقية، تلك الحرب التي اعتبرت أكبر مهدد ومؤثر على مفهوم الأمن القومي العربي وتسببت في حدوث أمدح الخسائر العسكرية والاقتصادية والبشرية للدولتين المتحاربتين، وقد ظلت تلك الحرب تشكل مهدداً للأمن القومي العربي لحوالي ثمان سنوات، ومن جهة أخرى اعتبر ضرب إسرائيل للمفاعل النووي العراقي تهديداً خطيراً للأمن القومي العربي.
2. حدود الشرق الأوسط: من جانب آخر مثلت مشكلات الحدود العربية/ العربية أحد أهم التحديات الخطيرة التي واجهت الأمن القومي العربي، فمع الحرب العالمية الثانية، أصبحت الدول العربية مقسمة إلى وحدات سياسية بحدود مصطنعة رسمتها الدول الاستعمارية، وأدى ذلك إلى تمسك كل دولة بحدودها وأصبح الشرق الأوسط مفتت إلى كيانات سياسية مصطنعة. ولقد شهدت المنطقة العربية تصاعداً لظاهرة الصراعات العربية في فترة مبكرة من التاريخ العربي الحديث، وكان للفترة من 1945-1994م ملامح رئيسية كان أهمها⁽³²⁾:

1. الخلافات الحدودية: إن الصراعات العربية- العربية تتخذ اتجاهات صاعدة وهابطة بطريقة دورية وإن الصراعات العربية- العربية تتسم بصفة الشمولية، وإن آليات التسوية العربية مازالت آليات التسوية العربية مازالت آليات ضعيفة وتواجه الجامعة العربية صعوبات كبيرة في التدخل لتسوية الصراعات، وذلك بفعل القيود الموجودة في ميثاق الجامعة العربية. عموماً لقد استخدمت الدول العربية وسائل مختلفة لإدارة صراعاتها الحدودية مع الدول الأخرى، هنالك عدد كبير من الخلافات حول الحدود بين الدول العربية، بحيث يمكن القول إن كل دولة

- عربية تقريباً تعتبر طرفاً في نزاع حدودي أو أكثر مع دولة أخرى، مما يعتبر خطراً على الأمن القومي للدولتين المتنازعتين أولاً وعلى الأمن القومي العربي ثانياً، حيث أن هذه الخلافات تؤدي غالباً إلى نزاعات عسكرية مما يشكل بصورة أو أخرى ضرراً كبيراً بالعلاقات بين الدول العربية.
2. التطرف العرقي: تعد ظاهرة التطرف العرقي، أو ما يطلق عليه (الحركات العرقية)، أحد التحديات الخطيرة التي تجابه الأمن القومي في الدولة الحديثة، العرقية هي حركة سياسية اجتماعية منظمة تنشأ في إطار حركة جماعة غير مهيمنة غالباً ما تكون أقلية ويكون لهذه الحركة برنامج عمل واضح يشتمل على أهداف محددة، مثل تحقيق المساواة السياسية والاجتماعية مع الجماعات الأخرى في المجتمع، وقد يكون تحقيق نوع من الحكم الاستقلالي الذاتي لجماعتها، ذلك فضلاً عن أن هنالك حركات تستهدف السلطة في مجتمعها، وإن معظم الحركات العرقية يكون هدفها الانفصال عن المجتمع السياسي الذي يشملها، وإقامة دولة مستقلة تعبر عن هويتها، وفي سبيل تحقيق أهدافها تلجأ الحركات العرقية إلى استخدام وسائل تتراوح ما بين السلمية المشروعة والوسائل المرتكزة إلى العنف والقوة، لذلك تمثل ظاهرة تنامي التطرف العرقي أحد العوامل المهددة للتجانس القومي.
3. التجزئة القطرية: سعى الغرب إلى تحقيق أهدافه في المنطقة العربية بعد أن غادرت جحافل جيوشه المحتلة أرضها عبر خلق ثغرات في البناء العربي مستخدماً أدواته، التي ظلت تعمل دون فتور في هدم البناء الحدودي العربي سواء كان ذلك داخل القطر الواحد أو بين الأقطار العربية فيما بينها، وقد زادت في التجزئة القطرية إثر حرب الخليج الثانية وسقوط بغداد وثورات الربيع العربي وحروب سوريا واليمن وليبيا والسودان.
4. التجزئة الاستعمارية: أدى غياب الإرادة القادرة على مواجهة التجزئة دوراً بالغاً في مساعدة الاستعمار في تحقيق أهدافه، وبذلك ارتبطت ولادة الكيانات القطرية الجديدة بمشاريع التجزئة الاستعمارية الخارجية التي استهدفت ما يلي⁽³³⁾:
- السيطرة على المواقع الاستراتيجية في الوطن العربي والتحكم فيها.
 - عزل الأجزاء الزاخرة بالثروات الطبيعية عن الأجزاء الأخرى وأبعاد الثروة البشرية عنها، حتى لا تتمكن الشعوب من استغلالها.
 - إيجاد تداخل الحدود بين الكيانات مما يشكل مصدراً مستمراً للتوتر وعدم الاستقرار.
 - وأدت القطرية إلى تعدد الرؤى في تحديد التحديات التي تواجه الأمن القومي في حاضره ومستقبله، كما أدت القطرية إلى عدوان دول عربية على دول عربية، كما حدث في الاجتياح العراقي للكويت (1990م)، وهدمت حرب الخليج الثانية ستة دعائم كانت من الثوابت في الأمن القومي فأصبحت من المتغيرات وهي⁽³⁴⁾:
- أ. إن التضامن يعتبر سد منيع أمام النزاعات والصراعات العربية.
- ب. إن الخلافات العربية يمكن تسويتها داخل البيت العربي.
- ت. إن السلاح العربي لا يشهر قط في وجه الدول الشقيقة.

ث. إن قيام دولة عربية باحتلال دولة عربية غير وارد الحسابان.
ج. إن دعوة قوة مسلحة أجنبية لتعين دولة عربية على مقاتلة قوة عربية أخرى أمر لا يمكن تصور حدوثه.
ح. إن الأمن القومي العربي ينبع من المنطقة العربية ويتحقق بالإمكانات العربية ولا مكان لأي قوة أجنبية.

ثانياً: التحديات الداخلية:

ثمة أخطار وتحديات عديدة تهدد الأمن القومي العربي ناشئة من الداخل، وهذا مما يجعلها أشد خطورة على المستقبل العربي، لأنها ستتحول إلى عوامل ضعف، من شأنها التهيئة البنيوية للانقراض الخارجي على الوطن العربي بصورة جماعية أو عبر الاستفراد بكل قطر أو جماعة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي⁽³⁵⁾:

أ/ غياب الاستقرار السياسي:

إن الديمقراطية ومؤشراتها المختلفة، وضبط التوازنات وصراعات القوة، واستيعاب التيارات والفتنات والمطالب الجديدة داخل أي نظام سياسي يعد من أهم مقومات تحقيق الأمن وغيابها يمثل مصدر تهديد للاستقرار السياسي والأمن القومي، وخاصة عندما يتعلق الأمر بموضوع الأقليات والجماعات الدينية والطائفية وأن فشل انتهاج التعددية لاحتواء واستيعاب مثل هذه الجماعات كان سبباً في مشاكل كثيرة في الوطن العربي، كما هو الحال في العراق، أو البربر والامازيغ في المغرب العربي، ومشاكل السودان واليمن ومعظمها كانت مدخلاً لتدخلات أجنبية في شؤون الأقطار العربية⁽³⁶⁾. وتكون عوامل التهديد الداخلية هي عوامل غير متوافقة مع نظام الحكم وغير موالية له، أو قد تتضمن مثيري الشغب والإثارة، أو عناصر المعارضة السياسية، أو عتاة الإجرام الذين تلجأ إليهم قيادات العناصر المتمردة للاستفادة من خبراتهم في السيطرة على الشارع المحلي عندما يكون الهدف إثارة الذعر لدى المواطنين لتستمر في مواقع النفوذ والسيطرة، وهذه العوامل تساعد في عرقلة التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية وتؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار السياسي وظهور المشاكل المتوالدة⁽³⁷⁾.

ب/ المجال الاقتصادي:

مازال الحديث عن اقتصاد عربي موحد أو حتى تكامل اقتصادي عربي أمر غير واقعي، فالوضع الاقتصادي السائد في الوطن العربي تسوده مظاهر القطرية المتخبطة، ويغيب عنه التخطيط القومي المتكامل الشامل، الذي ينص عليه ميثاق جامعة الدول العربية والاتفاقيات الاقتصادية العربية، ويمكن إبراز العديد من الإشكاليات المتعلقة بالجانب الاقتصادي للأمن العربي والتي تتمثل في معاناته الحقيقية في مجال أمنه الغذائي نتيجة لازدياد الكبير في عدد سكان الوطن العربي، والذي يترافق مع تناقص واضح في الإنتاج، ولاسيما المواد الغذائية الضرورية⁽³⁸⁾.

ج/ المشاكل المائية:

أما المشاكل المائية فلا تقل خطورة عن المشكل الغذائي، فالماء هو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي والاجتماعي، وضرورة للإنتاج الغذائي والصناعي، ونتيجة لهذه الأهمية ولقلة المياه في المنطقة العربية نتيجة وقوعها في المنطقة الجافة وشبه الجافة، وإنما تمثل مصباً لجميع الأنهار الموجودة بها وليست منبعاً، فقد أصبحت ندرة المياه تمثل أكبر تهديد داخلي محتمل إلى جانب النقص في الإنتاج الغذائي للأمن القومي العربي، ومما يفاقم المشكلة انتهاج دول منبع الأنهار الموجودة في المنطقة العربية لسياسات مائية معادية للأمن المائي العربي⁽³⁹⁾.

د/ ضعف بناء القدرات العسكرية والتعاون العسكري للدول العربية:

لم يتشكل إطار مؤسسي يجمع الدول العربية كافة حيث طغت الخلافات السياسية على أية إمكانية لبناء أمنية مشتركة، بل لم تستطع تشكيل قوة دفاع عربي مشتركة، وبقيت مشاريع قوة درع الجزيرة وقوة شمال أفريقيا مشاريع هزلية غير فعالة، مما دفع بعضها للاتجاه لعقد اتفاقيات مع الولايات المتحدة بهدف إقامة قواعد عسكرية فيها⁽⁴⁰⁾.

هـ/ التحدي العلمي التقني وتأثيراته على الأمن القومي العربي:

إن التقدم العلمي والتقني في كل مجتمع مرتبط بشكل عضوي بالنهوض العام لهذا المجتمع، ولهذا فإن هنالك تباطؤاً ملحوظاً في النهوض العلمي والتقني في الأقطار العربية، في الوقت الذي تتسارع فيه مستجدات العلم والتقنية في العالم بشكل انفجاري متصاعد وبوتيرة متسارعة، ويلاحظ أن معظم مؤشرات التقدم العلمي والتقني العملية وبشكل خاص في الإنتاج والخدمات راوحت مكانها، وتكفي الإشارة إلى أنه لم يتم تسجيل سوى عدد نادر من براءات الاختراع من مبدعين عرب، وعدد نادر جداً من سلع جديدة أو طرائق إنتاج جديدة في الأقطار العربية كما لم يسجل الإنفاق على البحث والتطوير إلا بزيادة طفيفة⁽⁴¹⁾.

ثالثاً: التهديدات الخارجية:

يصعب دراسة الأمن القومي العربي بمعزل عن التأثيرات والانعكاسات العالمية، حيث عمدت الدول الكبرى للتغلغل والحيلولة دون بروز نظام عربي قوي، وذلك عبر اختلاق محاور للصراع بين عدد من الدول العربية من ناحية، أو بين الدول العربية ودول الجوار من ناحية أخرى، أو في ظهور واشنطن وحلفائها بصورة الضامن الرئيسي لأمن دول المنطقة، والمهندس لميزان القوى الإقليمي لها، وأفضى ذلك إلى بروز مصادر تهديد للأمن القومي العربي، أو تعاضم مصادر تهديد كانت قائمة⁽⁴²⁾.

أ/ سياسات الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة العربية:

دور الولايات المتحدة في المنطقة العربية في زيادة حجم القيود التي سبق وكانت تفرضها على الأمن العربي، مما زاد في تصاعد الاختراق الخارجي للمنطقة العربية على الصعيد الأمني، وظهر ذلك جلياً في الأزمات التي جابهت المنطقة العربية، من خلال ترسيخ وجودها العسكري، حيث تسعى الولايات المتحدة والغرب إلى إعادة تشكيل الصيغ الأمنية والإقليمية لصالحها عبر الضغط على دول الخليج العربي على حملها على التخلي تدريجياً عن التزاماتها السياسية والمالية حيال النظم العربية التي تعارض أو لا تتجاوب مع التوجهات الأمريكية في المنطقة كسوريا وما تشهده من تطورات داخلية، ومما يعكسه موقف الجامعة العربية ودول عربية بعينها تجاه الأزمة، وما حصل من احتلال للعراق سابقاً، وتقسيم للسودان والتدخل عسكرياً في ليبيا بحيث يكون الحل العربي للأزمات العربية صعباً⁽⁴³⁾.

ب/ تهديد الكيان الصهيوني:

يمثل الكيان الصهيوني الجرثومة التي تنخر في الجسد العربي وتهدد وجوده، حيث أشار أحمد سالم البرصان ما يلي: «كتب البارون اليهودي في عام 1840م في خطاب رئيس الوزراء البريطاني «بالمرستون» يبين له خطر نقطة الارتكاز الجغرافي بمصر ويربطها بالبعد القومي ويبين أهمية وجود دولة يهودية من أجل احتواء خطر نقطة الارتكاز الجغرافي العربي على أوروبا والغرب، فيقول: إن هزيمة محمد علي وحصر نفوذه

في مصر ليس كافيين، لأن هناك قوة جذب بين العرب وهم يدركون أن عودة مجدهم مرهون بإمكانية اتصالهم واتحادهم. وهكذا لو نظرنا إلى خريطة هذه البقعة من الأرض، ستجد أن فلسطين هي الجسر بين مصر والعرب في آسيا، وكانت فلسطين دائماً بوابة الشرق، والحل الوحيد هو زرع قوة مختلفة على هذا الجسر في هذه البوابة لتكون هذه القوة بمثابة حاجز يمنع الخطر العربي ويحول دونه⁽⁴⁴⁾.

إن العمل على استمرار حالة عدم الاستقرار في المنطقة العربية التي تقوده إسرائيل والتي كان آخره حرب غزة الأخيرة والانتهاكات الإنسانية الكبيرة ضد أهلها العزل، والعمل على استمرار عزل نقطة الارتكاز الجغرافي العربي عن القلب العربي الآسيوي، لهو الدليل الكافي على هذا المخطط، حيث تم إنشاء وزرع الكيان الصهيوني في قلب الوطن العربي، وأصبح حاجز الاتصال الطبيعي بين البلاد العربية بل أطماعه لا تقف عند هذا الحد، لأن إسرائيل أهدافها توسعية، ومنذ قيامها في سنة 1948م، وهي تنهج استراتيجية المحاصرة وتطوير النخب العربية، كما تهدف إلى إعاقة مشروع الوحدة العربية وتدعيم الحركات الانفصالية، ولا ننسى الدور الذي لعبته في انفصال جنوب السودان عن شماله⁽⁴⁵⁾.

ج/ التهديد الإيراني في المنطقة العربية:

مثلت إيران تهديداً لمنطقة الشرق الأوسط منذ انتصار الثورة الإيرانية عام 1979م وعودة الخميني من منفاه، ويظهر هذا التهديد من خلال المشهد العراقي منذ سقوط نظام الرئيس صدام حسين والتدخلات المباشرة في الشؤون الداخلية العراقية، ويظهر حالياً من خلال المشهد السوري الذي يرى فيه بعضهم أن إيران هي من تساند النظام السوري مباشرة، وكذلك من خلال حزب الله في لبنان، أو حركة حماس في فلسطين، إذا فمن يعقد مقارنة بين الخطر الإسرائيلي والإيراني لا يجنح كثيراً عن الحقيقة، فلا أحد ينكر أنه ومنذ سقوط الشاة ظهرت جلياً الأطماع الجيوسياسية لإيران في المنطقة العربية الشرق أوسطية⁽⁴⁶⁾. وقد تراوح الموقف العربي في التعامل مع الجمهورية الإسلامية بين مؤيد لها كتعبير أصيل عن الهوية الإسلامية، وكتورة دائمة ضد الاستعمار ولنصرة المظلومين، أو كمعارض لها استمراراً لصراع تاريخي «عربي- فارسي» أو «شيعي- سني»⁽⁴⁷⁾. وترى الباحثة أن الدور الإيراني في منطقة الشرق الأوسط لا يقل خطورة عن وجود الكيان الصهيوني في المنطقة العربية، من خلال محاولاتها المتكررة لابتلاع الأنظمة العربية وإعادة صياغتها طبقاً لمشاريعها التوسعية في المنطقة، وتصدير الجماعات المتطرفة كالجماعات الجهادية مثل الحوثيين وداعش والكتائب الشيعية بمختلف مسمياتها، مما أسهم بدور كبير في تهديد الدول العربية من الداخل.

الخاتمة:

استعرضنا في هذه الدراسة مفهوم الأمن القومي واتجاهاته وخصائصه وأبعاده في منطقة الشرق الأوسط، وكذلك التعرف على اتجاهاته وأبعاده، وتسلط الضوء على التحديات التي تواجه الأمن القومي في منطقة الشرق الأوسط، فبعض الدول في منطقة الشرق الأوسط وخاصة الدول العربية لم تصل بعد إلى صياغة محددة لمفهوم الأمن القومي العربي بالرغم من التحولات الجارية في الأوضاع الإقليمية والدولية، وانعكاساتها على علاقات دول المنطقة رغم الإمكانات المتاحة سياسياً ودبلوماسياً، وعلى الرغم من كافة الجهود المبذولة لحماية مصالح دول الشرق الأوسط، إلا أن المهددات تأتي دوماً من أطماع الدول والقوى الساعية إلى تهديد استقرار واستقلال وحدة الأراضي، والثروات والموقع المميز الذي يتمتع به الشرق الأوسط، وما تزال الدول الطامعة في منطقة الشرق الأوسط تحاول فرض سياساتها على بعض الدول العربية، مستخدمة العديد من الأدوات التي أتاحت لها بسبب هيمنتها على صناعة القرار والتحكم في حركة الأموال، وإصدار القوانين المقيدة في كافة الأصعدة، علاوة على سعي بعض الدول الكبرى لزرع بذور الفتنة والشقاق في صفوف دول منطقة الشرق الأوسط لتحويلها إلى بؤرة حريق لا ينتهي تستوجب التدخلات الدولية بطريقة سافرة أو مبطنه.

واستناداً إلى ما سبق يمكن أن صياغة نتائج ما توصلت إليه هذه الدراسة على النحو التالي:

النتائج:

1. يهدف الأمن القومي للدولة إلى تأمينها من الداخل ودفع التهديدات الخارجية عنها، وتختلف عملية تحقيق الأمن وإمكانية تحقيقه من دولة لأخرى، وذلك بحسب الأخطار التي تواجهها.
2. يصعب دراسة الأمن القومي العربي بمعزل عن التأثيرات والانعكاسات العالمية، حيث عمدت الدول الكبرى للتغلغل والحيلولة دون بروز نظام عربي قوي، وذلك عبر اختلاق محاور للصراع بين عدد من الدول العربية من ناحية، أو بين الدول العربية ودول الجوار من ناحية أخرى.
3. إن المهددات الداخلية للأنظمة العربية تتغذى بالمهددات الخارجية والتي قد تحمل ظاهرها خير المنطقة، إنما في حقيقتها مضامين أخرى لا تحمد عقباه.

التوصيات:

1. وجوب إقامة الندوات واللقاءات التنويرية الفاعلة، بهدف تسليط الدور على أهمية الأمن القومي في الشرق الأوسط خاصة في ظل حالة التشطي والحروب الإنقسامات في المنطقة مما قد يؤدي إلى زيادة الانفجار في منطقة الشرق الأوسط ككل، وهذا ما يسعى إليه الغرب.
2. تشجيع الحوار بين أصحاب التوجهات الدينية والقومية، واعتبار أن الدين لا يتعارض مع القومية، والعكس بالعكس، وذلك لتوحيد أصحاب التوجهات في مواصلة مقاومة مشاريع الأطماع الدول المعادية في المنطقة.
3. تضمين ميثاق جامعة الدول العربية مواداً ذات صفة إلزامية، لتصبح المرجعية لحل الخلافات العربية الداخلية، وعمل آليات فعالة لفض الاشتباكات والحروب الأهلية بين الدول الأعضاء، وتأسيس قوات عسكرية مشتركة لمقاومة المشاريع المغرضة التي قد تحاك ضدها.

الهوامش:

- (1) سورة قريش، الآية (4).
- (2) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، القاهرة، دار المعارف، د.ت، ص140.
- (3) أحمد فؤاد إبراهيم المغازي، واقع الأمة القومي العربي وتحدياته المختلفة، مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام، القاهرة، 2012م، ص21.
- (4) محمود خليل، أزمة المياه في الشرق الأوسط والأمن القومي العربي والمصري، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1998م، ص91.
- (5) رجائي سلامة الجرابعة، الاستراتيجية الإيرانية تجاه الأمن القومي العربي في منطقة الشرق الأوسط (1979-2011)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب، جامعة الشرق الأوسط، 2012م، ص16.
- (6) قياتي عاشور، الأمن القومي العربي: التحديات وسبل المواجهة، مجلة جامعة بني سويف، مصر، مج 6، 2017م، ص157.
- (7) محمود خليل، الأمن القومي والمتغيرات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 146، أكتوبر 2001م، ص299.
- (8) المرجع السابق، ص ص91-92.
- (9) المرجع السابق، ص92.
- (10) محمد خليل، مرجع سابق، ص42.
- (11) عبد المنعم المشاط، المرجع السابق، ص18.
- (12) عبد الفتاح الرشدان، الأزمة الراهنة للأمن القومي في التسعينات، مجلة شؤون عربية، دار جلال، الرياض، 2000م، ص34.
- (13) المرجع السابق، ص18.
- (14) عبد الفتاح الرشدان، المرجع السابق، ص35.
- (15) سورة الأنعام، الآية (82).
- (16) عبد المنعم المشاط، مرجع سابق، ص31.
- (17) محمد العباس الأمين، الأمن القومي - محاضرة مقدمة لطلاب دبلوم الدراسات الاستراتيجية، جامعة الزعيم الأزهرى، الدورة السادسة، يوليو، 2001م، ص18.
- (18) سيد عبد العزيز، البحر الأحمر والأمن القومي، بحث مقدم لنيل زمالة أكاديمية ناصر العليا، القاهرة، 1990م، ص19.
- (19) المرجع السابق، ص20.
- (20) المرجع السابق، ص21.
- (21) عدلي حسين، الأمن القومي واستراتيجية تحقيقه، مطابع الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 1977م، ص66.

- (22) عدلي حسين، المرجع السابق، ص42.
- (23) سورة الأنعام، الآية (82).
- (24) رايق سليم البريزات، مشروع الشرق الأوسط الكبير والسياسة الخارجية الأمريكية (الأهداف والأدوات والمعوقات)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2008م، ص30.
- (25) عدلي حسين، مرجع سابق، ص18.
- (26) رايق سليم البريزات، المرجع السابق، ص35.
- (27) أمين هويدي، الأمن العربي في مواجهة الأمن الإسرائيلي، دار الطليعة، بيروت، 1975م، ص49-50.
- (28) المرجع السابق، ص50.
- (29) المرجع السابق، ص51.
- (30) محمود خليل، أزمة المياه في الشرق الأوسط والأمن القومي العربي والمصري، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1998م، ص91.
- (31) محمود خليل، أزمة المياه في الشرق الأوسط والأمن القومي العربي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998م، ص91.
- (32) هيثم الكيلاني، مفهوم القومي العربي، دراسة في جانبية السياسي والعسكري، ضمن كتاب الأمن القومي التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية، أعمال ندوة الأمن القومي العربي، باريس، 1996م، ص56.
- (33) أحمد شيخ طويل، دور قوى الدولة الشاملة في تحقيق الأمن القومي العربي، رسالة ماجستير، جامعة الزعيم الأزهرى، 2008م، ص223.
- (34) المرجع السابق، ص224.
- (35) قياتي عاشور، مرجع سابق، ص186.
- (36) خليل إبراهيم حجاج، وآخرون، أثر المتغيرات الدولية على مصادر الأمن العربي بعد انتهاء الحرب الباردة: 1990-2010م، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (40)، العدد (2)، 2013م، ص388.
- (37) عبد اللطيف علي ناصر الدباء، أثر العوامل المحلية والاقتصادية والدولية على الأمن القومي اليمني 2001-2010م، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2017م، ص45.
- (38) محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، سلسلة عالم المعرفة، العدد (230)، الكويت، 1998م، ص22-25.
- (39) سامر مخيمر، خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية، الحقائق والبدائل الممكنة، سلسلة عالم المعرفة، العدد (209)، 1996م، ص8.
- (40) وصفي محمد عيد عقيل، الأمن القومي لدى المشرق العربي وإشكالية البرنامج النووي الإيراني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد (15)، 2016م، ص

- (41) خلف محمد الجراد، الأبعاد الفكرية والعلمية التقنية للصراع العربي- الصهيوني، منشورات إتحاد الكتاب العرب، 2000م، ص30.
- (42) أخليل إبراهيم حجاج، مرجع سابق، ص385.
- (43) قياتي عاشور، مرجع سابق، ص200.
- (44) أحمد سليم البرصان، جيوبوليتيكا الأمن القومي العربي، المجلة العربية للدراسات السياسية، العدد (15)، بيروت، 2007م، ص122.
- (45) قياتي عاشور، مرجع سابق، ص202.
- (46) رجائي سلامة الجرابعة، الاستراتيجية الإيرانية تجاه الأمن القومي العربي في منطقة الشرق الأوسط (1979-2011)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2012م، ص81.
- (47) المرجع السابق، ص113.

المصادر والمراجع:

- (1) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، القاهرة، دار المعارف، د.ت.
- (2) أحمد سليم البرسان، جيوبوليتيكا الأمن القومي العربي، المجلة العربية للدراسات السياسية، العدد (15)، بيروت، 2007م.
- (3) أحمد شيخ طويل، دور قوى الدولة الشاملة في تحقيق الأمن القومي العربي، رسالة ماجستير، جامعة الزعيم الأزهرى، 2008م، ص2
- (4) أحمد فؤاد إبراهيم المغازي، واقع الأمة القومي العربي وتحدياته المختلفة، مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام، القاهرة، 2012م.
- (5) أمين هويدي، الأمن العربي في مواجهة الأمن الإسرائيلي، دار الطليعة، بيروت، 1975م.
- (6) خلف محمد الجراد، الأبعاد الفكرية والعلمية التقنية للصراع العربي- الصهيوني، منشورات إتحاد الكتاب العرب، 2000م، ص30.
- (7) خليل إبراهيم حجاج، وآخرون، أثر المتغيرات الدولية على مصادر الأمن العربي بعد انتهاء الحرب الباردة: 1990-2010م، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (40)، العدد (2)، 2013م.
- (8) رايق سليم البريزات، مشروع الشرق الأوسط الكبير والسياسة الخارجية الأمريكية (الأهداف والأدوات والمعوقات)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2008م.
- (9) رجائي سلامة الجرابعة، الاستراتيجية الإيرانية تجاه الأمن القومي العربي في منطقة الشرق الأوسط (1979-2011)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب، جامعة الشرق الأوسط، 2012م.
- (10) رجائي سلامة الجرابعة، الاستراتيجية الإيرانية تجاه الأمن القومي العربي في منطقة الشرق الأوسط (1979-2011)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2012م.
- (11) سامر مخيمر، خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية، الحقائق والبدائل الممكنة، سلسلة عالم المعرفة، العدد (209)، 1996م، ص8.
- (12) سيد عبد العزيز، البحر الأحمر والأمن القومي، بحث مقدم لنيل زمالة أكاديمية ناصر العليا، القاهرة، 1990م.
- (13) عبد الفتاح الرشدان، الأزمة الراهنة للأمن القومي في التسعينات، مجلة شؤون عربية، دار جلال، الرياض، 2000م.
- (14) عبد اللطيف علي ناصر الدباء، أثر العوامل المحلية والاقتصادية والدولية على الأمن القومي اليمني 2001-2010م، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2017م.

- (15) عبد المنعم المشاط، الإطار النظري للأمن القومي العربي، القاهرة، مركز البحوث والدراسات العربية، 1993م.
- (16) عدلي حسين، الأمن القومي واستراتيجية تحقيقه، مطابع الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 1977م.
- (17) قياتي عاشور، الأمن العربي: التحديات وسبل المواجهة، جامعة بني سويف، مصر، مج 6، 2017م.
- (18) محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، سلسلة عالم المعرفة، العدد (230)، الكويت، 1998م.
- (19) محمد العباس الأمين، الأمن القومي - محاضرة مقدمة لطلاب دبلوم الدراسات الاستراتيجية، جامعة الزعيم الأزهرى، الدورة السادسة، يوليو، 2001م.
- (20) محمود خليل، أزمة المياه في الشرق الأوسط والأمن القومي العربي والمصري، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1998م.
- (21) محمود خليل، أزمة المياه في الشرق الأوسط والأمن القومي العربي والمصري، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1998م.
- (22) محمود خليل، أزمة المياه في الشرق الأوسط والأمن القومي العربي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998م.
- (23) محمود خليل، الأمن القومي والمتغيرات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 146، أكتوبر 2001م.
- (24) هيثم الكيلاني، مفهوم القومي العربي، دراسة في جانبية السياسي والعسكري، ضمن كتاب الأمن القومي التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية، أعمال ندوة الأمن القومي العربي، باريس، 1996م.
- (25) (وصفي محمد عيد عقيل، الأمن القومي لدى المشرق العربي وإشكالية البرنامج النووي الإيراني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد (15)، 2016م.